



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

تخصص التنمية

الموضوع:

دور صندوق الزكاة في التنمية الاقتصادية
- دراسة حالة الجزائر -

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية

تحت إشراف: الأستاذ الدكتور

عبود زرقين

من إعداد: الطالب

حبيبة شعور

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
نور الدين زعبيط	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	عضوا
عبود زرقين	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	مشرفا ومقررا
أشرف سليمان الصوفي	أستاذ محاضر - أ -	جامعة باتنة 1	عضوا
فارس طلوش	أستاذ محاضر - أ -	جامعة أم البواقي	عضوا
دبوش عبد القادر	أستاذ محاضر - أ -	جامعة قلمة	عضوا
فتيحة بوهرين	أستاذة محاضرة - أ -	جامعة قسنطينة 2	عضوا

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا
مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَمَا جِئْتُمْ فِيهَا
فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾

الآية 97 من سورة النساء

شكر و تقدير

تحية شكر و تقدير إلى الأستاذ المشرف

الأستاذ الدكتور/ عبود زرقين

على سهره الدائم و متابعته المستمرة

و على كل ما قدمه من نصائح و توجيهات

لدفعي من أجل إتمام إنجاز هذا العمل

دعاء

"ربّ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت
عليّ وعلى والديّ، وأن أعمل صالحاً ترضاه،
وأصلح لي في ذريتي، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين"

إهداء

إلى أبي رحمه الله وإلى أمي
إلى كل من سعى في طلب العلم بإخلاص
أهدي ثمرة جهدي

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
/	شكر وتقدير
/	إهداء
II-II	فهرس المحتويات
II-III	فهرس الجداول
II-XIV	فهرس الأشكال
أ-ك	الاطار العام للدراسة
ث	أولاً: إشكالية البحث
ج	ثانياً: أهمية البحث
ح	ثالثاً: أهداف البحث
خ	رابعاً: دوافع البحث
خ	خامساً: فروض البحث
د	سادساً: حدود البحث
ذ	سابعاً: منهج البحث
ر	ثامناً: الدراسات السابقة
ف	تاسعاً: تقسيم البحث
م	عاشراً: صعوبات البحث
71-1	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للزكاة
2	تمهيد
3	المبحث الأول: مفهوم الزكاة، أنواعها، حكمها وشروطها

3	المطلب الأول: الزكاة لغة واصطلاحا
10	المطلب الثاني: حكم الزكاة في الإسلام
13	المطلب الثالث: شروط الزكاة
22	المبحث الثاني: أوعية الزكاة
24	المطلب الأول: زكاة على المال ونمائه
38	المطلب الثاني: زكاة على المال ذاته
40	المطلب الثالث: زكاة على الإيراد من عروض القنية
45	المطلب الرابع: زكاة على كسب العمل
48	المبحث الثالث: مصارف الزكاة
49	المطلب الأول: الفقراء والمساكين
53	المطلب الثاني: العاملين عليها
57	المطلب الثالث: المؤلفة قلوبهم
60	المطلب الرابع: في الرقاب
62	المطلب الخامس: الغارمين وفي سبيل الله
70	المطلب السادس: مصرف ابن السبيل والأصناف لا يستحقون الزكاة
72	الخلاصة
133-73	الفصل الثاني: التنمية بين منظور الفكر الغربي ومنظور الفكر الاسلامي
74	تمهيد
75	المبحث الأول: التنمية في الفكر الغربي
75	المطلب الأول: نظرة تاريخية حول التنمية الاقتصادية

76	المطلب الثاني: التنمية لغة واصطلاحاً
80	المطلب الثالث: التخلف الاقتصادي
83	المطلب الرابع: الفرق بين التنمية والنمو الاقتصادي
84	المطلب الخامس: نظريات التنمية الاقتصادية
88	المطلب السادس: خصائص وأهداف التنمية
90	المطلب السابع: عناصر ومرتكزات التنمية
93	المطلب الثامن: متطلبات التنمية
96	المطلب التاسع: مؤشرات وأبعاد التنمية الاقتصادية
102	المطلب العاشر: أنواع التنمية
104	المطلب الحادي عشر: مصادر تمويل التنمية
107	المطلب الثاني عشر: عقبات التنمية
118	المبحث الثاني: التنمية في المنظور الإسلامي
118	المطلب الأول: مفهوم التنمية في المنظور الإسلامي
121	المطلب الثاني: التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي
122	المطلب الثالث: مبادئ التنمية في الإسلام
126	المطلب الرابع: تمويل التنمية في الإسلام
132	الخلاصة
197-134	الفصل الثالث: آثار الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية
135	تمهيد
136	المبحث الأول: أثر الزكاة على مكونات الطلب

136	المطلب الأول: أثر الزكاة على دالة الاستهلاك.....
149	المطلب الثاني: أثر الزكاة على الادخار والاستثمار.....
158	المطلب الثالث: أثر الزكاة الأكتناز.....
167	المبحث الثاني: أثر الزكاة على مكونات العرض.....
167	المطلب الأول: أثر حصيلة الزكاة على الانتاج والدخل القومي.....
168	المطلب الثاني: أثر الزكاة على التوظيف والبطالة.....
174	المطلب الثالث: الدور التمويلي للزكاة.....
181	المبحث الثالث: أثر الزكاة على التوازنات الاقتصادية العامة.....
181	المطلب الأول: دور الزكاة في إعادة توزيع الثروة والدخل.....
188	المطلب الثاني: دور الزكاة في توازن الميزانية العامة للدولة.....
194	المطلب الثالث: دور الزكاة في الحد من الركود الاقتصادي.....
197	الخلاصة.....
253-198	الفصل الرابع: الآثار الاجتماعية للزكاة
199	تمهيد.....
200	المبحث الأول: أهمية الزكاة بالنسبة للفرد والمجتمع.....
200	المطلب الأول: أهمية الزكاة في الشريعة الإسلامية.....
202	المطلب الثاني: أهم الحكم من تشريع الزكاة.....
208	المبحث الثاني: الزكاة وعلاج ظاهرة الفقر.....
209	المطلب الأول: مدى خطورة ظاهرة الفقر.....
213	المطلب الثاني: تعريف الفقر.....

217	المطلب الثالث: أسباب الفقر.....
222	المطلب الرابع: الآثار المترتبة عن ظاهرة الفقر.....
225	المطلب الخامس: سبل مكافحة الفقر.....
240	المبحث الثالث: دور الزكاة في تحقيق التكافل والضمان الاجتماعي.....
240	المطلب الأول: الزكاة نظام للتكافل والضمان الاجتماعي.....
244	المطلب الثاني: الزكاة والتأمين ضد الكوارث.....
247	المطلب الثالث: قضاء ديون الغارمين.....
250	المطلب الرابع: الزكاة ومشكلة التفاوت الاجتماعي.....
253	الخلاصة.....
295-254	الفصل الخامس: التطبيقات التاريخية والمعاصرة للزكاة
255	تمهيد.....
256	المبحث الأول: التطور التاريخي لتطبيقات الزكاة.....
257	المطلب الأول: الزكاة في العهد النبوي.....
261	المطلب الثاني: الزكاة في عهد الخلفاء الراشدين.....
266	المطلب الثالث: الزكاة في العصور ما بعد الخلافة الراشدة.....
270	المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة للزكاة.....
270	المطلب الأول: مؤسسات الزكاة القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون أو ما يعرف بالتطبيق الحكومي الإلزامي للزكاة.....
274	المطلب الثاني: التقنين الطوعي للزكاة.....

276	المطلب الثالث: جمعيات الزكاة وصناديق الزكاة الأهلية والشعبية.....
282	المطلب الرابع: صناديق الزكاة في المصارف الإسلامية.....
288	المبحث الثالث: تقييم التطبيقات المعاصرة للزكاة من الجانب النظري ومن الجانب العملي.....
288	المطلب الأول: تقييم الجانب النظري للتطبيقات المعاصرة للزكاة.....
291	المطلب الثاني: تقييم الجانب العملي لقضايا الزكاة المعاصرة.....
295	الخلاصة.....
367-296	الفصل السادس: دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة في الجزائر وديوان الزكاة في السودان
297	تمهيد.....
298	المبحث الأول: صندوق الزكاة في الجزائر.....
298	المطلب الأول: التعريف بصندوق الزكاة في الجزائر.....
301	المطلب الثاني: طرق جمع الزكاة بالصندوق.....
305	المطلب الثالث: طرق توزيع الزكاة.....
309	المبحث الثاني: تجربة ديوان الزكاة في السودان.....
309	المطلب الأول: النشأة والتطور.....
317	المطلب الثاني: أساليب تحصيل الزكاة.....
323	المطلب الثالث: طرق توزيع الزكاة.....

326	المطلب الرابع: المقارنة بين مساهمة الزكاة في الناتج المحلي الإجمالي لكل من السودان والجزائر.....
328	المبحث الثالث: دراسة إحصائية لآثار الزكاة على متغيرات الاقتصاد الجزائري.....
328	المطلب الأول: دراسة تطور الزكاة في الجزائر.....
330	المطلب الثاني: دراسة أثر الزكاة على الدخل.....
336	المطلب الثالث: دراسة أثر الزكاة على الاستهلاك.....
341	المطلب الرابع: دراسة أثر الزكاة على الادخار.....
346	المطلب الخامس: دراسة تأثير الزكاة على الدخل في إطار الارتباط المتعدد
353	المطلب السادس: دراسة تأثير الزكاة على الاستهلاك في إطار الارتباط المتعدد
360	المطلب السابع: دراسة تأثير الزكاة على الادخار في إطار الارتباط المتعدد
367	الخلاصة.....
368	الخاتمة
371	أولاً: نتائج اختبار الفرضيات.....
377	ثانياً: نتائج الدراسة.....
379	ثالثاً: الاقتراحات.....
381	رابعاً: آفاق الدراسة.....
382	قائمة المصادر والمراجع
411	الملخصات.....

412	الملخص باللغة العربية.....
413	الملخص باللغة الإنجليزية.....
414	الملخص باللغة الفرنسية.....

فهرس الجداول

رقم الصفحة	العنوان	رقم الجدول
36	جدول نصاب ومقدار زكاة الإبل	1-1
37	جدول نصاب ومقدار زكاة البقر	2-1
38	جدول نصاب ومقدار زكاة الغنم	3-1
272	أنواع الأموال الزكوية	1-5
303	تطور حصيلة الزكاة للفترة (2003-2017)	1-6
304	التوزيع النسبي لمصادر الزكاة	2-6
306	توزيع حصيلة الزكاة	3-6
308	طور عدد المشاريع الاستثمارية الممولة من طرف صندوق الزكاة في الجزائر للفترة 2004-2014	4-6
320	تطور حصيلة الزكاة في السودان للفترة (2000-2016)	5-6
322	مساهمة الأوعية المختلفة للزكاة في الحصيلة الكلية للفترة (2000-2016)	6-6
324	التوزيع الفعلي لحصيلة الزكاة بين المصارف المختلفة والصرف الإداري للفترة (2000-2016)	7-6

325	التوزيع النسبي بين المصارف المختلفة والصرف الإداري لخصيلة الزكاة في السودان للفترة (2000-2016).....	8-6
326	نسبة الزكاة إلى الناتج المحلي الإجمالي في السودان.....	9-6
327	نسبة الزكاة في الجزائر إلى الناتج المحلي الإجمالي.....	10-6
328	تطور الزكاة خلال الفترة 2003-2018.....	11-6
330	معلومات الارتباط الخطي البسيط بين الدخل والزكاة.....	12-6
334	اختبار الارتباط الذاتي.....	13-6
335	اختبار تجانس البواقي: ثبات التباين.....	14-6
336	معلومات الارتباط الخطي بين الاستهلاك والزكاة.....	15-6
339	اختبار الارتباط الذاتي للبواقي أو الأخطاء.....	16-6
340	اختبار تجانس البواقي: ثبات التباين.....	17-6
341	معلومات الارتباط الخطي البسيط بين الادخار والزكاة.....	18-6
344	اختبار الارتباط الذاتي للبواقي أو الأخطاء.....	19-6

345	اختبار تجانس البواقي: ثبات التباين.....	20-6
346	معلومات ارتباط الدخل كمتغير تابع والزكاة والاستهلاك والادخار كمتغيرات مستقلة.....	21-6
349	معلومات الارتباط الخطي بين الدخل الاستهلاك والادخار بعد التخلص من الزكاة كمتغير غير معنوي.....	22-6
350	اختبار الارتباط الذاتي.....	23-6
351	اختبار LM بتباطؤ 9 فترات.....	24-6
353	معلومات الارتباط المتعدد بين الاستهلاك كمتغير تابع والزكاة والدخل والادخار كمتغيرات مستقلة.....	25-6
355	معلومات الانحدار الخطي المتعدد بعد التخلص من الزكاة كمتغير غير معنوي.....	26-6
356	اختبار الارتباط الذاتي.....	27-6

357	اختبار الارتباط الذاتي بتباطؤ 9 فترات.....	28-6
358	اختبار ثبات التباين.....	29-6
360	معلومات الارتباط الخطي المتعدد بين الادخار كمتغير تابع والزكاة والدخل الاستهلاك كمتغيرات مستقلة.....	30-6
362	معلومات الارتباط بعد التخلص من الزكاة كمتغير غير معنوي...	31-6
363	اختبار الارتباط الذاتي للبقايا.....	32-6
364	اختبار الارتباط الذاتي بتباطؤ 9 فترات.....	33-6
365	اختبار ثبات التباين.....	34-6

فهرس الأشكال

رقم الصفحة	العنوان	رقم الشكل
108	الحلقة المفرعة للفقير	1-2
137	أثر فريضة الزكاة على دالة الاستهلاك	1-3
143	أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي والادخار الكلي	2-3
152	أثر الزكاة على المدخرات النقدية الجامدة	3-3
167	أثر الزكاة على الادخار	4-3
186	منحنى لورنز موضحا دور الزكاة في تحسين توزيع الدخل القوم....	5-3
299	الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة في الجزائر	1-6
304	منحنى تطور الحصيلة الوطنية للزكاة خلال الفترة (2003-2017)	2-6
317	الهيكل التنظيمي لديوان الزكاة في السودان	3-6
321	منحنى تطور حصيلة الزكاة في السودان	4-6

329	منحنى تطور الزكاة في الجزائر للفترة 2003-2018.....	5-6
329	تطور الزكاة للفترة 2003-2018 بالأعمدة.....	6-6
331	خط الانحدار الخطي البسيط للدخل على الزكاة للفترة 2003- 2018.....	7-6
332	رسم توزيع البواقي لانحدار الدخل على الزكاة.....	8-6
333	اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي.....	9-6
337	خط الانحدار بين الاستهلاك والزكاة.....	10-6
338	رسم توزيع البواقي.....	11-6
339	اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي.....	12-6
342	خط الانحدار البسيط بين الادخار كمتغير تابع والزكاة كمتغير مستقل.....	13-6
343	رسم توزيع البواقي.....	14-6
344	اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي.....	15-6
352	اختبار التوزيع الطبيعي للأخطاء.....	16-6

359	اختبار التوزيع الطبيعي للأخطاء.....	17-6
366	اختبار التوزيع الطبيعي للأخطاء.....	18-6

المقدمة

... إن الزكاة باعتبارها الركن الثالث لديننا الحنيف، أرادها الله عز وجل أن تؤدي في إطار مؤسسي يحسن جبايتها وينصف مستحقيها قال تعالى أمرا نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة 103).

كما تولى الشرع تحديد مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ (التوبة 60).

لقد قامت مؤخرا وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر بتأسيس صندوق الزكاة تأسيا بهدي المصطفى صلى الله عليه وسلم في القيام بجمع الزكاة ممن وجبت عليهم وإحصائها وتوزيعها على مستحقيها، وذلك للتيسير على المواطنين الذين بلغت أموالهم النصاب أداء هذه الشعيرة الدينية بطريقة حضارية ترفع الغبن والمسكنة على الفقراء وتظهر أموال الأغنياء. فالزكاة بالإضافة إلى كونها عبادة مالية وتركية للأموال والنفوس فهي ضرورة اجتماعية واقتصادية تحقق التكافل المادي في المجتمع.

أولا: إشكالية الدراسة:

في إطار هذا السياق فإننا نسعى من خلال هذه الدراسة إلى البحث في مدى فعالية مؤسسة صندوق الزكاة في الجزائر في تحريك دواليب التنمية الاقتصادية، من خلال إبراز الآثار النظرية والتطبيقية للزكاة على المجتمع الجزائري ومعرفة الإيجابيات والسلبيات لمؤسسة صندوق

الزكاة في الجزائر. وعلى ضوء ما تقدم يمكن بلورة معالم مشكلة الدراسة، التي يمكن صياغتها في التساؤل الرئيس التالي:

ما هو دور صندوق الزكاة في التنمية الاقتصادية للمجتمع الجزائري؟

التساؤلات الفرعية:

ويمكن تجزئة هذا التساؤل إلى جملة من التساؤلات الفرعية على النحو التالي:

- 1- ماهية الزكاة، وما هي أهم أسسها الشرعية؟
- 2- ما هو مفهوم التنمية في كل من الفكر الإسلامي، والفكر الغربي؟
- 3- ما هي الآثار المترتبة عن تطبيق نظام الزكاة، على الحياة الاقتصادية للمجتمع الإسلامي؟
- 4- ما أهمية الدور الذي تقوم به الدولة من خلال ولائها على فريضة الزكاة؟
- 5- كيف يمكن الاستفادة من تجارب بعض الدول في تقييم مساهمة صندوق الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الجزائري، وذلك بمقارنته مع ديوان الزكاة في السودان كجربة رائدة؟

6- ماهي الصعوبات والمعوقات التي تواجه الدور التنموي لصندوق الزكاة؟

ثانيا: أهمية البحث

إن التساؤلات السابقة تدعو إلى أهمية البحث في الموضوع نظرا لما يلي:

- 1- إبراز الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لمؤسسة الزكاة لقطاع متنامي مؤثر في اقتصاديات البلدان؛
- 2- محاولة توضيح أنه بإمكان صندوق الزكاة المساهمة في النمو والتطور الاقتصادي، إذا ما

أحسن تسييره وتنظيمه؛

3- سعي الحكومات و المنظمات إلى العودة لتطبيق شعيرة الزكاة، من أجل تفعيل دور الزكاة وتحقيق الأهداف التي خطتها لها الشريعة الإسلامية على ضوء التعليمات الربانية، للاستفادة من المزايا التي توفرها على مختلف المستويات الاقتصادية، الاجتماعية؛

4- محاولة الجزائر بدورها الوصول إلى تحقيق نفس المبتغى من خلال إنشاءها لمؤسسة صندوق الزكاة، ونشر الوعي المجتمعي من أجل إعادة بعث هذه الفريضة في طابعها الرسمي، اقتضاء بالسنة النبوية، وما سارت عليه مختلف البدان الإسلامية.

حيث تكتسي الدراسة أهمية بالغة من حيث معرفة مكانة الزكاة ضمن السياسات المنتهجة من طرف الدولة في هذا المجال، والهيئات التي أنشأتها من أجل نقل نظام الزكاة إلى الواقع العملي، لكي تؤدي على الوجه الأمثل من حيث جمعها وتوزيعها في إطار مؤسسي مقنن ومنظم؛

ثالثاً: أهداف الدراسة

من جملة الأهداف التي تسعى إليها الدراسة نذكر ما يلي:

1- استعراض الإطار الفكري والنظري للزكاة كشعيرة دينية وعبادة مالية؛

2- إبراز أهمية الزكاة وآثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

3-دراسة وتحليل وتقييم تجربة مؤسسة صندوق الزكاة في الجزائر ومقارنتها تجربة ديوان الزكاة

في السودان ومدى مساهمتها في التنمية؛

4- محاولة تسليط الضوء على تجربة السودان في مجال الزكاة، وإمكانية الاستفادة منها

5- ابراز مكانة صندوق الزكاة في الاقتصاد الجزائري والدور الذي يمكن أن يلعبه في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

6- الوقوف على أهم المعوقات التي تواجه مؤسسة صندوق الزكاة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في الجزائر.

رابعا: دوافع الدراسة

إن مبررات و أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فضلا عن أهميته هناك أسباب موضوعية وأسباب ذاتية تكمن فيما يلي:
الأسباب الموضوعية:

1- الاهتمام المتزايد بفريضة الزكاة من قبل مختلف الدول الإسلامية والعربية؛

2- التنويه إلى أهمية الزكاة باعتبارها من أهم أدوات النظام الاقتصادي الإسلامي، ودورها في تنمية المجتمعات الإسلامية، والحفاظ على استقرارها؛

3- الوقوف على بعض تجارب الدول الإسلامية في تفعيل دور مؤسسات الزكاة لديها؛

4- محاولة ابراز اشكالية العلاقة بين صندوق الزكاة والتنمية الاقتصادية والدور الذي سوف يلعبه وفق المعطيات الوطنية والدولية، لبعث عملية التنمية من جديد وبشكل دائم.

الأسباب الذاتية:

السعي إلى البحث في الاقتصاد الإسلامي، وإظهار الدور الذي تلعبه آلياته المختلفة في تنمية المجتمعات في حال الالتزام بقواعدها .

خامسا: فروض الدراسة

صيغت مجموعة من الفرضيات نرى بأنها تشكل أكثر الإجابات احتمالا عن الإشكالية المعتمدة في البحث وعن الأسئلة الفرعية على النحو التالي:

الفرضية الأولى: الزكاة فريضة مالية لها ضوابط شرعية يجب الالتزام بها؛

الفرضية الثانية: أن مفهوم التنمية في الفكر الإسلامي لا يختلف كثيرا عن مفهومها في الفكر الوضعي، وأن كلاهما يسعى إلى وضع الأسس النظرية لتنمية حياة المجتمعات اقتصاديا واجتماعيا ومن جميع جوانبها؛

الفرضية الثالثة: للزكاة آثار إيجابية على مختلف المتغيرات الاقتصادية للمجتمع الإسلامي؛

الفرضية الرابعة: تختلف التطبيقات المعاصرة للزكاة بين الدول العربية والإسلامية المختلفة؛

الفرضية الخامسة: أن مساهمة صندوق الزكاة في المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية مساهمة محدودة جدا، بينما مساهمة ديوان الزكاة في السودان مساهمة معتبرة؛

الفرضية السادسة: الزكاة معنوية في علاقتها وتأثيرها على المتغيرات الكلية للاقتصاد الجزائري، عند درجة 0,5%.

سادسا: حدود الدراسة

تهتم هذه الدراسة بالبحث في تخصص دقيق وهو الزكاة باعتبارها أداة من أدوات النظام الاقتصادي الإسلامي، والتي عملت في العصور المشرقة للأمة الإسلامية، إلى جنب الأدوات الأخرى مثل الخراج والوقف وغيرها على تمويل التنمية الاقتصادية للمجتمعات الإسلامية، والتأثير إيجابيا على معطياتها، ونشر العدالة الاجتماعية وتحقيق الضمان والتكافل الاجتماعي لدرجة أنه تم القضاء كلية على ظاهرة الفقر في بعض العصور.

فيما يخص الجانب التطبيقي كانت الدراسة محصورة بين سنتي 2003 و2017، حيث بدأ نشاط مؤسسة صندوق الزكاة بشكل رسمي في الجزائر سنة 2003. وتم حصولنا على احصائيات الزكاة من حيث الجمع والتوزيع إلى غاية سنة 2017.

سابعاً: منهج الدراسة

من أجل الإجابة على التساؤلات المطروحة واختبار صحة الفرضيات، ونظراً لطبيعة الموضوع، اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يتناسب مع الموضوع، بالإضافة إلى الأسلوب الإحصائي في دراسة الحالة، حيث تم استغلال المعلومات والبيانات المتحصل عليها في تحليل و وصف مختلف المفاهيم النظرية و التطبيقية للظاهرة محل الدراسة، بغية الوصول إلى معرفة الاختلالات وتقديم التوصيات اللازمة على ضوء ذلك.

كما اعتمادنا المنهج المقارن، من خلال التطرق إلى واقع الآثار الاقتصادية والاجتماعية لكل من مؤسسة صندوق الزكاة في الجزائر، وتجربة ديوان الزكاة في السودان الناجحة وهذا بالاعتماد على المعطيات الإحصائية. والاستعانة بأدوات البحث المختلفة.

أما بالنسبة لمصادر الدراسة فسنعتمد على:

1- فيما يتعلق بالجانب النظري: يتم تجميع المعلومات والبيانات والتطرق إلى مختلف النظريات والمفاهيم المتعلقة بالمشكلة محل الدراسة، بالاطلاع على مختلف المؤلفات والدوريات والأبحاث العربية والأجنبية، إضافة إلى دخول مواقع على شبكة الإنترنت ذات الصلة بالموضوع؛

2- فيما يتعلق بالجانب التطبيقي: يتم تسليط الضوء على الواقع الجزائري في مجال تطبيق الزكاة، وذلك بالاتصال بجميع المصادر الممكنة: مؤسسة صندوق الزكاة، مديريات الشؤون الدينية والأوقاف لمدينة قسنطينة محل إقامة الباحثة، مواقع إلكترونية، مواقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وموقع صندوق الزكاة بالتحديد وغيرها؛

3- الاتصال بالأساتذة الجامعيين المختصين في المجال من أجل الاستشارة وطلب التوجيه.

ثامنا: الدراسات السابقة

تم الإطلاع على العديد من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الزكاة في الاقتصاد الإسلامي خاصة فيما يتعلق بالجانب الفقهي منه، أما الجانب الاقتصادي للزكاة فلم يحظ بالدراسة الوافية، حيث تمت دراسة والإطلاع على مختلف الأبحاث والدراسات التي تخصصت في تحليل وتقييم لدور صندوق الزكاة في التنمية الاقتصادية، ولقد كان لهذه المراجع والدراسات دور متميز في ضبط إشكالية الدراسة وتأسيس فكرة الباحثين عن علاقة التنمية بصندوق الزكاة ومن أهم هذه الدراسات التي تناولت بالبحث والتحليل نذكر منها ما يلي:

1_ نعمت عبد اللطيف مشهور: "الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي"،

أطروحة دكتوراه كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، سنة 1988.

ولقد أسهبت الباحثة في توضيح مصطلحات البحث في شقه المفاهيمي والفقهي، من الناحية الاقتصادية اختصرت دور الزكاة على البعد الإنمائي والتوزيعي.

حيث سعت الدراسة إلى توضيح الأسس الشرعية لفريضة الزكاة بشيء من الإسهاب والتفصيل لمختلغ عناصرها سواء من الناحية اللغوية أو الناحية الفقهية، انطلاقاً من تبيان الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقاديرها وشروطها إلى مصارف الزكاة وكيفية أداءها.

كما هدفت الدراسة إلى دراسة التنمية الشاملة انطلاقاً من تعريف خصائص الاقتصاد الإسلامي ثم تقديم عرضاً لمفهوم التنمية والتوزيع في الإسلام ومعايره، ثم تبين الأثر الإنمائي

للزكاة ودورها في تمويل التنمية والآثار الإنمائية المباشرة وغير المباشرة وكذلك الأثر التوزيعي للزكاة.

وخلصت الدراسة إلى أن الزكاة باعتبارها من أهم وسائل الاقتصاد الإسلامي، كونها فريضة دينية مالية تضمن لها هذه الصفة المزدوجة الانسياب المنتظم من الأموال التي تجب فيها إلى مصارفها المحددة شرعا. وتضمن الزكاة تحقيق التنمية بالمفهوم الإسلامي الفريد غير المحدد بمكان أو زمان.

كما تقوم الزكاة بدور فعال في الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي من خلال ما تمارسه من آثار على متغيراته المختلفة. ومن ناحية أخرى تقوم الزكاة بدور فعال في المجال التوزيعي حيث تسهم في تحقيق العدل والتكافل الاجتماعي لأفراد المجتمع المسلم.

2- منذر قحف: "اقتصاديات الزكاة"، كتاب من إصدار المعهد الإسلامي للبحوث والتطوير

التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ردمك، جدة، الطبعة الأولى 1997.

جمع فيه عدد من البحوث من أهم البحوث التي تعرضت لاقتصاديات الزكاة لكبار العلماء والباحثين في الاقتصاد الإسلامي.

حيث هدف هذا الكتاب من خلال أبوابه الأربعة إلى البحث في تأثير الزكاة على المتغيرات الكلية للاقتصاد، ودراسة دور الزكاة في النماذج الكلية للاقتصاد الإسلامي، وكذلك الدور الاجتماعي والاقتصادي للزكاة وفي الأخير تعرض لموضوع الزكاة والضرائب.

حيث فصل فيه أهم الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة.

3- مناصرة عزوز، "أثر الزكاة على الموازنة إعانة للدولة في مجتمع معاصر"، رسالة ماجستير نوقشت بجامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، سنة 2006. وقد اهتمت هذه الدراسة بالبحث في الجوانب الفقهية وانعكاسات تطبيق الزكاة على الموازنة العامة للدولة، وعرفة ماذا كان جمع الزكاة يخفض من عائدات الدولة من الضرائب، وكذا أثر الزكاة على الإنفاق العام للدولة.

وقد توصلت الدراسة إلى أن الزكاة تساهم في حل مشكلة ندرة الموارد العامة للدولة خاصة في ظل توسع دور الدولة تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية حيث تعتبر حصيلتها موردا ماليا متجددا يعزز الإيرادات العامة للدولة. وهذا لان الزكاة تحارب الأكتناز وتدفع بالسيولة النقدية غالى ميادين الاستثمار. كما أشارت الدراسة إلى حداثة تجربة الجزائر في مجال تطبيق فريضة الزكاة مقارنة مع تجارب إسلامية أخرى.

4- بوكليخة بومدين، وبودلال علي: "الزكاة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية - دراسة مقارنة بين تجرتي السودان والجزائر"، ورقة مقدمة ضمن فعاليات ملتقى سفاقس، للمالية الإسلامية، جوان 2013، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

سعت هذه الدراسة في جزئها النظري إلى توضيح دور الزكاة في تحقيق التنمية، من خلال التجارب التطبيقية للزكاة في كل من السودان التي تتميز بالطابع الإلزامي في عملية تحصيل الزكاة، وتجربة صندوق الزكاة الجزائري الذي يعتمد على الطابع التطوعي وذلك بالتعرف على طريقة

عمل هاته التجارب وكيفية تحصيل وتوزيع الزكاة، مع عقد مقارنة بين ولايتي السودان وولاية تلمسان.

توصلت الدراسة إلى أنه في الجزائر تعد مساهمة الفرد ضئيلة جدا والتي لم تصل حتى إلى دولار واحد وهذا ناجم عن التطبيق غير الرسمي للزكاة من خلال حرية الأفراد في دفع الزكاة وعدم تعرضهم للعقوبات اللازمة لامتناعهم عن دفعها إلى صندوق الزكاة. على عكس ديوان الزكاة في السودان هذه الدولة التي يوجد فيها عدد سكان قليل مقارنة مع الجزائر إلى أن مساهمة الفرد في الحصيلة الإجمالية أكبر من مساهمة الجزائريين، هذا ناجم عن الطابع الرسمي الذي يتعامل به ديوان الزكاة السوداني من خلال جبر الأفراد على دفع الزكاة إلى الديوان.

والنتيجة التي خلصت إليها الدراسة هي: رغم أن فريضة الزكاة إحدى الأسس التي ينهض بها المجتمع وهي من أقوى العوامل في تحقيق الأخوة الإيمانية بين الناس والتكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، إذا أحسنا تفعيلها كما يقول علماء الاقتصاد، ولا يتم تحقيق ذلك إلا إذا قامت الدول الإسلامية بتطوير العمل المؤسسي الرسمي لمؤسسات الزكاة من خلال الالتزام الرسمي بدفع هذه الفريضة الدينية بحيث تم ملاحظة الفرق بين كل من ديوان الزكاة السوداني وصندوق الزكاة الجزائري، فالجزائر بحاجة إلى وضع قانون متطور ينظم الزكاة ووضع الضوابط الكفيلة بأدائها لتؤدي دورها في المجتمع الإسلامي بما يكفل تحقيق أهدافها ومقاصدها.

5- محمد دمان دبيح: "مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي"، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر باتنة، نوقشت سنة 2015. حاول من خلالها وضع تصور لهذه المؤسسة في الجزائر، من خلال إبراز أهم مقومات نجاحها. وتهدف الدراسة إلى التعرف على مؤسسة الزكاة، وخصائصها، وأنواعها، هذا إلى جانب شكلها الإداري، وشروط نجاحها.

-توعية المجتمع بضرورة إحياء مؤسسة الزكاة في واقع اقتصاديات الدول العربية والإسلامية.
-بيان مدى قدرة مؤسسة الزكاة على تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع.
-إبراز فاعلية مؤسسة الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية المختلفة.

وتخلص الدراسة إلى أن ممارسة الزكاة لدورها الاقتصادي منوط بمدى إرساء إطارها التنظيمي والمؤسسي على أرض الواقع، ذلك لأن غياب هذا الإطار سيؤدي إلى خلل جوهري في مسيرة الاقتصاد الإسلامي على مستوى الفهم والتنظير، وعلى مستوى الممارسة والتطبيق. حيث:

- أن تنظيم ومأسسة الزكاة من قبل الدولة يعتبر الصورة الواضحة والجلية التي تتوافق مع هديه صلى الله عليه وسلم، والصحابة الكرام من بعده رضوان الله عليهم جميعا.

- كما أن تطبيق فريضة الزكاة في إطارها المؤسساتي يعتبر الإطار السليم الذي يعمل بكفاءة عالية على تحقيق الأهداف الاقتصادية المختلفة في المجتمع.
- أثبتت العديد من مؤسسات الزكاة المعاصرة قدرتها على تفعيل هذه الفريضة بالشكل الذي يؤدي إلى تحقيق رفاهية المجتمع وكفأته.

كما تقترح الدراسة مجموعة من الإجراءات والسياسات العملية، يرى الباحث بأنها كفيلة بتفعيل هذا الإطار المؤسساتي، بالشكل الذي يؤدي إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية في المجتمع، وتحقيق متطلباتها المختلفة.

مساهمة الدراسة الحالية:

وقد كانت هذه الدراسات كمنطلق لي في دراستي وخاصة المقالات ورسائل الدكتوراه والكتب التي اعتمدها ضمن مراجع هذه الدراسة. حيث حاولت تسليط الضوء على الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة ودورها في تنمية المجتمعات بشكل عام والمجتمع الجزائري بشكل خاص.

حيث تميزت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة الذكر في جانبها التطبيقي الذي أجريت فيه:

1- مقارنة بين تطبيقات الزكاة عبر التطور التاريخي للأمة الإسلامية وكذلك مقارنة

مكانية بين التطبيقات المختلفة للزكاة في مختلف الدول الإسلامية والعربية؛

2- المقارنة بين تجربة ديوان الزكاة السوداني كتجربة رائدة وبين تجربة صندوق

الزكاة في الجزائر كتجربة فنية؛

3- وفي الأخير قمت بدراسة احصائية للعلاقة الارتباطية بين الزكاة والمتغيرات

الكلية للاقتصاد الجزائري.

تاسعا: تقسيم الدراسة

انطلاقا من المبررات السابقة جاءت الدراسة في مقدمة وستة فصول، بالإضافة إلى خاتمة تحتوي على أهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات.

الفصل الأول جاء تحت عنوان الإطار المفاهيمي للزكاة: حيث تضمن ثلاث مباحث رئيسية سيخصص المبحث الأول للحديث عن مفهوم الزكاة، أنواعها، حكمها وشروطها، بينما يتم التطرق في المبحث الثاني أوعية الزكاة، مكوناتها وأهم أنواعها، في حين سيخصص المبحث الثالث للحديث عن مصارف الزكاة الثمانية المحددة في القرآن الكريم والتي تنحصر في إطارها عملية توزيع الزكاة.

الفصل الثاني جاء تحت عنوان التنمية بين منظور الفكر الغربي ومنظور الفكر الاسلامي: حيث تضمن ثلاث مباحث رئيسية يتناول المبحث الأول التنمية في الفكر الغربي حيث مفهومها، عناصرها، مرتكزاتها، خصائصها، أبعادها، متطلباتها، نظرياتها، أهميتها، أهدافها، تمويلها، معوقاتنا، أنواعها، أما المبحث الثاني فسيخصص للحديث التنمية في المنظور الاسلامي مفهومها، مبادئها، تمويلها.

أما الفصل الثالث فنستعرض فيه: آثار الزكاة على المتغيرات الاقتصادية وكذا دور الزكاة في إعادة التوازنات للدائرة الاقتصادية وذلك في ثلاث مباحث حيث سيتم التطرق في المبحث

الأول لآثار الزكاة على مكونات الطلب، ثم نعرض في المبحث الثاني، أثر الزكاة على مكونات العرض وسيخصص المبحث الثالث للحديث عن أثر الزكاة على التوازنات الاقتصادية العامة. ونستعرض في الفصل الرابع الآثار الاجتماعية للزكاة حيث تضمن ثلاث مباحث رئيسة: في المبحث الأول نسلط الضوء على أهمية الزكاة بالنسبة للفرد والمجتمع، بينما نركز في المبحث الثاني على دور الزكاة في علاج ظاهرة الفقر، في حين سيخصص المبحث الثالث للحديث عن دور الزكاة في تحقيق التكافل والضمان الاجتماعي.

الفصل الخامس جاء تحت عنوان التطبيقات التاريخية والمعاصرة للزكاة: حيث يتم في البداية التطرق إلى التطورات التاريخية لتطبيقات الزكاة كمبحث أول، ثم نرجع إلى مختلف التطبيقات المعاصرة للزكاة كمبحث ثان، ويخصص المبحث الثالث لتقييم هذه التطبيقات المعاصرة للزكاة من الجانب النظري ومن الجانب العملي.

وأخيرا الفصل السادس الذي جاء تحت عنوان دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة في الجزائر وديوان الزكاة في السودان حيث بناءً على العرض المقدم في الفصل الثالث والرابع سيتم إسقاط الجانب النظري لآثار الزكاة على الجانب التطبيقي، بإجراء مقارنة بين تجربة صندوق الزكاة في الجزائر في المبحث الأول من جهة، وتجربة ديوان الزكاة في السودان كتجربة رائدة من جهة أخرى، ثم إجراء دراسة إحصائية لآثار الزكاة على متغيرات الاقتصاد الجزائري في المبحث الثالث. ليتطرق المبحث الثالث إلى تحليل الارتباط بين قيم الزكاة والقيم المتغيرات الاقتصادية للمجتمع الجزائري. واختبار معنوية الزكاة بالنسبة لهذه المتغيرات وهي الفرضية السادسة لهذه الدراسة، ليخلص في الأخير إلى عرض نتائج الدراسة الإحصائية وتقديم بعض الحلول والاقتراحات على ضوء ذلك.

عاشرا: صعوبات الدراسة

على غرار مختلف الأبحاث التي تناولت الاقتصاد الجزائري، واجهت الباحثة صعوبة الحصول على معلومات تتعلق بواقع الزكاة في الجزائر، وازدواجية الإحصائيات. ونقص المراجع المتخصصة في الجانب الاقتصادي التطبيقي لآثار الزكاة، وكذلك حداثة التجربة الجزائرية في مجال تطبيق الزكاة والتي انطلقت منذ 2003 فقط، جعلت من الدراسة الإحصائية ذات دلالة ضعيفة؛

كذلك ندرة المراجع باللغات الأجنبية، باعتبار موضوع الدراسة يدخل ضمن موضوعات الاقتصاد الإسلام حيث البحوث العربية هي السبابة لها خاصة فيما يتعلق بالجانب الفقهي للشريعة الإسلامية.



الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للزكاة

تمهيد:

الزكاة ثان العبادات وثالث أركان الاسلام، وهي في نفس الوقت عبادة مالية وأداة اقتصادية واجتماعية وقبل ذلك انسانية تأثر بالإيجاب على حياة الافراد والمجتمعات وذلك بالتخفيف من وطأة الازمات والنكبات والتفاوتات التي تصاب به المجتمعات الانسانية عادة. وقد جاءت أحكام الزكاة في القرآن الكريم مجملة، فتولت السنة النبوية تفصيل تشريعها من حيث بيان شروطها ونصبها وأوعيتها ومقاديرها، في حين اختص الله تعالى بتفصيل مصارفها ولم يترك ذلك لنبي ولا لحاكم ولا لمجتهد كان. وسنتطرق في هذا الفصل إلى التعريف بالزكاة وأنواعها وتبيان حكمها وشروطها وأوعيتها ومصارفها، من خلال ثلاث مباحث وهي:

- المبحث الأول: مفهوم الزكاة، أنواعها حكمها وشروطها؛

- المبحث الثاني: أوعية الزكاة؛

- المبحث الثالث: مصارف الزكاة.

المبحث الأول: مفهوم الزكاة، أنواعها، حكمها وشروطها

في هذا المبحث سنحاول توضيح مفهوم الزكاة لغة واصطلاحاً، أنواعها، حكمها شرعاً والشروط اللازمة لفرض الزكاة على المكلف والأموال وكذلك شروط استحقاقها .

المطلب الأول: الزكاة لغة واصطلاحاً:

الزكاة لغة: الزكاة مأخوذة من زكا الشيء، يزكو أي زاد ونما، يُقال: زكا الزرع وزكت التجارة إذا زاد ونما منهما وتُسعمل أيضاً بمعنى الطهارة ومنه قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾¹ أي قد أفلح من طهر نفسه من الأخلاق الرديئة.

الزكاة عند علماء اللغة العربية: في معجم مقاييس اللغة²: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن كريب: (زكى) الزاي والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة، ويقال الطهارة: زكاة المال قال بعضهم: سمية بذلك لأنها مما يرجى به (زكاء) المال وهو زيادته ونماؤه وقال بعضهم: سمية زكاة لأنها طهارة. قالوا: وحجة ذلك قوله جل ثناؤه: ﴿ حَذَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾³، والأصل في ذلك كله راجع هذين المعنيين وهما النماء والطهارة.

وجاء في لسان العرب: "أصل الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح وكله قد استعمل في القرآن والحديث"⁴.

¹ سورة الشمس، 9.

² أحمد إسماعيل يحيى، "الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية"، دار المعارف، القاهرة، (دون تاريخ)، ص 8.

³ سورة التوبة، 103.

⁴ أحمد محمد أحمد أبو طه، "الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة التضخم النقدي وإعادة توزيع الدخل"، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2014، ص 13.

وقال صاحب المحيط: " زكاة المال تطهيره، زكى يزكى تزكية. وزكا الزرع يزكو زكاءً: إذا ازداد ونما".

وجاء في المختار الصحاح: " زكى ماله تزكية: أدى عنه زكاته، وزكى نفسه أيضا مدحها وقوله تعالى: {وتزكّيهم بها} [سورة التوبة جزء من الآية 103]، قالوا تطهرهم بها وزكاه أيضا أخذ زكاته. وتزكى تصدق. وزكا الزرع يزكو زكاءً بالفتح والمدّ: أي نما¹.

وفي معجم ألفاظ القرآن الكريم: جمع اللغة العربية المصري²: الزكاة: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَعَاتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾³ (٤٣): هي بمعنى المال المراد إخراجه صدقة وذكر أرقام الآيات التي وردت فيها لفظة الزكاة في سور القرآن الكريم وفي قوله تعالى: ﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾⁴ (٣١).

والزكاة أيضا: الصلاح، قال الله تعالى: ﴿فَارْدِنَا أَنْ يَبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾⁵ (٨١) قيل: صلاحاً، وقيل: خيراً منه عملاً صالحاً. وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁶ (٢١). أي ما صلح منكم، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁷ (٢١)، أي يصلح من يشاء، وقيل لما يُخرج من المال

¹ نفس المرجع السابق، ص 13.
² أحمد إسماعيل يحيى، المرجع السابق، ص 13.
³ سورة البقرة: 43.
⁴ سورة مريم، 31.
⁵ سورة الكهف، 81.
⁶ سورة النور، 21.
⁷ سورة النور، 21.

للمساكين ونحوهم: ((زكاة))، لأنه تطهير للمال، وتثمين له، وإصلاح، ونماء بالإخلاف من الله تعالى، فالزكاة طهرة للأموال، وزكاة الفطر طهرة للأبدان.

والزكاة أنواع ثلاثة على النحو الآتي:

النوع الأول: زكاة النفس، قال الله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿٩﴾﴾¹. وتزكية النفس: تطهيرها من الشرك، والكفر، والنفاق، والذنوب والمعاصي، والأخلاق الذميمة.

النوع الثاني: زكاة البدن، وهي صدقة الفطر من شهر رمضان المبارك، وقد فرضها رسول الله ﷺ على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد من المسلمين، طهرة للصائم من اللغو والرفث: صاعاً من طعام، أو من برّ، أو تمر، أو شعير، أو أقط أو زبيب. فرضت في شعبان من السنة الثانية للهجرة، وهي سنة مؤكدة، وطهرة للصائم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول ﷺ زكاة الفطر من رمضان، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين"².

النوع الثالث: زكاة الأموال وهي ركن من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة، وهي طهرة للأموال، والأنفس، وبركة في الأموال والأنفس.

¹ سورة الشمس، 7-9.

² عبد العزيز قاسم محارب: "اقتصاديات الزكاة الشرعية وتطبيقاتها العملية"، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الطبعة الأولى 2015، ص 23.

والزكاة أيضاً تأتي بمعنى المدح، يقال: زكى نفسه إذا مدحها ووصفها وأثنى عليها وقال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾¹. ويقال: زكى القاضي الشهود إذا مدحهم وعدلهم².

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: "الزكاة في اللغة: النماء، يقال: زكى الزرع إذا نما، وترد أيضاً بمعنى التطهير، وترد شرعاً باعتبارين معاً، أما بالأول، فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها، أو بمعنى أن تعلقها بالأموال ذات النماء: كالتيجارة، والزراعة، وأما الثاني، فلأنها طهرة النفس من رذيلة البخل، وطمرة من الذنوب"³.

وخالصة القول الزكاة في اللغة هي الطهارة والصلاح والنماء والبركة والمدح، وقد استعملت بهذه المعاني جميعاً في القرآن الكريم والحديث الشريف. وتدل كل هذه التعريفات اللغوية أو الاصطلاحية على أن الزكاة عبادة مالية وفريضة اجتماعية فرضها الله تعالى في مال مخصوص لمالك مخصوص بشروط معينة في الشريعة الإسلامية.

ويطلق على الزكاة أيضاً لفظ الصدقة، ومعنى الصدقة -بفتح الصاد والداال- هي⁴: العطية تتبغى بها المثوبة من الله تعالى وهي أعم من الزكاة.

وتسمى الزكاة الشرعية في لغة القرآن والسنة صدقة. حتى قال الماوردي: والصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى. وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

¹ سورة النجم، 32.

² سعيد بن علي بن وهف القحطاني، "منزلة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة"، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلام، الرياض، 2005، ص ص 5-6.

³ نيل الأوطار، المجلد 3، ص 5.

⁴ نعمت عبد اللطيف مشهور، "الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1993)، ص ص 20-22.

وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾¹، كما قال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾².

كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِن أُعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا وَإِن لَّمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾³.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ - بعث معاداً - رضي الله عنه - إلى اليمن فقال: (أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن أطاعوا لذلك أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنياءهم وترد على فقرائهم)⁴.

وقد جاءت هذه النصوص جميعها في شأن الزكاة، وعبرت عنها بالصدقة، ويختلف المعنى السائد في العرف لكلمة صدقة - وهو التطوع بشيء من المال لذوي الحاجة - عنه في لغة العرب عهد نزول القرآن.

وذلك أن الصدقة في لغة العرب مأخوذة من الصدق. وفي ذلك يقول القاضي أبو بكر بن العربي: "وذلك مأخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد".

¹ سورة التوبة، 103.

² سورة النوبة، 60.

³ سورة التوبة، 58.

⁴ رواه البخاري في كتاب المغازي، باب بعثت أبي موسى ومعاد إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم 4347. ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشأن الإسلام، برقم 130.

وبيان لذلك جمع الله سبحانه وتعالى بين الإعطاء والتصديق، كما جمع بين البخل والتكذيب في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَنِيْسِرُهُ لِلْيُسْرَى ۝ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَنِيْسِرُهُ لِلْعُسْرَى ۝﴾¹.

فالصدقة إذن دليل الصدق في الإيمان، والتصديق بيوم الدين. ولهذا جاء عن الرسول ﷺ: (الصدقة برهان).

..... الزكاة اصطلاحاً: استعملت الكلمة في اصطلاح الشريعة الإسلامية لقدر مخصوص من بعض أنواع المال يجب صرفه لأصناف معينة من الناس، عند توفر شروط معينة، سنتحدث عنها لاحقاً². وسُمي هذا المال زكاة لأن المال الأصلي ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها، ولأنها تكون بمثابة تطهير لسائر المال الباقي من الشبهة وتخليص له من الحقوق المتعلقة به وبشكل خاص حقوق ذوي الحاجة والفاقة، وقد كانت مشروعية الزكاة كانت في السنة الثانية من هجرة النبي ﷺ إلى المدينة المنورة قبيل فرض صوم رمضان، وهي ركن من أهم الأركان الإسلامية، ولها من الأدلة القطعية في دلالتها وثبوتها ما جعلها من الأحكام الواضحة والمعروفة من الدين بالضرورة، بحيث يكفر جاحداً ومُنكراً ودليلاً من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَعَاتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾³. والأمر بها في القرآن الكريم مكرّر في آيات كثيرة، كما ورد ذكرها في 32 موضعاً.

¹ سورة الليل، 5_10.

² محمد عثمان بشير: "الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 29، السنة: 11 أوت 1996، ص61.

³ سورة البقرة، 43.

أما دليلها من السنّة فقول النبي ﷺ: " بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان "¹، والأحاديث في هذا كثيرة جداً².

3_ الزكاة عند فقهاء الشريعة: الزكاة شرعاً

فالزكاة في اصطلاح الحنفية: إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص، لمالك مخصوص.

وعرفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصاباً، لمستحقه، إن تم الملك وحال الحول.

وعرفها الشافعية بأنها: اسم لأخذ شيء مخصوص على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة.

وعرفها الحنابلة بأنها: حق يجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص. وهي متقاربة المعنى³.

وقيل: حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب⁴.

وقيل: تملك جزء من مال معين شرعاً من يستحقه من مسلم بشرط قطع المنفعة عن ذلك المال من كل وجه لله تعالى¹.

¹ رواه البخاري ومسلم، وغيرهما، البخاري في كتاب الايمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، رقم8، ومسلم كتاب الايمان، باب أركان الاسلام ودعائمه العظام، برقم16.

² سالمى جمال، " فعالية مؤسسة الزكاة في تخفيض تعداد الفقراء بالجزائر على ضوء بعض التجارب العربية"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقييمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة الفقر، جامعة سعد دحلب، 10_11 جويلية 2004، ص5.

³ محمد عثمان شبير، "الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 29، أوت 1996، ص61.

⁴ الموسوعة الفقهية، مادة الزكاة، المجلد 23، ص226.

مما تقدم فإن الزكاة شرعا حق مقدر بتقدير الشارع، بمعنى أن القرآن والسنة هما اللذان حددا وعاء الزكاة، ونصابها، وسعرها، ومستحقها، وهما اللذان عهدا إلى الدولة أو ولي الأمر مسؤولية تحصيلها و صرفها في أوجهها المحددة.

المطلب الثاني: حكم الزكاة في الإسلام:

الزكاة تمثل الركن الثالث من أركان الإسلام وقد ثبت فرضها في الكتاب والسنة والإجماع. أما في الكتاب فقد وردت كلمة "الزكاة" في مواضع كثيرة كما سبق وأن أشرنا، وفي معظمها وردت مسبوقه بفعل الأمر بصيغة الجمع "وآتوا" لما لهذه العبارة من روح التضامن الاجتماعي، إذ أنها تدل على أن الزكاة مفروضة على كل الأغنياء لصالح الفقراء، ومن هذه المواضع:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾².

وقوله تعالى: ﴿... وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾³.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾⁴.

¹ اوهبي سليمان غاوجي، "الزكاة وأحكامها"، (د ت)، (د م)، ص 22.

² سورة البقرة، 110.

³ سورة المزمل، جزء من الآية 20.

⁴ سورة البينة، 5.

ويدل على وجوب الزكاة أيضا قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾¹

1

قوله تعالى: { خد } صريح في الأخذ، وتنبه على الوجوب. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾²؛

السنة: ومنها: ما روى عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا" قال أبو عيسى حديث حسن صحيح³.

عن موسى بن عبد الرحمن الكندي الكوفي حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا معاوية بن صالح حدثني سليم بن عامر قال سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع فقال: "التقوا الله ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا إذا أمركم تدخلوا جنة ربكم" حديث حسن صحيح⁴.

وكذلك ما جاء في حديث معاذ بن جبل الذي سبقت الإشارة إليه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ - بعث معاذًا - رضي الله عنه - إلى اليمن فقال: (أدعم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في

1 سورة الذاريات، 19.

2 سورة التوبة، جزء من الآية 34.

3 سنن الترميذي، باب: ما جاء في بني الإسلام على خمس، الجزء 10، ص 84.

4 سنن الترميذي، باب: فضل الصلاة، الجزء 2، ص 516.

كل يوم وليلة فإن أطاعوا لذلك أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنياءهم وترد على فقرائهم¹. وغيرها من الأحاديث الدالة على وجوب الزكاة وتأثيرها².
الإجماع: فقد أجمع المسلمون في جميع العصور على وجوبها واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها³.

فأما طريق وجوبها من إجماع الصحابة: فهو أن رسول الله ﷺ لما قبر، واستخلف أبو بكر رضي الله عنه كهر من العرب من كهر، وامتنع عن أداء الزكاة من امتنع، فهم أبو بكر رضي الله عنه بقاتلهم، واستشار الصحابة فيهم، فقال له عمر رضي الله عنه: كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله سبحانه؟ قال: فوكر أبو بكر في صدري وقال: وهل هذا إلا حق حقتها، والله لا فرقت بين الصلاة والزكاة وقد جمع الله بينهما في كتابه، ثم قال: والله لو منعوني عقالا أو عناقا مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلهم عليه، قال عمر وشرح الله تعالى صدري للذي شرح له صدر أبي بكر، فأجمعت الصحابة معه على وجوبها بعد مخالفتهم له، وأطاعوه على قتال مانعيها بعد إنكارهم عليه، فثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع⁴. حيث لم يشدّ فقيه في أي مذهب من المذاهب الإسلامية منذ الصدر الأول وحتى الآن عن القول بوجوب الزكاة⁵.

¹ رواه البخاري. في كتاب المغازي، باب: بعثت أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، برقم 4347. رواه مسلم في متاب الايمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الاسلام، برقم 130.

² أحمد محمد أحمد أبو طه، مرجع سبق ذكره، ص ص 20-27.

³ جابر محمد جابر، "قضاء الفوائت المفروضة عن المتوفي، دراسة فقهية مقارنة"، مجلة كلية العلوم الاسلامية، دون ذكر المكان، 2010، ص 280.

⁴ الماوردي، "الحاوي الكبير"، الجزء 3، ص 140.

⁵ عبد الرحيم تمام أبو كريشة، "الزكاة والتنمية دراسة سوسيولوجية في الريف المصري"، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، مصر، الطبعة الأولى، 1999، ص ص 33-34.

منزلة الزكاة:

وقد أكثر الله تعالى من ذكر الزكاة في كتابه الكريم، وقرنها بالصلاة فيما لا يقل عن سبع وعشرين مرة، وكفى بذلك تنبيها عن عظم شأنها من الدين وتأکید اتصاها بالصلاة حتى روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من لم يركّ فلا صلاة له"¹.²

حكم من أخفى ماله ليمنع زكاته:

اختلف العلماء فيمن أخفى ماله بقصد منع الزكاة، فمن قائل تؤخذ منه زكاته، وشطر ماله، إليه ذهب الشافعي في القديم وأحمد في رواية، وابن القيم من الحنابلة. ومن قائل تؤخذ منه زكاته من غير زيادة، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعي في الجديد، والحنابلة في المشهور عندهم³.

المطلب الثالث: شروط الزكاة:

لقد اختلف الفقهاء فيما إذا كانت الزكاة عبادة محضة أو أنها تكليف مالي يقع على عاتق صاحب المال، وللفضل في هته المسألة يتوقف تحديد الشروط العامة لفريضة الزكاة.

¹ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، المجلد 10، ص 127.
² عبد الله صالح لقصير، "الإشارات إلى جملة من حكم وأحكام وفوائد تتعلق بفريضة الزكاة"، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1417هـ/2007م، ص 11.
³ سلمان نصر الداية، "حكم إخفاء الزكاة وتأخيرها"، مجلة جامعة الأقصى، المجلد الثاني عشر، العدد 2، غزة، فلسطين، 2008، ص 110.

شروط تتعلق بالمزكي:

حيث قال أبو حنيفة: أن الزكاة عبادة محضة لكونها إحدى القواعد الخمس التي بني عليها الإسلام، فلا تجب إلا على المكلف أي المسلم البالغ العاقل. غير أن زكاة الزروع الثمار تعتبر تكليفا ماليا محضا لأنها مؤونة الأرض.

وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: إنه ولو أن في الزكاة معنى العبادة إلا أنها ليست إلا تكليفا ماليا يجب على الأغنياء لمنفعة الفقراء، فهي أشبه بالدين الذي يجب في ذمة المدين ولذا فإنها تجب على الصغير والمجنون.

ومن ثم فقد أجمعوا على أن الزكاة تجب على كل مسلم حر، مالك لنصاب نام، حال عليه الحول ولكنهم اختلفوا في وجوبها على الصغير والمجنون. وفيما يلي نوضح الشروط العامة المتفق عليها لفريضة الزكاة وهي: الإسلام، الحرية، الملك النامي، النصاب وحولان الحول.

1- الإسلام:

فلا تجب الزكاة إلا على مسلم، لأنها أحد أركان الإسلام والكافر ليس أهلا للتكليف. وهذا لقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعته إلى اليمن: "إنك تأتي قوما ن أهل الكتاب، فادعم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن أطاعوا لذلك أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم

تؤخذ من أغنياءهم وترد على فقرائهم" ¹. فدل ذلك على أن الإسلام شرط يجب توفره قبل إيجاب الزكاة.

2- الحرية:

الأصل أن العبد يفقد حقه في التملك بفقد حقه في الحرية، فكيف يتصور وجوب الزكاة عليه مادام أنه وما ملكت يدها لسيده. ومع لك فقد يحصل أن المولى يسلط العبد على ما فيصبح العبد حائزاً له، فهل يحق لولي الأمر جباية الزكاة على هذا المال؟ فإن كان يحق له ذلك فمن تجب عليه الزكاة العبد أم مولاه؟

حيث اختلف الأئمة: فقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي: إن لولي الأمر جباية الزكاة عن هذا المال، ولكن المزكي ليس العبد بل مولاه، لأظن العبد لا يكون مالكا. ولما كان لا بد للمال من مالك، فمالكه هو المولى الذي يملك رقبة العبد وجميع ما في حيازته من أموال. وقال مالك وأحمد: إن الزكاة لا تجب في هذا المال أصلا، لأن من شرطها الملك التام، ولما كان كل من العبد والمولى لا يملكه ملكا تام، وجب ألا تفرض فيه الزكاة ².

شروط تتعلق بالمال المزكى:

1- بلوغ المال للنصاب: فلا تجب الزكاة في المال حتى يكتمل نصابه، وهو المقدار المعين الذي ينبغي أن يبلغه المال. وهذا الشرط مجمع عليه فيما عدا الزروع والثمار وسأين نصاب كل مال عند الحديث عنه على أفراد ¹.

¹ رواه البخاري. في كتاب المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، برقم 4347. رواه مسلم في متاب الايمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الاسلام، برقم 130.

² أحمد إسماعيل يحيى، مرجع سبق ذكره، ص ص 60-63.

واشترط النصاب دليل على أن الإسلام لا يوجب الزكاة في المال إلا إذا كان من شأنه أن يدخل صاحبه في عداد ذوي الثراء، وآية ذلك أن تتوفر لديه حدّ أدنى من المال يعتبر معه الشخص غنياً. واشترط هذا القدر المحدد من المال علامة للغنى الموجب للزكاة مظهر من مظاهر العدل والرحمة في التشريع الإسلامي، كما أنه مؤشر على صفة الاستقرار والبساطة والوضوح فيه، حيث تنعدم ظاهرة تعدد القوانين ودوام تبدلها.

إن الناظر في النصاب الذي حدده الإسلام لتعلق الزكاة بالمال يتجاوب مع ما هدف إليه من تشريع الزكاة، وهو إيقاظ الإحساس الجماعي الذي تتحقق معه روح التكافل بين الأفراد ذلك أن هذا النصاب يسير بحيث يفسح المجال لقطاع عريض من المجتمع كي تتوجه إليهم هذه الفريضة، ويتناول القاعدة الشعبية بالشمول، وبالتالي يلقي عليها تبعة الإحساس بالقيام بهذا الواجب لعام، ويصل بها حدّاً من الاكتمال والنضج تتحرر به من أدران الفردية.

2- حولان الحول: ويشترط لوجوب الزكاة في المال عند عامة الفقهاء أن يمضي عليه في

حوزة صاحبه بعد اكتمال النصاب حول قمري، وذلك فيما عدا الزروع والثمار والمعادن حيث تزكى حال حصول غلتها. ويدل على هذا الشرط قوله ﷺ: " لا زكاة في مال حتى يحول".

وهذا الشرط يترجم عملياً خاصية الواقعية في الإسلام من حيث التيسير على المكلف والرفق والرحمة به. ومن جهة أخرى، فإن هذا الشرط دليل أيضاً على سبق الإسلام وتقدمه على

¹ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد (520 – 595 هجري)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، الجزء الأول، دار الجيل، بيروت، (د ت)، ص 415.

الأنظمة الحديثة من حيث مراعاة التوافق بين موعد تحصيل الضريبة ومصلحة من تجب عليه. وقد اختار الإسلام أكثر هذه الأوقات ملاءمة وهو مرور الحول على حصول المال في يد صاحبه، في حين يأخذ الزكاة من الأموال الموسمية عند حصول نواتجها¹.

3- الملكية المطلقة لمال نام:

يجب أن يكون المال مملوكا لمن وجبت عليه الزكاة فيه، فإن كانت الرقبة للشخص وحق المنفعة لآخر كالوقف:

قال الحنفية: إن الزكاة لا تجب فيه، لأن الصدقة فيها معنى التمليك والمستحق لا يملك هذا الحق. وقال المالكية: إن الزكاة تجب في حق المنفعة لأنها ليست مؤنة الرقبة ولكنها مؤونة المنفعة التي يملكها المستحق.

عند الشافعية والحنابلة: هذان الوجهان:

يجب أن يكون المال مملوكا تاما لمن وجبت عليه الزكاة. أي أن يكون مملوكا له رقبة ويدا، فإن كانت له رقبته ولكن حيازته لغيره، وهو ما يسمى بمال الضمار كالعين الضائعة أو المغصوبة والدين المجحود.

فقال الحنفية: إن الزكاة لا تجب فيه لأنه لا يمكن اعتبار ربّ المال غنياً حقيقة إذا كان ممنوعا من حيازته وليس من العدل فرض الزكاة عليه وهي لا تجب إلا على الأغنياء، ولما روى النبي ﷺ أنه قال: "لا زكاة في مال الضمار".

¹ محمد علة الابراهيم، " التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة"، دار الضياء للنشر، عمان، الاردن، 1985، ص ص 36-38.

وعند الشافعية: والحنابلة قولان: أحدهما كقول الحنفية والآخر أن الزكاة تجب في مال الضمار لأنها تكليف على حق الملكية دون الحيازة، ولما كان الملك هنا باق لرب المال فإن الزكاة تكون واجبة عليه غير أنه لا يطالب بها في أثناء الضياع أو الغصب، إذ يكون الأداء مستحيلا لانعدام الحيازة، وإنما يطالب عندما يرجع المال إلى حيازته، ويؤديها عن كل مدة الغصب أو الضياع. ويرى مالك: رأيا مشابها ولكنه يقول بأن رب المال لا يلزم الزكاة إلا عن عام واحد مهما طالت مدة الغصب أو الضياع.

فإن كان المال دينا ثابتا على مدين معسر:

فيرى الحنفية: أنه يجب التمييز بين حالين: أن يكون قد حكم بإفلاس المدين أولا. في هذه الحالة وجبة الزكاة على الدائن، لأنه يملك ملكا تاما وحالة الإعسار قابلة للزوال. أما إذا كان قد حكم بإفلاسه فيرى أبو حنيفة وأبو يوسف وجوب الزكاة أيضا، لأن الحكم بإفلاس المدين حال حياته باطل عندهما، لقدرته عموما على الكسب بالعمل. أما محمد فيرى عدم وجوب الزكاة، لأن المدين المحكوم بإفلاسه لا يتعاقد مع غيره من الناس.

ويرى الشافعية والحنابلة: أن الزكاة واجبة في الدين على المعسر، ولكن الدائن لا يزكّيه حتى يقبضه على قول الحنابلة وبعض أصحاب الشافعي، وعليه زكاته في الحال وإن لم يقبضه على قول الشافعي.

وقال مالك: إن الزكاة لا تجب إلا بعد القبض ويؤديها عن سنة واحدة بشرط أن يكون الدين والوفاء به من النقود.

3- يجب كذلك أن يكون المال نامياً حقيقةً أو تقديرًا

والمال النامي حقيقة كالسوائم والخارج من الأرض، والمال النامي تقديرًا كالذهب والفضة وأموال التجارة، لأنه لما كانت الزكاة تكليفاً على الأغنياء لمنفعة الفقراء، وجب إخراجها من نماء المال دون أصله، وإلا كانت ضريبة على رأس المال مخصصة لاستهلاك الفقراء، وهو ما يؤدي إلى إفقار الأغنياء وسائر الأمة تبعاً لذلك والنماء قد يكون خلقياً أو فعلياً: فالمال يكون نامياً خلقية إذا كان قابلاً للنماء بطبيعته، كالسوائم والذهب والفضة لأنهما رءوس أموال بذاتهما أو هما معدّان لاقتناء رءوس أموال منتجة. ويكون نامياً فعلياً: إذا كان معدداً للتجارة كعروض التجارة، وتجب الزكاة في كل مال نامٍ خلقياً. أما إذا كان النماء فعلياً، فإنها لا تجب إلا بتوفر شرطين: ثبوت التجارة، والإعداد للتجارة¹.

4- أن يكون المال فائضاً عن نفقات الحاجات الأصلية للحياة للمزكي ولمن يعول ويعني

هذا بأن يصل المزكي حد الكفاية، فمن دون هذا الحد ليس عليه زكاة².

أن يكون المال حلالاً طيباً لأن الزكاة عبادة مالية، يؤكد الإسلام على أن يكون مصدر المال والكسب حلالاً طيباً، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾³، وقول الرسول صل الله عليه وسلم: "ما نقص مال من صدقة ولا يقبل الله صدقة

¹ أحمد إسماعيل يحيى، مرجع سبق ذكره، ص ص 63-65.
² حسين جسين شحاتة، "التطبيق المعاصر للزكاة"، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2011 الطبعة الثالثة، ص ص 16-20.
³ سورة البقرة، الآية 29.

من غلول"¹، ولقد حرمت الشريعة كل أنواع الكسب الحرام وكذلك الوسائل المؤدية إليه لأن في ذلك اعتداء على حقوق الآخرين والمجتمع، ومن الفقهاء من يرى أن إعفاء المال الحرام من الزكاة يكون مشجعاً على الحرام².

شروط استحقاق الزكاة:

1- الإسلام:

2- عدم القدرة على الكسب أو عدم كفاية ما يقبضه من مال فحد الأخذ من الزكاة يختلف باختلاف الزمان والمكان، والقاعدة في ذلك أن المسلم الذي لا يجد شيئاً، أو يجد ما لا يكفيه، حيث يكون عليه في معيشته ضنك وشدة فيجوز له الزكاة الأخذ من الزكاة، أما إذا كان لديه الكفاية، ولكن يريد أن يتوسع في مأكله ومشربه وملبسه، ويريد أن يجاري الناس في ذلك فلا يجوز أن يعطى من الزكاة، لأن هذا ليس فقيراً ولا مسكيناً، والنبي ﷺ يقول: "من سأل الناس أموالهم تكثراً، فإنما يسأل جمر جهنم، فليستقل منه أو ليستكثر"³. من حديث أبي هريرة، وفي مسند الإمام أحمد وصحيح ابن خزيمة، عن حبشي بن جنادة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر)⁴ وسنده صحيح، فيجب التحري من حالة الشخص قبل إعطائه لأن البعض يتساهل في ذلك، الأخذ والمعطي.

¹ رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، 2588.

² أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد (520 - 595 هجري)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مرجع سابق، ص 414-417.

³ أخرجه مسلم في صحيحه، برقم 1041.

⁴ صحيح الجامع، 5495، وفي مسند أحمد، برقم 9264.

3 - أن لا تكون نفقته واجبة على المزكي فلا يجوز دفع الزكاة لأصله أو فرعه¹.

شروط صحة أداء الزكاة:

النية والمتابعة:

1 - النية: لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية، والنية نيتان:

أ - نية المعمول له وهو الله تعالى، وهي نية الإخلاص لله تعالى، بحيث يقصد بذلك وجه الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾²

وقال النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"³.

ب - نية العمل وهي تمييز العبادات بعضها عن بعض، ومن العبادات العظيمة أداء الزكاة، فتجب النية في أداء الزكاة للحديث السابق، لأن الزكاة عمل، ولأنها عبادة تنوع إلى فرض ونفل فافتقرت إلى النية، كالصلاة، والنية في أداء الزكاة: أن يعتقد أنها زكاته أو زكاة من يخرج عنه: كالصبي والمجنون، ومحلها القلب، لأن محل العبادات كلها القلب.

2 - المتابعة للنبي ﷺ، لأن العبادات توقيفية؛ تقول النبي ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو

رد"⁴. وفي رواية: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"⁵.

¹ سالمى جمال، "فعالية مؤسسة الزكاة في تخفيض تعداد الفقراء بالجزائر عى ضوء بعض التجارب العربية"، مرجع سبق ذكره، ص8.

² سورة البينة، الآية 5.

³ متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ برقم 1، ومسلم، كتاب الجهاد، باب قوله: ((إنما الأعمال بالنيات)) برقم 1907.

⁴ متفق عليه: البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم 2697. ومسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم 1718.

⁵ مسلم، برقم 1718.

⁶ سعيد بن علي بن وهف القحطاني، "منزلة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة"، مرجع سبق ذكره، ص ص 53-54.

المبحث الثاني: أموال الزكاة: أوعية الزكاة: موارد الزكاة

قد جاء الأمر بالزكاة في القرآن الكريم على سبيل الإجمال ثم قامت السنة المطهرة قولية وفعلية بإيضاح ما أجمل القرآن الكريم فذكرت بعض الأموال التي تجب فيها الزكاة، ثم نظر علماء التشريع الإسلامي إلى الأحكام التشريعية للزكاة فوجدوا أن كل مال وجبت فيه الزكاة قابل للنماء والاستثمار.

أما في العصر الحاضر فأخذ بمفهوم الفقه الموسع لأوعية الزكاة، واستحدثت أموال لم تكن معروفة في العصور السابقة تم ضمها للزكاة:

كما سبق وأشرنا يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون مملوكاً ملكاً تاماً، وأن يكون المال نامياً تحقيقاً، كما يشترط أن يبلغ المال مقداراً محدداً تفصيلاً في كل مال من أموال الزكاة وهو النصاب، الذي يعتبر من بلغه في أدنى مراتب الغنى، لأن الزكاة تُفرض على الأغنياء.

ويشترط أن يمر على ملك المال حولاً هجرياً، أي اثنا عشر شهراً، وهذا الشرط إنما هو بالنسبة للأنعام والنقود وعروض التجارة التي يتم إخراج الزكاة فيها عن رأس المال ونمائه، وتعتبر السنة فيها مدة معقولة لتحقيق نماء رأس المال وربح التجارة، كما تلد الماشية وتكبر الصغار.

أما الأموال التي لا تجب الزكاة في أصلها وإنما تجب على الإنتاج والدخل فلا يشترط لها الحول، ويكون وجوبها وقت تحقق النماء، وذلك كما في الزروع والثمار بالنسبة للأرض،

والعسل بالنسبة للنحل، والألبان بالنسبة للماشية، والبيض بالنسبة للدجاج، والحريز بالنسبة لدودة القز، وكذلك في المعادن والركاز والثروة البحرية.

وإلى جانب هذه الأموال التقليدية أجمع علماء المسلمين وفقهاؤهم على وجوب الزكاة في كل أنواع المال النامي المستحدثة من مختلف الأموال المغلّة، ومن أنواع القيم المنقولة التي تدر دخلاً وفيرة، ومن الدخول المتحصلة من العمل بأنواعه. ومن ذلك مختلف أنواع المستغلات التي لا تُتخذ للتجارة وإنما تُتخذ للنماء فتغل لأصحابها كسباً من خلال تأجيرها أو بيع ما يتحصل من إنتاجها مثل العقارات المعدة للكراء، والمصانع التي تُعد للإنتاج، والسيارات والطائرات والسفن التي تنقل الركاب والبضائع والأمتعة.

كما تجب الزكاة في كل أنواع المال المستفاد الذي لا يكون نماءً لمال عند المزكي، بل استقادة بسبب مستقل كالهبة وكسب العمل والمهن الحرة، وأنواع الأوراق المالية كالأسهم التي تُتخذ للتجارة أو للاستثمار والإفادة من عائدها السنوي.

وقد فصلت الشريعة الإسلامية بمصادرها المختلفة في كل مال من الأموال الواجب إخراجه في كل نوع منها، كما ونوعاً. ويتناسب القدر الواجب في كل مال من أموال الزكاة مع الوعاء المفروض فيه، فهو يعمل إلى العشر (10%) ونصف العشر (5%) في الأموال التي لا تُفرض فيها الزكاة إلا على الدخل والثمار ويعفى فيها الأصل أي رأس المال من الزكاة¹.

¹ أبو زيد كمال خليفة، "دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة"، الإسكندرية، 2002، مصر، ص55-57.

بينما ينخفض هذا المقدار الواجب إلى ربع العشر (2.5%) في الأموال التي تفرض فيها الزكاة على كل من رأس المال والدخل معا لمحافظة على رأس المال والتشجيع على تنميته ويُراعى في القدر الواجب إخراجه الجهد المبذول لتحقيق النماء، ويكون المأخوذ في الزكاة من أوسط المال، مراعاة لمصلحة أخذ الزكاة ودون إجحاف بأرباب الأموال¹.

إذن لا تنحصر الزكاة في الأنواع التي كانت معروفة في عهد رسول الله ﷺ والواردة في كتب الفقه الإسلامي من التراث، وهي: زكاة النقدين، وزكاة عروض التجارة، وزكاة الأنعام، وزكاة الزروع والثمار، وزكاة الركايز، بل تمتد إلى كل الأموال والإيرادات المعاصرة التي تتوفر فيها شروط الوجوب السابق بيانها.

وتأسيساً على ذلك فإن الإطار العام لنظام الزكاة في التطبيق المعاصر يشمل الزكوات الآتية²:

المطلب الأول: زكاة على المال ونمائه مثل:

• زكاة الثروة النقدية والاستثمارات المالية.

• زكاة عروض التجارة والصناعة وما في حكمها.

• زكاة الأنعام.

أ_ ومن أنواع المال الذي تجب فيه زكاة الثروة النقدية والاستثمارات المالية ما يلي:

• النقود المطلقة ومنها: الذهب والفضة وما في حكمها.

¹ فريد كورتل وناجي بن حسين: "تشخيص ظاهرة الفقر في الجزائر ودور الزكاة في مواجهتها"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة الفقر، جامعة سعد دحلب، 10_11 جويلية 2004، ص ص 8_9.

² حسين حسين شحاتة، "التطبيق المعاصر للزكاة"، مرجع سبق ذكره، ص 18.

• النقود المقيدة ومنها: النقود المعدنية والورقية وما في حكمهما .

• الديون لدى الغير والأمانات والعُهد النقدية .

• الحلبي والصدّاق .

• الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات والصكوك وشهادات الاستثمار .

• الودائع الاستثمارية لدى المصارف والبنوك والبريد وما في حكم ذلك .

ويبين حجة الإسلام الغزالي رحمه الله في هذا الصدد: إذا تم الحول على وزن النصاب، وحبّت الزكاة، وإن نقص من النصاب حبة فلا زكاة، وتجب على من معه دراهم مغشوشة إذا كان فيها مقدار النصاب من النقرة الخالصة أي الذهب الخالص، وتجب الزكاة في التبر، وفي الحلبي المحضور، كأواني الذهب والفضة، ومراكب الذهب للرجال، ولا تجب في الحلبي المباح¹.

يحكم حساب زكاة الثروة النقدية القواعد والأسس الآتية:

(1) . تحديد ميعاد زكاة الثروة النقدية وهو نهاية الحول من وقت بلوغ النصاب ويكون

ذلك هو التاريخ الذي تجب فيه الزكاة .

(2) . تحديد وتقويم عناصر الثروة النقدية: وهي الذهب، والفضة، والنقود الورقية،

والمعدنية، والحسابات الجارية، والودائع لدى البنوك والمصارف وكذلك النقدية بالخزائن، وما

في حكم ذلك، كما يدخل في نطاقها العملات الأجنبية، وتقوم على أساس القيمة الحاضرة

¹ عبد العال أحمد محمد، "أسرار الزكاة" لحجة الإسلام الامام الغزالي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1402 هـ، 1982م، ص ص 39، 40.

وقت وجوب الزكاة أو على أساس سعر الصرف الحر السائد وقت حلول الزكاة وذلك بالنسبة للعملة الأجنبية.

(3) - يُحصَم من الثروة النقدية الالتزامات والديون الحالة للغير إن وجدت للوصول إلى صافي الوعاء الخاضع للزكاة.

(4) - يُحسَب نصاب الثروة النقدية بما يعادل عشرون دينار وزناً، كما تجب في مئتي درهم أي ما يعادل 85 جراماً من الذهب عيار 24 أو ما يعادلها، ويُتَوَقَّم على أساس السعر الساري وقت حلول الزكاة، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وأحمد جماعة فقهاء الأمصار¹.

(5) - سعر (نسبة) زكاة الثروة النقدية هو 2.5 % على أساس السنة القمرية و2.575 % على أساس السنة الشمسية.

(6) - يُحسَب مقدار الزكاة عن طريق ضرب وعاء الزكاة في سعر (نسبة) الزكاة.

(7) - ليس من الضروري أن يمر على كل وحدة نقدية حولاً كاملاً بل العبرة بالوعاء في

أول الحول عند بلوغ النصاب وفي نهايته، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة.

(8) - تُضمّ الأموال النقدية بعضها إلى بعض لاتحاد الطبيعة والنصاب والحول والسعر، فعلى

سبيل المثال تضم النقود الذهبية إلى الورقية إلى الودائع في البنوك إلى الذهب والفضة وهكذا².

¹ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد (520 – 595 هجري)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مرجع سابق، ص 433.

² حسين حسين شحاتة: "التطبيق المعاصر للزكاة"، مرجع سابق ص ص 47-48.

ب_ زكاة عروض التجارة وما في حكمها:

..... عروض التجارة: هي ما أُعِدَّ للبيع والشراء، لأجل الربح: من عقار، وحيوان، وطعام، وشراب، وآلات، وكل ما أُعدَّ للبيع والشراء من السلع، تجب فيها الزكاة إذا اكتملت الشروط، كمضيِّ الحول، وأن تبلغ قيمتها نصاباً، وأن تكون بنية التجارة تُقَوِّم كل سنة إذا تمَّ الحول، ويخرج رُبع عشر قيمتها، سواء كانت قيمتها مثل ثمنها أو أكثر أو أقل¹.

والزكاة واجبة في الأموال المرصدة للتجارة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، من الكتاب قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾².

وكان الرسول ﷺ يأمر التجار بأداء زكاة أموالهم، فعن سمرة بن جندب قال: "كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع"³. كما أجمع الفقهاء على خضوع أموال التجارة للزكاة.

ولقد ظهرت في الآونة الأخيرة نماذج من المعاملات التجارية لم تكن قائمة في صدر الدولة الإسلامية تحتاج إلى دراسة وتحليل لبيان أحكام وأسس حساب الزكاة عليها، منها على سبيل

¹ سعيد بن علي بن وهف القحطاني، "منزلة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة"، مرجع سبق ذكره، ص 57-64.

² سورة البقرة، الآية 267.

³ رواه أبو داود والبيهقي، لرقم 2667.

المثال: زكاة الشركات، زكاة الجمعيات التعاونية، زكاة الصيدليات، زكاة توظيف الأموال في التجارة وهكذا.

ومال التجارة أعم الأموال لأنه يشمل كل ما يتجر فيه من حيوان وحبوب وثمار وسلاح ومتاع وغير ذلك¹.

تضبط حساب زكاة عروض التجارة مجموعة من الأحكام واردة تفصيلاً في كتب فقه الزكاة، وتُحسب تلك الزكاة طبقاً للأسس الآتية:

(1) تحديد ميعاد حساب وأداء الزكاة، سواء على أساس السنة الهجرية (القمرية) أو السنة الميلادية (الشمسية) (أساس الحولية).

(2) حصر وتقويم أموال التجارة التي تجب فيها الزكاة حسب الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية (أساس الأموال الزكوية).

(3) حصر وتقويم الالتزامات (المطلوبات) الحالة الواجبة الخصم من أموال التجارة الخاضعة للزكاة المحددة في البند (2). (أساس خصم الالتزامات الحالة).

(4) تحديد وعاء الزكاة عن طريق خصم الالتزامات الحالة الواردة في البند (3) من أموال التجارة الخاضعة للزكاة الواردة في البند (2). (أساس وعاء الزكاة)

(5) يُحسب النصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب عيار 24 (أساس النصاب).

¹ فؤاد السيد المليجي وأيمن أحمد شتيوي: "محاسبة الزكاة"، المطبعة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 97.

(6) يقارن الوعاء بالنصاب فإن وصله، تحسب الزكاة على أساس 2.5٪ (أساس

نسبة الزكاة)¹.

وتجدر الإشارة إلى أن نصاب الزكاة كان في عهد النبي ﷺ يقاس بالذهب والفضة حيث يساوي عشرون دينارا ذهباً أي ما يعادل خمسة وثمانون غراماً من الذهب أو ما يعادل مئتا درهم من الفضة وتعادل خمسمئة وتسعون غراماً من الفضة.

ومن المعلوم أن هذين المقدارين كانا متساويين في عهد النبي ﷺ، ولكن سعر الفضة أخذ في الهبوط بعد ذلك إلى أن صار الفرق كبيراً بين النصابين في حين حافظ الذهب على قيمته إلى وقتنا هذا، لذلك رأى كثير من العلماء أن تقدير النصاب في الزكاة بالذهب هو الصحيح².

ج- زكاة الأموال المستثمرة في الصناعة:

يقصد بالصناعة عملية تحويل الخامات وما في حكمها إلى منتجات أو خدمات ذات منافع، وهى مهنة حلال طيبة، أشار إليها القرآن في أكثر من موضع يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَّمَنَّهُ صِنْعَةَ لُبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾³.

وقوله عز وجل: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾⁴.

¹ حسين حسين شحاتة: "التطبيق المعاصر للزكاة"، مرجع سابق، ص 66_67.
² حسام الدين بن موسى عفانة، "يسألونك عن الزكاة"، منشورات لجنة زكاة القدس، جامعة القدس، الطبعة الأولى 1423هـ، 2007م، ص 49_50.
³ سورة الأنبياء، 80.
⁴ سورة المؤمنون، 27.

ولقد حث الرسول ﷺ على حرفة الصناعة فيقول: "إن الله يحب المؤمن المحترف"¹. ولقد كان سيدنا نوح عليه السلام نجاراً، وكان سيدنا داود عليه السلام يصنع الدروع.

وتخضع الأموال المستثمرة في النشاط الصناعي للزكاة ودليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾².

ويدخل في نطاق تلك الأموال المستثمرة في الصناعة، كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾³.

ويعتبر النشاط الصناعي من مصادر الكسب الحلال الطيب، كما تعتبر الأموال المستثمرة في النشاط الصناعي نامية بالفعل ومن ثم تجب فيها الزكاة.

ومن ناحية أخرى لم يرد دليل قوى يعنى النشاط الصناعي من الزكاة حيث كان السائد في صدر الدولة الإسلامية هو التمازج والتفاعل بين نشاطي الصناعة والتجارة، حيث كان المسلم يصنع السلعة ثم يبيعها، كما كان الأمر في صناعة الملابس والدروع، ومن ثم يطبق على النشاط الصناعي فقه زكاة التجارة.

¹ رواه الترمذي والبيهقي، وأخرجه أحمد في مسنده برقم 2/39.

² سورة التوبة، 103.

³ سورة البقرة، 267.

ولقد صدر عن مجامع الفقه المعاصرة الفتاوى والمقررات التي تُخضع النشاط الصناعي للزكاة، يُرجع في ذلك إلى فتاوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، تنظيم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بيت الزكاة-الكويت، ربيع الأول 1409هـ/أكتوبر 1988م - زكاة المشروعات الصناعية¹.

أحكام زكاة الأموال المستثمرة في الصناعة:

1. مقدار نصاب زكاة النشاط الصناعي هو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص عيار 24، ويقوم على أساس الجرام وقت حلول الزكاة، على النحو السابق بيانه تفصيلاً في زكاة الثروة النقدية وزكاة النشاط التجاري.

2. نسبة زكاة النشاط الصناعي 2.5% على أساس السنة القمرية، و2.575% على أساس السنة الشمسية، على النحو السابق بيانه في زكاة الثروة النقدية وزكاة النشاط التجاري².

د_ أحكام وحساب زكاة نشاط تأجير العقارات: قد يكون الغرض من اقتناء العقارات تأجيرها للغير والحصول على الربح، ولقد ناقش الفقهاء المعاصرون هذا النوع من النشاط، وخلصوا إلى الأحكام الآتية:

¹ حسين حسين شحاتة: "التطبيق المعاصر للزكاة"، مرجع سابق ص ص78_80.
² عبد الله بن منصور الغفيلي، "نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة"، دار الإيمان للنشر، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى 1429هـ/2008م، ص ص135-138.

(1) لا تجب الزكاة على أعيان العقارات بقصد الإيجار لأنها من عروض التقنية، ولكن يخضع صافي إيرادها للزكاة.

(2) تجب الزكاة على صافي القيمة التجارية السنوية ويطبق عليها أحكام زكاة المستغلات.

(3) تحسب الزكاة على الأسس الآتية¹:

أ - تحديد الإيجار السنوي الفعلي.

✓ يجوز ضم صافي الوعاء إلى أي أموال أخرى تتحد في النصاب والحول وأنسبة،

تطبيقاً لقاعدة الخلطة.

✓ إذا بيع العقار المؤجر في أي وقت، تعامل قيمة البيع معاملة المال المستفاد حيث

يضاف إلى قيمة الأموال النقدية الأخرى ويزكى الجميع في نهاية الحول بنسبه

2.5% هـ أو 2.57.

ب- تحديد المصروفات الفعلية السنوية للعقار.

ج- يمثل وعاء الزكاة الفرق بين القيمة التجارية والمصروفات الفعلية.

د- يقارن وعاء الزكاة بالنصاب (ما يعادل 85 جراماً من الذهب)، فإن وصل الوعاء

النصاب تحسب الزكاة.

¹ الأشقر محمد سليمان وآخرون، "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة"، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 1998، ص83.

هـ- تحسب الزكاة بنسبة 2.5% على أساس السنة القمرية و2.575% على أساس السنة الشمسية (هناك من يرى حساب الزكاة بنسبة 10%).

- (1) تطرح نفقات الحاجات المعيشية، إذا لم يوجد مصدر آخر لتغطيتها، وتطرح الديون الفعلية المسددة من الإيجار السنوي.
- (2) 5% م¹.

5_ زكاة الأنعام.

..... يقصد بالأنعام: الإبل والبقر والغنم وما في حكم ذلك، وهي من نعم الله عز وجل التي سخرها لعباده، ولقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبٌ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾﴾².

تخضع الأنعام المقتناة للتوالد والتكاثر والدر، وهي نوعان: سائمة: حيث ترعى الكلاً المباح أكثر أيام السنة، والمعلوفة: التي تغلف ولا ترعى الكلاً، والرأي المعاصر أن كلا منهما يخضع للزكاة وهذا ما أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، ولا يخضع للزكاة الأنعام العاملة المقتناة لتقديم خدمات الحرث والحمل والنقل.

¹ حسين حسين شحاتة: "التطبيق المعاصر للزكاة"، مرجع سابق ص 107.

²سورة ياسين، الآية 71-73.

ويحكم حساب زكاة الأنعام الأسس الآتية:

- (1) . يقع فى نطاق الأنعام الخاضعة للزكاة كافة أنواع الحيوانات التي تدخل ضمن سلالات: الإبل والبقر والغنم، السائمة والمعلوفة، متى كان القصد منها التوالد والتكاثر والدر .
- (2) . تحصر الأنعام الخاضعة للزكاة فى نهاية الحول عدداً، ويضم الصغار إلى الكبار متى وصل الكبار النصاب .
- (3) . تقارن الأنعام الموجودة الخاضعة للزكاة بالنصاب، فإذا وصلت النصاب تحسب الزكاة، والنصاب كما يلي:
 - . نصاب الإبل : خمسة .
 - . نصاب البقر : ثلاثون .
 - . نصاب الغنم : أربعون .
- (4) . إذا وصلت الأعداد النصاب تحسب الزكاة حسب المقادير الموضحة بالجداول الواردة فى الصفحات التالية .
- (5) . يكون إخراج الزكاة من وسط الأنعام، وليس بالردىء ولا المعيب، وليس من الضرورى أن يكون من خيارها .
- (6) . يجوز إخراج الزكاة من جنس الأنعام، كما يجوز إخراج القيمة عند بعض الفقهاء إذا كان فى ذلك منفعة مرجحة للفقراء .

(7) - يجوز الضم من نفس النوع ليصل الجميع النصاب، مثال ذلك ضم الماعز إلى الأغنام، وضم الجاموس إلى البقر، ولكن لا يجوز ضم الأنواع المختلفة حيث لكل نوع نصاب ومقادير خاصة به.

وفي الصفحات التالية جداول مقادير زكاة الأنعام ونموذج تطبيقى لحسابها.

جداول نصاب ومقادير زكاة الأنعام:

الجدول (1-1): جدول نصاب ومقدار زكاة الإبل

مقدار الزكاة الواجبة	من - إلى	مقدار الزكاة الواجبة	من - إلى
حقة و بنت لبون	130 - 139	لا شيء	1 - 4
حقتان و بنت لبون	140 - 149	شاة	5 - 9
ثلاث حقاك	150 - 159	شائتان	10 - 14
أربع بنات و حقتان	160 - 169	ثلاث شياه	15 - 19
ثلاث بنات لبون و حقة	170 - 179	أربع شياه	20 - 24
بنتا لبون و حقتان	180 - 189	بنت محاض	25 - 35
أربع حقاك	190 - 199	بنت لبون	36 - 45
أربع بنات لبون و حقة	200 - 209	حقة	46 - 60
ثلاث بنات لبون و حقتان	210 - 219	جذعة	61 - 75
ثلاث حقاك و بنتا لبون	220 - 229	بنتا لون	76 - 90
أربع حقاك و بنت لبون	230 - 239	حقتان	91 - 120
وهكذا في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة	240 - 249	ثلاث بنات لبون	121 - 129

المصدر: أبي بكر جابر الجزائري، "الجمال في زكاة العُمل"، مكتبة ابن حجر للنشر والتوزيع، العزيزية مكة المكرمة، (د ت)، ص 12.

الجدول (1-2): جدول نصاب ومقدار زكاة البقر

مقدار الزكاة الواجبة	من - إلى
لا شيء	1 - 29
تبيع	30 - 39
سنة	40 - 59
تبيعان	60 - 69
مسنة تبيع	70 - 79
سنتان	80 - 89
ثلاث أتباع	90 - 99
مسنة وتبيع	100 - 109
مسنتان وتبيع	110 - 119
ثلاث مسنات أو أربعة أتباع ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة	120 - 129

المصدر: أبي بكر جابر الجزائري، "الجمال في زكاة الثمل"، مكتبة ابن حجر للنشر والتوزيع، العزيزية مكة المكرمة، (د ت)، ص 13.

الجدول (1-3): جدول نصاب ومقدار زكاة الغنم:

مقدار الزكاة الواجبة	من - إلى
لا	1 - 39
شاة	40 - 120
شأتان	121 - 200
ثلاث شياه	201 - 299
أربع شياه وهكذا في كل مئة شاة شاة	300 - 399

المصدر: أبي بكر جابر الجزائري، "الجلل في زكاة الغنم"، مكتبة ابن حجر للنشر والتوزيع، العزيزية مكة المكرمة، (د ت)، 14.

المطلب الثاني: زكاة على المال ذاته مثل:

• زكاة الركاظ.

• زكاة المال المستقاد.

زكاة الركاظ والمال المكتسب:

هو كل ما وجد مدفونًا في الأرض غير المملوكة مما دفنه القدماء. وعلم أنه ليس لمالك مسلم كأن توجد عليه علامة تدل على ذلك، وهذا يجب فيه الخمس. أما إذا علم أن هذا الركاظ يعود لمسلم فلا شيء عليه، ولا حق فيه لواجده ويعتبر لقطه وتسري عليه أحكامها، وهذا كله إذا وجد في أرض غير مملوكة.

أما إذا وجد في أرض مملوكة فلا شيء لواجده، بل هو للمالك وعليه إخراج خمسة إن كان ليس لمسلم فإن كان لمسلم وجب تسليمه لصاحبه ويأخذ حكم اللقطة كذلك¹.
هذا الرزق يستوجب شكر الله، وتجب عليه الزكاة، وأدلة ذلك من الكتاب الكريم عموم الآية الكريمة: **قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ...﴾**²، والدليل من السنة قول الرسول ﷺ: "وفي الركا³ز الخمس"³.

ويحكم حساب زكاة الركا³ز الأسس الآتية :

1. يشمل الركا³ز ما يستخرج من باطن الأرض من معادن وأشياء لها قيمة ومنفعة معتبرة شرعاً، ويدخل في نطاق ذلك الكنوز وما يستخرج من البحار والأنهار والمحيطات من أسماك وأحجار ومعادن.
2. تجب الزكاة فور الحصول عليه إذا كان متكامل النماء، ويمكن التصرف فيه بحالته الخام، أما إذا كان يستلزم عمليات صناعية، فيطبق عليه زكاة نشاط الصناعة، على النحو السابق بيانه تفصيلاً في الفصل الخامس.

¹ ماهر حامد الحولي: "الأموال التي تجب فيها الزكاة ومصارفها"، بحث ضمن فعاليات ملتقى الزكاة والضريبة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006/1427م. ص 75.

² سورة البقرة، 268.

³ رواه الجماعة، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب في الركا³ز الخمس، برقم 1499، ومسلم في كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبنر جبار، برقم 1710.

3. يقوم الناتج من الركاز، ويخصم من قيمته النفقات التي أنفقت من أجل الحصول عليه، قياساً على زكاة الزروع والثمار.

4. يقدر نصاب الركاز بما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص حسب الأرجح من آراء الفقهاء، وهناك من الفقهاء من يرى أنه لا نصاب في الكنز المدفون، ولكن الرأي الأول هو الأقوى وسوف نأخذ به في هذا الكتاب.

5. نسبة زكاة الركاز 20% ودليل ذلك قول الرسول ﷺ: " وفي الركاز الخمس " ¹، أما تصنيع الركاز والمعادن فيزكى بنسبة 2.5% قياساً على زكاة الصناعة.

ومن المسائل التي اختلف الفقهاء عليها، هي مدى جواز خصم نفقات الاستخراج والنقل والتسويق؟ فيرى البعض أن الزكاة 20% على الناتج الإجمالي، ويرى البعض 10% على الناتج الصافي، وكان يقصد به في ذلك الزمن الشيء المدفون ولم ينفق عليه أى شيء مثل الكنوز، أمّا في الوقت المعاصر يستوجب استخراج المعادن نفقات باهظة فالرأى الحديث هو جواز خصم تلك النفقات، وهذا الرأى هو الذى نميل إليه ².

المطلب الثالث: زكاة على الإيراد من عروض القنية مثل:

• زكاة الزروع والثمار.

• زكاة المستغلات.

¹ رواه الجماعة، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، برقم 1499، ومسلم في كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبنر جبار، برقم 1710.

² حسين حسين شحاتة: "التطبيق المعاصر للزكاة"، مرجع سابق ص ص 143_144.

1- زكاة الزروع والثمار ونشاط المستغلات:

زكاة الخارج من الأرض: الحبوب، والثمار تجب الزكاة في كل مكيل مدّخر: من الحبوب: كالقمح، والشعير، ومن الثمار: كالتمر، والزبيب، وغير ذلك من أنواع الحبوب والثمار مما يُكال ويُدّخر، ويكون الوجوب في ذلك بشرطين¹:

الشرط الأول: أن تبلغ الحبوب أو الثمار نصاباً، وقدره بعد تصفية الحب، وجفاف الثمر خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، وخمسة أوسق تساوي ثلاثمائة صاع، بصاع النبي ﷺ، وصاع النبي ﷺ: أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل الخلق، إذا كانت يداه مملوءتين.

الشرط الثاني: أن يكون مالكاً للنصاب وقت وجوب الزكاة، ووقت الوجوب في الحب إذا اشتدّ، وفي الثمر إذا بدا صلاحها، وصلاح الثمر: أن يجمرَّ أو يصفراً، فإذا باعه صاحبه بعد ذلك، فزكاته عليه لا على المشتري.

والواجب في ذلك على نوعين:

النوع الأول: إذا كانت النخل والزروع تسقى بلا كلفة: كالأمطار، والأنهار، والعيون الجارية، ونحو ذلك، ففيها العشر كاملاً.

النوع الثاني: أما إذا كانت تسقى بمؤنة وكلفة: كالسواني، والمكائن الرافعة للماء، والنضح، ونحو ذلك، فإن الواجب فيها نصف العشر كما صح الحديث بذلك عن رسول الله ﷺ².

¹ عبد الله صالح لقصير، "الإشارات إلى جملة من حكم وأحكام وفوائد تتعلق بفريضة الزكاة"، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1417هـ/2007م، ص15.
² عبد الله بن منصور الغفيلي، "نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة"، مرجع سبق ذكره، ص93-96.

التكييف الفقهي لزكاة نشاط المستغلات

المستغلات أموال مستثمرة في أصول بقصد تحقيق الكسب والنماء كالإيرادات التي تحقق عن طريق تأجيرها للغير أو عن طريق بيع إنتاجها، فهي نامية وتتوفر فيها جميع الشروط لخضوعها للزكاة¹.

ويخضع الإيراد أو الكسب الناتج من استغلال الأصول الثابتة لزكاة المستغلات، ولقد أيدت الندوة الخامسة لقضايا الزكاة ذلك، فقد ورد ضمن فتاوها وقراراتها ما يلي²:

(1) - الأصول الثابتة: هي الموجودات المادية والمعنوية للمشروعات الاقتصادية مما يتخذ بقصد الانتفاع به في أنشطة تلك المشروعات أو لدر الغلة ولا يقصد به البيع.

ويطلق على الموجودات الدائرة للغلة منها اسم المستغلات.

(2) - تشمل الأصول الثابتة:

(أ) - الموجودات التي تتخذ للانتفاع بها في المشاريع الإنتاجية مثل وسائل النقل وأجهزة الحاسوب، وهذا النوع لا زكاة عليه.

(ب) - الموجودات المادية التي تدر غلة للمشروع، مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجرة، وهذا النوع لا تجب الزكاة في أصله، إنما تجب في صافي غلته بنسبة 2.5% بعد مرور حول من

¹ فؤاد السيد المليجي وأيمن أحمد شنتوي: "محاسبة الزكاة"، المطبعة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص ص 203-204.
² منشورات بيت الزكاة، الكويت: "فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة"، من الندوة الأولى عام 1409هـ / 1988م وحتى 1417هـ / 1997م، ص ص 129 - 130.

بداية النتائج وضم ذلك إلى سائر أموال المزكي، وهناك من يرى أن تكون النسبة 10% من الصافي.

(ج) - الحقوق المعنوية المملوكة للمشروع إذا أثمرت غلته، تعامل معاملة النوع الثاني في وجوب الزكاة.

وهذه الفتوى تتفق مع فتاوى مجمع البحوث الإسلامية في مصر في مؤتمره الثاني عام 1385 هـ - 1965 م، ومع فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية بجده عام 1406 هـ / 1985 م، ومع فتوى مؤتمر الزكاة الأول بالكويت عام 1404 هـ - 1984 م بأغلبية الأعضاء.

وخلاصة التكييف الفقهي لنشاط المستغلات أن إيراده يخضع للزكاة بنسبة 2.5% إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول ويجوز تطبيق قاعدة الضم¹.

أحكام حساب زكاة نشاط المستغلات: يحكم حساب زكاة نشاط المستغلات الأسس الآتية:

(1) - لا تجب الزكاة في أعيان الأصول الثابتة المغلة للإيراد، لأنها في حكم عروض القنية

التي لا تخضع للزكاة.

(2) - تجب الزكاة في إيرادات أعيان المستغلات، سواء كانت في صورة نقدية مثل:

الإيجارات أو في صورة عينية مثل: الألبان والأصواف واللحوم والعسل، أو نحو ذلك.

¹ الأشقر محمد سليمان وآخرون، "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة"، مرجع سابق ص 156.

(3) - يخصم من إيرادات المستغلات السنوية النفقات المدفوعة فعلا خلال السنة، وكذلك الديون المدفوعة وأيضا نفقات الحياة المعيشية إن لم يخصم من وعاء زكاة أخرى، ويمثل الباقي وعاء الزكاة.

(4) - نصاب زكاة المستغلات: ما يعادل 85 جراما من الذهب عيار 24 حسب سعر الجرام وقت حلول الزكاة.

(5) - سعر زكاة المستغلات: 2.5 % على أساس السنة القمرية، 2.575% على أساس السنة الشمسية، حسب الرأي الحديث الذي قرره الهيئة الشرعية العالمية للزكاة. ويرى الدكتور يوسف القرضاوي أن سعر الزكاة هو 10% من الصافي¹.

وتتمثل خطوات حساب زكاة نشاط المستغلات في الآتي:

(أ) - تحديد الإيراد الإجمالي السنوي في نهاية الحول.

(ب) - تحديد نفقات الحصول على الإيراد التي دفعت خلال الحول، وتخصم من الإيراد الإجمالي لتحديد صافي الإيراد الخاضع للزكاة.

(ج) - يخصم مما سبق: الديون المدفوعة، وكذلك تكاليف الحاجات الأصلية، إن لم يخصم من قبل من وعاء أي زكاة أخرى.

¹ يوسف القرضاوي، "فقه الزكاة"، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2006، ص 454. تم الاطلاع عليه بتاريخ 10-10-2020 على الموقع foulabook.com.

(د) - يضم الصافي مما سبق على ما قد يكون لدى المزمكي من نقود وعروض تجارة أو مال مستفاد لم تزكى في نهاية الحول وذلك للوصول إلى وعاء الزكاة.

(هـ) - يقارن الوعاء المتوصل إليه في البند (ج) بالنصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس 2.5% سنوياً أو 10%¹.

المطلب الرابع: الزكاة على كسب العمل، مثل:

• زكاة الحرف.

• زكاة المهن.

• زكاة الرواتب والأجور

يقصد بكسب العمل المرتبات والأجور التي يحصل عليها العاملون، كما تشمل أيضاً الدخل التي يحققها المهنيون (الأطباء، والمهندسون، والمحاسبون، والمحامون وغيرهم)، والحرفيون (النجارون، والسباكون، وغيرهم). وقد زاد عدد هؤلاء الموظفين والعمال الذين يتعاطون مرتبات، كما أصبح الحرفيون من ذوي الدخل الكبيرة في المجتمع، ويحصل الكثير من فئات المهنيين على أتعاب كبيرة².

¹ حسين حسين شحاتة: "التطبيق المعاصر للزكاة"، مرجع سابق ص 153_158.
² ماهر حامد الحولي: "الأموال التي تخب فيها الزكاة ومصارفها"، مرجع سبق ذكره، ص 66.

الأحكام الفقهية لزكاة كسب العمل:

يعتبر العنصر الرئيسي في النشاط الحرفي والمهني والوظيفي هو العمل العضلي والذهني، ويخضع كسب العمل المتحصل من ذلك للزكاة، ولقد اختلف الفقهاء من السلف والخلف حول نوع الزكاة التي يخضع لها كسب العمل وذلك على النحو التالي¹:

1. يرى فريق من الفقهاء القياس على زكاة المال المستفاد، حيث يضم المال المكتسب من العمل إلى بقية الأموال النقدية ويزكي الجميع في نهاية الحول، إذا بلغ النصاب 2.5%. ولا يشترط كمال دوران الحول عند كل وحدة نقدية، حيث إن المال ينمو كل يوم، والعبرة بوصوله النصاب في نهاية الحول، ولا يسمح بخصم النفقات والديون المدفوعة خلال الحول.

2. يرى فريق من الفقهاء القياس على زكاة الزروع والثمار، وتحسب الزكاة على أساس 5% يوم الحصول عليه، ولا يشترط حولان الحول، ويقاس النصاب بما يعادل خمسة أوسق (ما يعادل 625 كيلو جرام) من أغلب قوت الناس، وفي هذه الحالة لا تخصم أي نفقات أو ديون مدفوعة.

3. يرى فريق من الفقهاء القياس على زكاة النقدين، وتحسب الزكاة على أساس 2.5% من الصافي بعد خصم نفقات الحصول على الإيراد ونفقات الحاجات الأصلية، متى وصل المال المكتسب النصاب طرفي الحول ويضم إلى الصافي أي أموال نقدية لم تزك من قبل.

ونميل إلى الأخذ بالرأي الأخير وهو الذي أخذ به معظم الفقهاء المعاصرين،¹ وقررتة

الهيئة الشرعية العالمية للزكاة وذلك للمبررات الآتية:

¹ سامي رمضان: "محاسبة الزكاة: فقهاً وتطبيقاً"، (دون ذكر المكان)، 1414هـ / 1994م، ص ص 59_ 176.

(أ) - يجب خصم نفقات الحصول على الكسب، وكذلك نفقات الحاجات الأصلية والديون المدفوعة حيث من شروط الخضوع للزكاة أن يكون المال فائضاً عن الحاجات وخالياً من الدين، فلا صدقة إلا عن ظهر غني.

(ب) - يصعب عملياً قياس الحولية لكل وحدة نقد والعبارة بالنصاب طرفي الحول.

(ج) - كلما كان الجهد في الكسب أكبر كلما قلت نسبة الزكاة وهذا يتوافر في زكاة كسب العمل حيث تكون نسبتها سعرها 2.5%².

وقد استقر رأي الفقهاء المعاصرين على خضوع كسب المهن الحرفية لزكاة كسب العمل، ويحكم حسابها الأسس الآتية:

(1) - لا تجب الزكاة في أدوات ووسائل مباشرة الحرفة، لأنها من عروض القنية (الأصول الثابتة) غير الخاضعة للزكاة.

(2) - تتمثل الأموال الزكوية في الإيرادات المكتسبة من مباشرة الحرفة خلال الحول.

(3) - يخصم من الإيرادات المكتسبة نفقات الحرفة ونفقات الحاجات الأصلية، والديون المسددة إن وجدت، وثمان الأشياء المشترى ويمثل الباقي وعاء الزكاة.

(4) - يحسب النصاب، على أساس ما يعادل 85 جراماً من الذهب عيار 24،

قياساً على زكاة النقدين والمال المستفاد.

1 عبد الستار أبو غدة وحسين شحاتة: " فقه ومحاسب الزكاة للأفراد والشركات "، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، صفحة 149.
2 اليزيد بن محمد الراضي، "زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة"، تاروداتن، 2004. ص ص 18-47.

(5) - يقارن وعاء الزكاة بالنصاب، فإذا بلغه، تحسب الزكاة على أساس 2.5% هـ، أو

2.575% م.

(6) - تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء في نسبة الزكاة¹.

زكاة مداخيل لمغترين: تؤخذ الزكاة من المسلم العامل بالخارج إذا ملك مالا تجب فيه

الزكاة بعد خصم الحاجة الأصلية.

زكاة الشركات:

أموال الشركات المستثمرة تعتبر ملكاً واحداً فتجب في المال مجتمعاً إذا بلغ النصاب أما

إذا اختلط فتسري عليه أحكام المال المختلط (زكاة المختلط في الماشية).

فإذا كانت الشركة صناعية محضة تعامل معاملة المستغلات، وإذا كانت تمارس عملاً تجارياً

محضاً تعامل معاملة عروض التجارة².

المبحث الثالث: مصارف الزكاة.

حصر الله تعالى أهل الزكاة بلا تعميم في العطاء:

أصناف الذين تدفع إليهم الزكاة ثمانية، ذكرهم الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ

لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَامِينَ وَفِي

سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾³.

¹ حسين حسين شحاتة: "التطبيق المعاصر للزكاة"، مرجع سابق ص ص 168_179.

² سالمى جمال: مرجع سبق ذكره، ص 6.

³ سورة التوبة، 60.

فلا يجوز صرف الزكاة المفروضة إلى غيرهم: من بناء مسجد، أو إصلاح طريق، أو كفن ميت، أو غير ذلك من أعمال البر، لأن الله تعالى خص هذه الأصناف الثمانية بها في قوله: ﴿إِنَّمَا﴾ وهي للحصر، ثبت المذكور، وتنفي ما عداه، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع هذه الزكاة إلى غير هذه الأصناف إلا ما روي عن أنس والحسن).
إننا لو أمعنا النظر في آية الصدقات لوجدنا أن الفئات الثمان المحصر التوزيع فيها إنما تمثل قضايا ذات صيغة اجتماعية بالمعنى الشمولي، أي أنها قضايا اجتماعية واقتصادية وسياسية وإدارية، وهي قضايا من أكبر ما يواجه أي مجتمع ويؤدي الاغفال عنها أو التردد في معالجتها إلى عواقب لا تحمد¹.

ولا يجب على الصحيح تعميم الأصناف بالزكاة، لأن النبي ﷺ قال لمعاذٍ رضي الله عنه: ((... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فتردّ في فقرائهم)² فقد أمر ﷺ بردها في صنفٍ واحدٍ، والأدلة كثيرة في السنة، فتبيّن بهذا أن مراد الآية: بيان الصرف دون التعميم، ولذلك لا يجب تعميم كل صنف³.

المطلب الأول: الفقراء والمساكين

مفهوم الفقير لغة: فعيلٌ بمعنى فاعلٌ، يقال: فقِرَ يَفْقِرُ، من باب تَعَبَ: إذا قَلَّ ماله، ولم يقولوا: فقُرُّ بالضم، استغنوا عنه: باقتقر، فالفقير بالكسر: جمعه: فقراء: المحتاج ضد الغني.

¹ أحمد فراس العوران، "سر التفصيل في مصارف الزكاة - نظرة اقتصادية-"، مجلة دراسات للعلوم الإدارية، المجلد 24، العدد 2، الجامعة الأردنية 1997، ص 353.

² منفق عليه: البخاري، برقم 395، ومسلم، برقم 19.

³ سعيد بن علي بن وهف القحطاني: "مصارف الزكاة في ضوء الكتاب والسنة"، الرياض، 1426هـ/2006م، ص 5، 6.

قال الإمام ابن الأثير رحمه الله: "قد تكرر ذكر: الفقر والفقير، والفقراء في الحديث"، وقد اختلف الناس فيه وفي المسكين، فقيل: الفقير الذي لا شيء له، والمسكين الذي له بعض ما يكفيه، وإليه ذهب الشافعي، وقيل فيهما: بالعكس وإليه ذهب أبو حنيفة¹.

والفقراء أشد حاجة من المساكين، لأن الله تعالى بدأ بهم، والعرب إنما تبدأ بالأهم فالهم، ولأن الله تعالى قال: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾².

فقد أخبر الله ﷻ أن المساكين لهم سفينة يعملون فيها، ومع ذلك وصفهم بالمسكنة، أما الفقراء فقد لا يكون لهم مال أصلاً، كما قال سبحانه: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾³. وقد يكون لهم المال القليل دون نصف الكفاية، ولكنهم أشد حاجة من المساكين.

نصيب الفقراء من الزكاة: سنطرق لهذا العنصر بإسهاب في الفصل الثالث عند الحديث عن الزكاة كأداة لمعالجة الفقر.

مفهوم المساكين لغة: مفردة مسكين وجمعه مساكين، يقال: سكن المتحرك سكونا: أي ذهب حركته، ويتعدى بالتضعيف فيقال: (سكنته) والمسكين مأخوذ من هذا، لسكونه إلى الناس، وهو بفتح الميم في لغة بني أسد، وبكسرهما عند غيرهم.

¹ نفس المرجع، ص 5_7.

² سورة الكهف، الآية: 79.

³ سورة الحشر، الآية: 8.

والمسكين أيضاً: الدليل المقهور وإن كان غنياً، قال الله تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ
الذِّلَّةُ آيَاتٍ مَا تُقْفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُ وَبِغَضَبٍ
مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ
اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾
1. ❁

والأصل في المسكين: أنه من المسكنة والخضوع والذل. قال الإمام ابن الأثير رحمه الله
تعالى: "وقد تكرر في الحديث ذكر: المسكين، والمساكين، والمسكنة، والتمسكن وكلها يدور
معناها على: الخضوع، والذلة، وقلة المال، والحالة السيئة، واستكان: إذا خضع، والمسكنة: فقر
النفس، وتمسكن: إذا تشبَّه بالمساكين، وهو جمع المسكين، وهو الذي لا شيء له، وقيل: هو الذي
له بعض الشيء، وقد تقع المسكنة على الضعف".

مفهوم المساكين اصطلاحاً: المساكين: هم الذين يجدون أكثر الكفاية أو نصفها: من كسب
أو غيره، مما لا يقع موقعاً من الكفاية²، فعلم بذلك أن المسكين: هو من له مال يبلغ نصف
كفايته فأكثر، لكنه لا يكفيه لنفسه ومن تجب عليه نفقته من غير إسراف ولا تقير، والمسكين
أحسن حالاً من الفقير، لأن الله تعالى قال: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ
يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أَعْيِبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ
غَضَبًا ﴿٧٩﴾ ❁³

¹ سورة آل عمران، الآية: 112.

² فؤاد السيد المليجي وأيمن أحمد شتوي: "محاسبة الزكاة"، مرجع سابق، ص 295.

³ سورة الكهف، الآية: 79.

فأخبر أنهم مساكين، وأن لهم سفينة، وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَافًا وَمَا تَسْأَلُونَ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾﴾¹. فهذه الحال التي أخبر بها عن الفقراء هي دون الحال التي أخبر بها عن المساكين².

نصيب المساكين من الزكاة: يعطى المسكين من الزكاة ما يكمل له كفايته، وكفاية من يعوله من النفقة حولاً كاملاً، والمعتبر: كفايته وكفاية من يمونه: من الأكل، والشرب، والمسكن، والكسوة، والإعفاف بالزواج إن لم يستطع الزواج إلا بأخذه من الزكاة، على نحو ما تقدم فيما يستحقه الفقير من الزكاة. فهناك الكثير من الآيات القرآنية، التي جاء فيها الحث والترغيب في الإحسان إلى المساكين وإعطائهم حقوقهم، على النحو الآتي:

1 - قال تعالى: ﴿وَزِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ...﴾³

ما جاء من الأحاديث في المسكين.

1 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ليس المسكين الذي يطوف على الناس، تردُّه اللقمة واللقمتان". وفي رواية: (الأكلة والأكلتان، والتمر والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يُفطن له فيتصدق عليه، [ويستحيي أو] لا يقوم فيسأل الناس

¹ سورة البقرة، الآية: 273.

² سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مرجع السابق، ص 13_14.

³ سورة البقرة، الآية: 83.

[إلخافاً]. وفي لفظ: (إنما المسكين الذي يتعفف، واقرأوا إن شئتم يعني قوله تعالى: ﴿لَا

يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفًا﴾^{2.1}

وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه كان يدعو الله أن يكون مسكينا، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: "اللهم أحيي مسكينا، وامتي مسكينا، واحشرنني في زمرة المساكين يوم القيامة" فقالت عائشة: لم يا رسول الله؟

قال: "إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفا، يا عائشة لا تردي المسكين ولو بشق تمرة، يا عائشة أحيي المساكين وقربهم فإن الله يقربك يوم القيامة"³.

وكان ﷺ يتعوذ من الفقر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: "اللهم إني أعوذ بك من الفقر، والقلة، والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو اظلم"⁴.

فالراجح أن الفقير هو الذي لا شيء له والمسكين عنده دون الكفاية⁵.

المطلب الثاني: العَامِلِينَ عَلَيْهَا:

مفهوم العاملين لغة:

عَمِلَ، من باب طَرِبَ، وأَعْمَلَهُ، واستعمله، بمعنى، واستعمله أيضاً: طلب إليه العمل، واعتمل،

اضطرب في العمل، والتعميل: تولية العمل، يقال: عمَّله على البصرة، والعمالة: رزق العامل ويقال: عملته

أَعْمَلُهُ عملاً: صنعته، وعملت على الصدقة: سعيت في جمعها، والفاعل عاملٌ والجمع: عُمَّالٌ،

¹ متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله ﷻ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفًا﴾، برقم 1476، ورقم 1479، وكتاب التفسير، باب، ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفًا﴾ يقال: ألحف عليّ، وألح عليّ، وأحفاني بالمسألة ﴿فِيخْفُكُمْ﴾ [محمد: 37] يجهدكم، برقم 4539، والألفاظ ملفقة من هذه المواضع من البخاري، وأخرجه مسلم، في كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفتن له فيتصدق عليه، برقم 1039.

² سعيد بن علي بن وهف القحطاني، "مصارف الزكاة في ضوء الكتاب والسنة"، مرجع سابق، ص 15_18.

³ أخرجه ابن حميد في مسنده برقم: 1002، والترمذي في سننه وابن ماجه والبيهقي.

⁴ أخرجه الامام أحمد في مسنده بالأرقام: 8039، 8294، 8628. وأبو داود في مسنده والبيهقي في السنن الكبرى.

⁵ عبد الله أحمد عبد العزيز الشيخ حمد، "الفقير والمسكين والزكاة وزكاة الفطر في الفقه الإسلامي"، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 23، د ت، ص 117_118.

وعاملون، ويتعدى إلى ثانٍ بالهمزة، فيقال: أعملته كذا واستعملته: أي جعلته عاملاً، واستعملته: سأله أن يعمل.

..... مفهوم العاملين اصطلاحاً: العاملون عليها: هم السعاة الذين يبعثهم الإمام، لأخذ الزكاة من أربابها: كجَبَّائِهَا، وحَفَاطِهَا، وكَتَّابِهَا، وقسامها بين مستحقيها، وشُرْط كونه: مكلفاً، مسلماً، أميناً، كافياً، قادراً، عالماً بفرائض الصدقة. إلا إذا كتب الإمام له ما يأخذ من الصدقات، ويكون من غير ذوي القربى قال الماوردي: رحمه الله: ((العاملون عليها: وهم الجبابة لها، والحافظون لها، [و] العامل على الزكاة: هو الجابي لها، والحافظ، والكتّاب، والقاسم، والحاشر، والكيال، والوزان، والعدّاد، والساعي، والراعي، والسائق، والحمال، ومن يحتاج إليه فيها، غير قاضٍ ووالٍ [و] أجرة كيل الزكاة ووزنها، ومؤنة دفعها على المالك.

..... نصيب العاملين عليها: من الزكاة، لقوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ فقد جعل الله تعالى للعاملين عليها نصيباً منها- أي من الزكاة فيعطى العامل على الزكاة بقدر أجرته من الزكاة، حتى لو كان غنياً¹، إلا إذا كان له مرتب من بيت مال المسلمين، فلا يُعطى من الزكاة، لأنه إنما أُعطي من الزكاة بقدر أجرته، وقد حصل ذلك له، وقد كان النبي ﷺ يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم، ومن هذه الأحاديث حديث أبي حميد الساعدي في قصة استعمال النبي ﷺ ابن اللثبية² ولا يجوز أن يكون العمال على الصدقة من أقرباء النبي ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة، لحديث عبدالمطلب بن ربيعة ابن الحارث أنه انطلق هو والفضل بن العباس يسألان رسول الله ﷺ،

¹ محمد عبد القادر أبو فارس: "إنفاق الزكاة في المصالح العامة"، دار الفرقان، عمان، الأردن، 1983، ص 25.
² متفق عليه: البخاري، برقم 925، وفي كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة 60] وكتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية، برقم 2597، 6636، 6979، وكتاب الأحكام، باب هدايا العمال، برقم: 7174، وباب محاسبة الإمام عماله، برقم: 7197، ومسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، برقم: 1832.

ليستعملهما على الصدقة، فقال أحدهما: يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدِّي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون، فقال لهما النبي ﷺ: "إن الصدقة لا تبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس" . . ثم شفع لهما في النكاح فزوجهما، وأمر بالصدقات لهما من الخمس¹.

يشترط في العامل على الزكاة بشكل عام أن يتصف بالعدالة ومعرفة فقه الزكاة ولا يشترط فقره ولا حرية ولا عدم قرابته، وما يأخذه يكون أجرة².

ويجوز أن يكون عمال الصدقة من الأغنياء، لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني"³، ولحديث عبد الله بن السعدي أنه قدم على عمر ابن الخطاب ﷺ في خلافته، فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ فقلت: بلى، فقال عمر: ما تريد إلا ذلك؟ فقلت: إن لي أفراساً، وأعبداً، وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقةً على المسلمين، قال عمر: لا تفعل، فإني كنت أردت الذي أردت، وكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرةً مالا، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ:

¹ سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مرجع سابق، ص 19_21.

² محمد دمان ذبيح، "مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي"، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة،

2015م/1436هـ، ص 58.

³ أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، برقم: 1635، 1636، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة برقم 1841، وأحمد، 97/30، برقم 11538، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 455/1، وصحيح سنن ابن ماجه، 116/2، وإرواء الغليل، برقم 870.

"خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف(غير مطلع إليه)، ولا سائل، فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك"¹.

وينبغي أن تكون أجرة العامل على الزكاة بقدر الكفاية لحديث المستورد بن شدّاد رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً" قال أبو بكر: أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اتخذ غير ذلك فهو غالٌّ أو سارق"²، وبوّب ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه (باب إذن الإمام للعامل بالتزويج، واتخاذ الخادم، والمسكن، من الصدقة)، ثم ذكر حديث المستورد بن شدّاد رضي الله عنه ³، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم فضل العامل على الصدقة بالحق، فقال: "العامل على الصدقة بالحق: كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته"⁴.

وحذّر النبي صلى الله عليه وسلم العمال من الغلول، فعن بريدة ابن الحصيب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً ثم أخذ بعد ذلك فهو غلول"⁵، وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم ساعياً، ثم قال: "انطلق أبا مسعود ولا أفينك يوم القيامة تجيء وعلى ظهرك بعير من إبل الصدقة له رُغَاءٌ قد غلّته" قال: إذا لا أنطلق! قال: (إذا لا أكرهك)⁶ والله سبحانه وتعالى الموفق.

¹ متفق عليه: البخاري، كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعالمين عليها، برقم 7163، وبرقم: 7164، وبرقم 1473، ومسلم، كتاب الزكاة، باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع، برقم 1045.

² أبو داود، كتاب الخراج، باب في أرزاق العمال، برقم 2945، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 230/2.

³ صحيح ابن خزيمة، 70/4.

⁴ أبو داود، كتاب الخراج، باب في السعاية على الصدقة، برقم 2936، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 228/2.

⁵ أبو داود، كتاب الخراج، باب في أرزاق العمال، برقم 2943، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 230/2.

⁶ أبو داود، كتاب الخراج، باب في غلول الصدقة، برقم 2947، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 232/2.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: "يُعْطَى مِنْهَا: أجر الحاسب، والكاتب، والحاشر، والخازن، والحافظ، والراعي، ونحوهم، فكلهم معدودون من العاملين، ويدفع إليهم من حصة العاملين عليها، فأما أجر الوزان والكيال، ليقبض الساعي الزكاة فعلى رب المال، ولأنه من مؤنة دفع الزكاة"¹.

المطلب الثالث: المَوْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ:

..... مفهوم المَوْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ لغة: يقال أَلَفْتُ الشَّيْءَ، وَأَلَفْتُ فَلَانًا: إِذَا أُنْسِتُ بِهِ، وَأَلَفْتُ بَيْنَهُمْ: إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ تَفَرُّقٍ، وَأَلَفْتُ الشَّيْءَ تَأْلِيفًا: إِذَا وَصَلْتَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وَمِنْهُ تَأْلِيفُ الْكُتُبِ، وَالْإِلْفُ: الْأَلِيفُ، وَتَأَلَّفَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمِنْهُ الْمَوْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ، أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَهُ ﷺ بِتَأْلِفِهِمْ: أَيَّ بِمَقَارِبَتِهِمْ وَإِعْطَائِهِمْ، لِيَرْغَبُوا مِنْ وِرَائِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَعَلَى هَذَا فَالْمَوْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ جَمْعُ مُؤَلَّفٍ، مِنَ التَّأْلِيفِ، وَهُوَ جَمْعُ الْقُلُوبِ.

مفهوم المَوْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ اصطلاحاً: المَوْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ: جمع مؤلف: وهو السيد المطاع في عشيرته، ممن يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ كَفَّ شَرُّهُ، أَوْ يَرْجَى بَعْطِيَّتَهُ قُوَّةَ إِيمَانِهِ، أَوْ إِسْلَامَ نَظِيرِهِ، أَوْ جَبَايَةَ الزَّكَاةِ مِنْ لَّا يَعْطِيهَا.

ويشترط في المَوْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ أن تكون مصلحة الاسلام والمسلمين قد اقتضت اعطاءهم، فإن كانت المصلحة لا تقتضي ذلك، فلا يعطون بسبب تلك المصلحة، لا بسبب سقوط سهمهم بحيث أن سهمهم باق الى يوم القيامة يستعمل عند قيام المصلحة².

¹ اسعيد بن علي بن وهف القحطاني، مرجع سابق، ص 21_23.
² محمد دمان ذبيح، "مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي"، مرجع سبق ذكره، ص 58.

أقسام المؤلفة قلوبهم، وأنواعهم: المؤلفة قلوبهم قسمان:

القسم الأول: كفار، وهم نوعان:

النوع الأول: من يُخشى شره، ويرجى بعطيته كفّ شره، وكف شر غيره معه.

النوع الثاني: من يُرجى إسلامه، فيعطى، لتقوى نيته في الإسلام، وتميل نفسه إليه فيسلم، ومن

هذا النوع ما فعله رسول الله ﷺ مع صفوان، فإنه ﷺ غزا غزوة فتح مكة، ثم خرج ﷺ بمن معه

من المسلمين، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية: مائة من الغنم، ثم مائة، ثم مائة، قال

صفوان: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إليّ، فما برح يعطيني

حتى إنه لأحب الناس إليّ¹.

وقال أنس رضي الله عنه: "إن كان الرجل يسلم ما يريد إلا الدنيا، فما يسلم حتى يكون الإسلام

أحب إليه من الدنيا وما عليها".

وعنه رضي الله عنه قال: "ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه، فجاء رجل فأعطاه

غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم، أسلموا، فإن محمداً يعطي عطاءً لا يخشى

الفاقة"².

القسم الثاني: المسلمون وهم أربعة أنواع:

النوع الأول: قومٌ من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار، ومن المسلمين الذين لهم نية

حسنة في الإسلام، فإذا أعطوا رُجى إسلام نظرائهم وحُسنُ نياتهم، فيجوز إعطاؤهم.

¹ مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة عطائه، برقم 2313.

² مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة عطائه، برقم 2312.

النوع الثاني: قومٌ في طرف بلاد الإسلام إذا أعطوا دفعوا عنهم من المسلمين.

النوع الثالث: قومٌ إذا أعطوا جبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف.

فكل هؤلاء يعطون من الزكاة، لأنهم من المؤلفة قلوبهم، فيدخلون في عموم الآية.

النوع الرابع: قومٌ ساداتٌ مطاعون في قومهم، يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم، ومناصحتهم في

الجهاد، فإنهم يعطون، ولهذا قال النبي ﷺ: "إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه خشية أن

يكب في النار على وجهه"¹، ولذلك كان النبي ﷺ "يعطي رجلاً من قريش مائة من الإبل"

وقال في ذلك: "إني لأعطي رجلاً حديث عهدهم بكفر"².

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بعث عليٌّ رضي الله عنه وهو باليمن بذهبية إلى رسول الله ﷺ

فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري،

وعلقمة بن علاثة العامري، ثم من أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي ثم أحد بني نبهان،

فغضبت قريش والأنصار، قالوا: يعطي صنائيد أهل نجد ويدعنا؟ فقال رسول الله ﷺ: "إني

إنما فعلت ذلك، لأنألفهم"³.

وعن عمرو بن تغلب رضي الله عنه قال: أعطى رسول الله ﷺ قوماً ومنع آخرين، فكانهم عتبوا عليه،

فحمد الله وأشنى عليه، ثم قال: "أما بعد: فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل، والذي أدع أحب

إليّ من الذي أعطي، ولكني أعطي أقواماً، لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقواماً إلى ما

¹ متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، برقم 27، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تأليف قلب من يخاف على إيمانه؛ لضعفه، برقم: 150.

² البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، برقم: 3147.

³ متفق عليه: البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَلَىٰ عَدُوِّهِمْ هُودًا﴾ [الأعراف، 65 برقم 3344، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم: 1064.

جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، منهم عمرو ابن تغلب" قال عمرو: فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حُمْرُ النَّعَمِ" ¹.

نصيب المؤلفة قلوبهم من الزكاة:

يُعطى المؤلفة قلوبهم من الزكاة ما يحصل به التآليف، لترغيبهم في الإسلام، أو كف شرهم، أو قوة إيمانهم، أو إسلام نظيرهم، لدخولهم في عموم قول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ﴾ ².

المطلب الرابع: فِي الرِّقَابِ:

مفهوم الرقاب لغة واصطلاحاً: لغة: الرقبة من رقبة يرقب رقباناً أي حفظه وأظنه ويقال ترقبه أي اظنه وأرصده، الرقبة مؤخرة أصل العنق، وقيل أعلاه وجمعها رقب ورقبات ورقاب، والرقبة المملوك، قال ابن منظور، وأعتق رقبة أي نسمة وفك رقبة أطلق أسيراً، سمية الجملة باسم العضو لشرفه.

قد تكرر ذكر الرقبة في القرآن الكريم ستة مرات منها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ³.

وقوله: ﴿فَلَا أَقْتَحِمُ الْعَقَبَةَ﴾ ⁴ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٣﴾ فَكُ رَقَبَةٍ ﴿١٤﴾ ⁴

¹ البخاري، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، برقم 923، وكتاب فرض الخمس باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس برقم 3145، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً [المعارج، الآيات: 19 – 21] برقم: 7535.

² سورة التوبة، الآية: 60.

³ سورة النساء، الآية: 92.

⁴ سورة البلد، الآية 11-13.

كما وردت كلمة رقبة ومشتقاتها كثيرا في السنة المشرفة، فجاءت بمعنى المملوك وبمعنى العتق،
ويمان أخرى لا تخرج عن معانيها اللغوية.

مفهوم الرقاب اصطلاحاً: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾: هم المكاتبون المسلمون: ((الذين اشتروا أنفسهم من
ساداتهم بثمن مؤجل يؤدي منجماً [مقسطاً] إلى ساداتهم، وهم يسعون إلى تحصيل هذا المال،
لفك رقابهم¹.

وقد انقسم المفسرين في تفسير (وفي الرقاب) إلى ثلاثة اتجاهات²:

الأول: اتجاه مضيق حيث حصر وفي الرقاب على المكاتبين وهذا اتجاه الشافعي والطبري
والحنفية وغيرهم.

الاتجاه الثاني: اتجاه متوسط حيث فسر الرقاب بالمكاتبين والعبيد، وأجاز صرف أموال
الزكاة في العتق مباشرة وفي المكاتب، وهذا ما روي عن ابن العباس وابن عمر والحسن
البصري والزهري وغيرهم.

الاتجاه الثالث: اتجاه موسع حيث وسع معنى (وفي الرقاب) ليشمل عتق العبيد ومعونة
المكاتب وفك الأسير، وهذا مروى عن الامام الزهري أيضا ورجحه القاضي أبو بكر بن
العربي.

¹ مرتضى محمد حميد سلامة: " مصرف وفي الرقاب وتطبيقاته المعاصرة في فك الاسير والمختطف"، مجلة كلية العلوم الاسلامية،
1432هـ/2011م، صص 151-161.

² مرتضى محمد حميد سلامة: " مصرف وفي الرقاب وتطبيقاته المعاصرة في فك الاسير والمختطف"، نفس المرجع، صص 166-
167.

ويدخل في عموم الرقاب: شراء الرقاب المملوكة وإعتاقها، وفك الأسرى، لعموم قوله تعالى:

﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: "يُعتق من زكاة ماله، ويعطى في الحج"¹.

فظهر من هذا أنه يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾، ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المكاتب المسلم، الذي اشترى نفسه من سيده بدين مؤجل.

النوع الثاني: الأسير المسلم، الذي وقع في قبضة الكفار.

النوع الثالث: المملوك المسلم، الذي دخل في الرق، فكل هؤلاء يدخلون في عموم قول الله

تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، وقد سمعت شيخنا الإمام

عبد العزيز ابن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: "والمقصود بالرقاب: إعتاقها بشرائها، وإعتاق

المكاتب من الزكاة، وإعتاق الأسرى"².

المطلب الخامس: الغارمين وفي سبيل الله:

1- الغارمين: قوله تعالى: (والغارمين): جمع غارم وهو اسم فاعل من غَرَمَ يَغْرُمُ غُرْمًا

غرامة إذا أثقله الدين ورجل غارم أي عليه دين. ومعنى الغارمين في الآية: هم الذين

عليهم دين عجزوا عن أدائه. قال ابن الهمام في فتح القدير: "الغارم من لزمه دين، أو

له دين على الناس لا يقدر على أخذه وليس عنده نصاب"³.

¹ البخاري معلقاً بكتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قبل الحديث رقم 1468، قال العلامة الألباني رحمه الله في مختصر صحيح البخاري له، 433/1: ((وصله أبو عبيد في الأموال بسند جيد عنه)).

² سعيد بن علي بن وهف القحطاني، "مصارف الزكاة في ضوء الكتاب والسنة"، مرجع سابق، ص 28_30.

³ رفيق يونس المصري: "المحصل في علوم الزكاة"، دار المكتبي، سورية، الطبعة الأولى 2006، ص 64.

أي: الذين عليهم دينٌ لازم لهم حصل بدون معصية، فهم مثقلون به وعاجزون عن أدائه، وأصله من الغرام، لما فيه من مشقةٍ وعناءٍ وملازمةٍ للنفس، وعبرَ به عن الدين، لإفادة معنى الشدة والمشقة، وسمي العشق غراماً لمشقة ولزومه للنفس فأفاد التعبير بالغارمين شدة لزوم الدين لهم¹. فإن الدين همٌّ على المؤمن بالليل وذلٌّ بالنهار.

ويجوز دفع الزكاة لغير المديون إذا عجز عن أداء الحق الذي عليه لقوله ﷺ لما قضى بالغرة في الجنين ولم تملك العاقلة ذلك، أمر أحد الصحابة رضي الله عنهم بأن يعينوهم بغرة من صدقاتهم².

2- في سبيل الله:

مفهوم في سبيل لغة واصطلاحاً:

مفهوم في سبيل لغة:

أشار أصحاب اللغة إلى أن السبيل عند العرب يعني الطريق فيه سهولة وجمعه سبل. وفي لسان العرب: السبيل الطريق وما وضح منه، ويطلق كذلك على المنهج الذي يسير عليه الانسان في حياته قال تعالى: ﴿وأن هذا صراطي مستقيماً﴾³

إن المعنى الأصلي للكلمة لغة هو: كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله، فهو يشمل جميع الأعمال الصالحة، فردية كانت أو جماعية.

¹ مثنى علوان الزبيدي، "مصارف الزكاة من خلال آية الثوبة _دراسة تحليلية_، بغداد، 2008، صص 11_16.

² مثنى علوان الزبيدي، "مصارف الزكاة من خلال آية الثوبة _دراسة تحليلية_، نفس المرجع، ص 26.

³ سورة الأنعام، الآية 153.

إن المعنى الغالب للكلمة والذي يفهم منها عند الإطلاق هو: الجهاد حتى صار لكثرة استعمالها فيه كأنه مقصور عليها.

ولهذا كان المعنى الثاني داخلا بإجماع الفقهاء في معنى سبيل الله. ولكن التردد بين المعنيين كان سببا لاختلاف الفقهاء في تعيين المقصود من هذا المصرف. فمن العلماء من يقصر معنى "سبيل الله" على الجهاد كما هو متبادر عند الإطلاق. ومنهم من يتجاوز ذلك فيشمل المعنى الأصلي للكلمة في لغة، فلا يقف عند حدود الجهاد، بل يوسع معنى "سبيل الله" ليشمل جميع الأعمال الصالحة.

يرى جمهور العلماء أن المراد بـ (في سبيل الله) إذا أطلق في الكتاب والسنة ولسان الصحابة الغزو والجهاد، وهو معنى خاص. ويلاحظ عن المذاهب الأربعة أنها متفقة في هذا المصرف على أمور ثلاثة وهي¹:

1- أن الجهاد داخل في سبيل الله قطعا.

2- مشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين، بخلاف الصرف لمصالح الجهاد

ومعداته، فقد اختلفوا فيه.

¹ جمال لعمارة وآخرون، "موازنة الزكاة في ضوء مصرف (في سبيل الله)"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة الفقر، جامعة سعد دحلب، 10_11 جويلية 2004، ص 2-3.

- عدم جواز صرف الزكاة في جهات الخير والإصلاح العامة من بناء السدود والقناطر، وإنشاء المساجد والمدارس، وإصلاح الطرق ونحو ذلك، وإنما عبء هذه الأمور على موارد بيت المال الأخرى.

وقد مال أكثر هيئة كبار العلماء إلى قول الجمهور، وقصروا مصرف (في سبيل الله) على الغزاة دون غيرهم. الغزاة المتطوعون بغزوهم وما يلزم لهم من استعداد. وإذا لم يجدوا صرفت الزكاة كلها للأصناف الأخرى. ولا يجوز صرفها في شيء من المرافق العامة، إلا إذا لم يجدوا لها مستحق من الفقراء والمساكين، وبقية الأصناف المنصوص عليها في الآية الكريمة¹.
ويؤيد هذا التوجه أمور منها:

- أن دراسة النصوص التي ورد فيها لفظ (في سبيل الله) في القرآن والأحاديث تظهر أن المراد بهذا اللفظ إذا أطلق في الكتاب والسنة الجهاد.

- أن القول بتعميم لفظ (في سبيل الله) ينافي أسلوب الحصر الذي جعل مصارف الزكاة ثمانية.

- عدم وجود فائدة من التنصيص على المصارف السبعة الأخرى إذا كانت (في سبيل الله) عامة في كل القربات والطاعات، لأن بقية المصارف تكون داخلة في هذا المصرف بناء على هذا التأويل.

¹ محمد عثمان شبير: "الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 14، السنة: 6 أوت 1989، ص164.

ومن المهم أن نشير هنا، أنه لم ينقل عن عالم واحد من علماء الأمة أنه أخرج الغزاة المجاهدين من الدائرة التي تستحق أن يصرف عليها من مصرف (في سبيل الله)¹.

وقال أكثر أهل العلم أن المجاهدين يستحقون الزكاة في حال غناهم وفقرهم. حيث قال الشافعي: "ومن طلب -أي الصدقة- بأنه يغزو أعطي غنيا كان أو فقيرا".

قال القرطبي: "(وفي سبيل الله) هم الغزاة وموضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء.

وهذا هو قول أكثر العلماء وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله. وقال ابن قدامة: "الغزاة يعطون وإن كانوا أغنياء". وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيدة وابن المنذر.

واستدل جمهور الفقهاء على ذلك بما يأتي²:

1. شرط الفقر من أجل إعطاء الزكاة للمجاهدين هو شرط لم يرد في الكتاب أو السنة ما يدل عليه لذا على من يشترط ذلك أن يثبت دليل فإن عجز عن ذلك وهو حاصل لا محال، لأنه لم يرد على ذلك دليل فيبقى الحكم على إطلاقه.

¹ جمال لعمارة وآخرون، "موازنة الزكاة في ضوء مصرف (في سبيل الله)"، مرجع سابق، ص 3_5.

² هيثم عبد السلام محمد: "المقصود من قوله تعالى (في سبيل الله) من آية الزكاة، ورقة بحثية من مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 10، الجامعة الإسلامية، الأردن، ص 228-229.

2. روي عن النبي ﷺ قال: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمس: العامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني"¹.

3. الفقير عندما يأخذ من الزكاة من أجل نفسه، أما المجاهد في سبيل الله فإن في أخذه للزكاة مصلحة للمسلمين.

4. إن الله عز وجل جعل الفقراء والمساكين صنفين، فلا معنى من ذكر الأصناف الستة المتبقية التي ذكرها بعدها إذا اشترط فيها الفقر.

المجالات المعاصرة لمصرف " في سبيل الله " .

يرى الشيخ مناع القطان: أن وسائل الجهاد تتجدد من عصر لعصر وفي عصرنا الحاضر يحتاج الغزو الفكري الذي يفد من الغرب والشرق، بموجاته العارمة ضد الشخصية الإسلامية بسماحتها لينهار كيان الأمة من قواعدها، فلم يعد المفهوم الحربي للحفاظ على الأمة قاصرا على الحرب الدموية في القتال وعدته، بل أصبح بمفهومه العام شاملا للتعبئة الفكرية وصد هجمات المغرضين، ودرء شبه الغازين، ورد الدعوات الوافدة، والمذاهب الدخيلة، وهذا كله يحتاج إلى إعداد فكري للدعاة لا يقل أثرا عن عدة الحرب في السلاح، وتكوين جند للدعوة يحمل لواءها، ويزود عن حماها بالقلم واللسان والبيان، كما يزود عنها بالصاروخ والمدافع.

¹ مسند أحمد، المجلد 3، ص 56. صحيح سنن أبي داود، المجلد 1، ص 455.

ويرى الشيخ يوسف القرضاوي أن أحق ما ينبغي أن يصرف إليه سهم " في سبيل الله " في عصرنا هو العلم الجاد لاستئناف حياة إسلامية صحيحة، تطبق فيها أحكام الإسلام كله: عقائد ومفاهيم، وشعائر وشرائع، وأخلاقاً وتقاليد .

ونعني بالعمل الجاد: العمل الجماعي المنظم الهادف، لتحقيق نظام الإسلام، وإقامة دولة الإسلام، وإعادة خلافة الإسلام، وأمة الإسلام، وحضارة الإسلام.

إن هذا المجال هو في الحقيقة أوجب وأولى ما ينبغي أن يصرف فيه الغيورون على الإسلام زكاة أموالهم وعامة تبرعاتهم، فإن أكثر المسلمين - للأسف - لم يفهموا بعد أهمية هذا المجال، وضرورة تأييده بالنفس والمال، ووجوب إيثاره بكل عون مستطاع. على حين لا تعدم سائر المصارف من يد لها يد المساعدة من الزكاة وغير الزكاة.

وفي دراسته الفقهية المتعمقة لمشمولات مصرف " في سبيل الله " يذكر الدكتور عمر سليمان الأشقر بعض الأعمال التي يمكن أن تنفق عليها من الزكاة لدخولها في دائرة " في سبيل الله "، والتي أورد في مقدمتها ما ذكره الشيخ القرضاوي عن السعي لإعادة حكم الإسلام، ثم أضاف بعض الصور التي منها¹:

1 . تمويل الحملات الانتخابية التي تمكن المسلمين في ديار الإسلام وتقربهم من الحكم بالإسلام وإصلاح البلاد والقوانين .

2 . تمويل الحملات الإسلامية الجادة التي تواجه الجهود المدمرة التي تبذل في ديار الإسلام والتي تستهدف استئصال الإسلام واجتياح عقيدته .

¹ جمال لعمارة وآخرون، "موازنة الزكاة في ضوء مصرف (في سبيل الله)"، مرجع سابق، ص 6-8.

3 - تمويل الجهود الجادة التي تثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلط فيها الكفر على رقاب المسلمين، والتي يسعى الكفار فيها لتدوين البقية الباقية من المسلمين، ومن البلاد التي تستحق أن يلتفت إليها بقوة فلسطين المحتلة.

ويضيف الدكتور يوسف القرضاوي أن توجيه هذا المصرف إلى الجهاد الثقافي والتربوي والإعلامي أولى في عصرنا بشرط أن يكون جهادا إسلاميا خالصا وإسلاميا صحيحا. ومن أمثلة ذلك الأعمال التالية:

- إنشاء مراكز إسلامية واعية في داخل بلاد الإسلام نفسها، تحتضن الشباب المسلم، وتقوم على توجيهه الوجهة الإسلامية السليمة.

- نشر كتاب إسلامي أصيل، يحسن عرض الإسلام، أو جانب منه، ويكشف عن مكنون جواهره، وتعميمه على نطاق واسع.

- تفرغ رجال أقوياء أمناء مخلصين في للعمل في المجالات السابقة بهمة وغيره وتخطيط، لخدمة هذا الدين.

- معاونة الدعاة إلى الإسلام الحق، الذين تآمر عليهم القوة المعادية للإسلام في الخارج، على المقاومة والثبات في وجه الكفر والطغيان.

وقد تضمنت هذه المعاني فتوى لجمع الفقه الإسلامي، الذي قرر- بالأكثرية المطلقة - دخول الدعوة إلى الله وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى " في سبيل الله " في آية المصارف.

وختاماً فإن كل الأعمال التي ينفق عليها من مصرف (في سبيل الله) يجب أن تكون دوافعها ومنطلقاتها ووجهتها وغايتها إسلامية، فإن لم تكن كذلك فلا ينفق عليها من الزكاة، ولا تبرأ ذمة المسلم بدفع الزكاة فيها .

المطلب السادس: مصرف ابن السَّيِّلِ والأصناف لا يستحقون الزكاة:

أولاً: ابن السَّيِّلِ: هو المسافر المنقطع عن بلده وحدث له فقر عارض يعطى من الزكاة ما يستعين به على تحقيق مقصده، ويشترط أن يكون سفره في طاعة الله أو في غير معصية .
أو هو الذي خرج من بلده ليسافر في غير معصية أو اجتاز بها، فيعطى إن كان فقيراً، وإن كان له مال في بلد آخر أعطي بقدر بلغته أي ما يبلغه الرجوع إلى بلده وماله¹ .

ثانياً: الأصناف التي لا تستحق الزكاة:

الزكاة ضريبة ذات طابع خاص الغرض منها تحقيق أهداف معينة في حياة الفرد والمجتمع، وعليه فليس لأي إنسان أن يأخذ منها ما لم يكن من أهلها . وليس للحاكم أو ولي الأمر أن يصرفها حيث شاء ما لم تصادف محلها .

ومن هنا اشترط الفقهاء ألا يكون أخذ الزكاة من الأصناف الذين جاءت النصوص بتحريمها عليهم، وهم كالاتي:

1 . الأغنياء: لقوله ﷺ: " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي " .

¹ عبد العال أحمد محمد، " أسرار الزكاة " لحجة الإسلام الامام الغزالي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى 1402 هـ 1982م، ص 109 .

2. الأتقياء المكتسبون، لنص الحديث السابق وفي رواية أخرى: "لا حظ فيها لغني ولا

لقوي مكتسب"

3. الملاحدة والكفرة والمحاربون للإسلام: بالإجماع وأهل الذمة على خلاف بين الفقهاء:

فقد أجمع المسلمون على أن الكافر المحارب للإسلام لا يعطى من الزكاة شيئاً مستدلين بقوله

تعالى: "إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلَكُمْ الممتحنة 9. أما أهل الذمة الذين ومن

في حكمهم ممن يعيشون بين ظاهرائي المسلمين، واكتسبوا بذلك التبعية لدار الإسلام، فهؤلاء في

صرف الزكاة والصدقات إليهم خلاف وتفصيل¹.

اعامر أحمد جاسم النداوي: "دفع الزكاة للذمي من منظور اقتصادي معاصر"، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 20، د ت، ص 127_128.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تبين لنا أن لفظ الزكاة يحمل معان كثيرة من الناحية اللغوية وهي الطهارة والصلاح والنماء والبركة والمدح، وقد استعملت بهذه المعاني جميعا في القرآن الكريم والحديث الشريف. وتدل كل هذه التعريفات اللغوية أو الاصطلاحية على أن الزكاة عبادة مالية وفريضة اجتماعية فرضها الله تعالى في مال مخصوص لمالك مخصوص بشروط معينة في الشريعة الإسلامية.

والزكاة في اصطلاح الفقهاء: إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصابا، لمستحقه، إن تم الملك وحال الحول.

وقد تبين لنا أن الله تعالى بيّن بالنص القطعي المستحقين للزكاة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: 60)، وأكد ذلك رسول الله ﷺ قال لمن سأله شيئا من الزكاة: "إن الله لم يرُضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقة، حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حَقَّك"، فالمستحقون للزكاة ثمانية أصناف حصراً، وتنحصر الدراسات في بيان مشتملات كل صنف وما يدخل فيه وما يجري عليه من قياس، كإعطاء الأصول والفروع والأقارب والزوجة من الزكاة، وإعطاء الفقير الفاسق، وإعطاء آل البيت الفقراء، وبقية مشتملات المصارف.



الفصل الثاني
التنمية بين منظور الفكر الغربي
ومنظور الفكر الاسلامي

تمهيد:

تعتبر التنمية بمفهومها الشامل والمعاصر عملية تخص جميع مستويات الحياة ومجالاتها، وهي فكرة ولدت بين الحربين العالميتين واتسعت الآن، وتجسيد هذه العملية يتوقف على عدة عوامل تتفاوت أهميتها من ظرف لآخر، ومن بلد لآخر.

وتعد التنمية الاقتصادية فرعاً من فروع علم الاقتصاد؛ حيث ساهمت في تطوير القطاعات الاقتصادية في الدول النامية ونهوضها؛ لذلك تعدّ من الوسائل المعززة للنمو الاقتصادي في العديد من القطاعات العامة، مثل: التعليم، والصحة، وبيئة العمل، والسياسات الاجتماعية، وغيرها من القطاعات التي تسعى إلى زيادة كفاءتها وقدرتها على التأقلم مع الظروف الاقتصادية المؤثرة على قطاع الاقتصاد.

ولهذا قبل التطرق للآثار الزكاة على التنمية يستوجب علينا تعريف التنمية بمفهومها في الفكر الغربي من جهة، ثم نخرج إلى مفهومها في الفكر الإسلامي من جهة ثانية. وذلك من خلال مبحثين هما:

- المبحث الأول: التنمية في الفكر الغربي أو الوضعي؛

- المبحث الثاني التنمية في الفكر الاسلامي؛

المبحث الأول: التنمية في الفكر الغربي

في هذا المطلب سنلقي نظرة تاريخية على تطور مفهوم التنمية الاقتصادية

المطلب الأول: نظرة تاريخية حول التنمية الاقتصادية

لقد مر مفهوم التنمية بعدة مراحل تعكس كل منها طبيعة وظروف الدول النامية ومراحل نموها من حيث طبيعة هياكلها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية من ناحية وطبيعة علاقتها بالأنظمة الدولية من ناحية أخرى. فخلال عقدي الأربعينات والخمسينات كان ينظر للتنمية على أنها ارتفاع مستوى دخل الأفراد حيث أنها كانت مرادفا لمفهوم النمو الاقتصادي وكانت في نظر بعض الاقتصاديين عبارة عن عملية يزداد فيها الدخل القومي ومتوسط دخل الفرد بالإضافة إلى تحقيق معدلات نمو مرتفعة في قطاعات معينة تعبر عن التقدم. وكانت خلال عقد الستينات تعني مدى قدرة الاقتصاد القومي على تحقيق زيادة سنوية في الناتج القومي بحيث يكون أعلى من معدل زيادة السكان. وبعد أن صاحب ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي زيادة في عدد الفقراء وارتفاع معدلات البطالة، فقد أعيد تعريف مفهوم التنمية في منتصف السبعينات لتصبح عملية تخفيض أو القضاء على الفقر، وسوء توزيع الدخل، والبطالة... وذلك من خلال الزيادة المستمرة في معدلات النمو الاقتصادي. وقد أصبحت في مرحلة لاحقة، تعني "النهوض الشامل للمجتمع بأسره" من خلال إشباع الحاجات الأساسية للفرد بالإضافة إلى تحقيق ذاتيته وشعوره الإنساني وتوفير حرية الاختيار. حيث ربط آرثر لويس بين التنمية

الاقتصادية وحرية الاختيار قائلا: "حيث أن فائدة النمو الاقتصادي ليس في أن الثروة تزيد سعادة الإنسان، بل بما تؤديه هذه الثروة من زيادة في مجال اختياره الإنساني¹.
لذلك يعتبر الاقتصادي أمارتيا سان: أن المضمون الحقيقي للتنمية هو الحرية سواء تعلق الأمر بالحرية بمعناها السلبي (الحرية من الفقر مثلا) أو الحرية بمعناها الإيجابي (كحرية المرء في اختيار نوع الحياة التي يرغب فيها)².

وقد شهدت الدول النامية تدهورا في مستوى الدخل الحقيقي لأسباب داخلية وخارجية مما أدى إلى لجوئها للاقتراض الخارجي ومن ثم إلى استنزاف الكثير من مواردها الطبيعية للوفاء بالتزاماتها الخارجية نتيجة لذلك أصبح هناك اهتماما بمفهوم التنمية الذي يعكس أبعادا بيئية وبشرية، مما أدى إلى زيادة الاهتمام بما يسمى بالتنمية المستدامة.

المطلب الثاني: التنمية لغة واصطلاحا:

أولا: التنمية لغة: التنمية لغة من النماء وهي الزيادة والكثرة وهي العمل على إحداث النماء ويتم توجيه الجهد التنموي وفقا للمفهوم الذي تؤمن به الجماعة البشرية التي تضطلع به.
ثانيا: التنمية اصطلاحا: إن المضمون العام للتنمية هو العمل على زيادة الدخل عن طريق توسيع وتنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة، والتنمية بالمعنى التقليدي فهوم اقتصادي يقصد به زيادة الدخل القومي الإجمالي، والدخل الفردي.

¹ إبراهيم العيسوي، "التنمية في عالم متغير دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها، دار الشروق"، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة 2003، ص ص14-19.

² كمال رزيق، "التنمية المستدامة في الوطن العربي من خلال الحكم الراشد والديموقراطية"، مجلة العلوم الإنسانية (الجدول): العدد 25: نوفمبر (نوفمبر) 2005.

ولذا كان موضوع التنمية بالأساس موضوع الاقتصاديين الذين يفكرون في عوامل زيادة الإنتاج ووسائل الحصول عليها سعياً وراء زيادة النمو الاقتصادي¹.
لكن في المصطلح المعاصر أصبح يقصد بها تلك العملية التي تزيد من موارد الدولة بكثرة الإنتاج وتقليل النفقات، فالتنمية عملية اجتماعية متعددة الجوانب متشعبة الأبعاد. فهي لا تعنى بجانب واحد كالجانب الاقتصادي أو السياسي فقط، وإنما تحيط بكافة جوانب الحياة على اختلاف مواردها وأشكالها فتحدث فيها تغييرات كيفية عميقة وشاملة وهي ما تعرف بالمستدامة.

وقد تعدد مفاهيم التنمية الاقتصادية، حيث يعرفها البعض بأنها العملية التي يتم بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم. هذا الانتقال يقتضي إحداث عدد من التغييرات الجذرية والجوهرية في البنيان والهيكل الاقتصادي. ويعرفها آخرون بأنها العملية التي يتم بمقتضاها دخول الاقتصاد القومي مرحلة الانطلاق نحو النمو الذاتي. فالتنمية تعني النمو بالإضافة إلى عوامل أخرى تمثل في:

1. إجراء تغييرات في الهيكل الاقتصادي؛
2. تحقيق عدالة أكبر في توزيع الدخل؛
3. الاهتمام بنوعية السلع والخدمات المنتجة².

¹ كمال رزيق وآخرون، "الزكاة كعنصر من عناصر تمويل التنمية"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تفويجية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة الفقر، جامعة سعد دحلب، 10_11 جويلية 2004، ص 2_3.

² محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، "التنمية الاقتصادية، المفاهيم والخصائص، النظريات والاستراتيجيات والمشكلات"، مطبعة الدخيرة، مصر، 2008، ص 81-86.

جاء في تعريف هيئة الأمم المتحدة لعام 1956م أن التنمية هي العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية، ولمساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر مستطاع. هذا في حين يتفق كل من "سلترز" و "روستو" W. Rostow على اعتبار أن التنمية تكون بتخلي المجتمعات المتخلفة عن السمات التقليدية السائدة فيها، وتبني الخصائص السائدة في المجتمعات المتقدمة¹.

ويذكر "ماير" Meier أن التنمية عملية تفاعلية يزداد خلالها الدخل الحقيقي للدولة خلال فترة معينة، ويتفق معه "بولدوين" Baldwin في ذلك، ولكنه يضيف أن تحقق التنمية يتطلب توافر معدلات عالية من النمو في قطاعات اقتصادية واجتماعية وسياسية أخرى. ويشير سيد عويس إلى أن تنمية المجتمع تكون باشتراك أعضاء المجتمع أنفسهم في الجهود التي تبذل لتحسين مستوى المعيشة في محيطهم بعد تزويدهم بالخدمات والمعونات اللازمة لمساعدتهم وبأسلوب يشجع على المبادرة والاعتماد على النفس والمشاركة الإيجابية، ويلزم لذلك أن يتميزوا بدرجة عالية من التعاون فيما بينهم. في حين يضيف عاطف غيث تعريفاً آخر للتنمية يرى فيه أنها التحرك العلمي المخطط لمجموعة من العمليات الاجتماعية والاقتصادية، تتم من خلال إيدولوجية معينة لتحقيق التغيير المستهدف، من أجل الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب الوصول إليها².

¹Alain CAPIEZ, Collectivités Locales: « la croissance n'est pas le développement », alternatives économiques, N°198, décembre 2001, p73.

² ميشيل تودارو، "التنمية الاقتصادية"، ترجمة: محمود حسن حسني، محمود حامد محمود، دار المريخ للنشر، الرياض السعودية، 2006، ص26.

أما "نيتل" و"روبرتسون" Nettle & Robertson فقد عرفا التنمية بأنها "العملية التي بمقتضاها تسعى الصفوف القومية - بنجاح نحو الحد من انخفاض مكانة أمهم، والتحرك نحو مساواة هذه الأمم بالأمم الأخرى التي تحتل مكانة مرموقة".

ومما سبق نشير إلى أن مفهوم التنمية يتمثل في كونها "عمليات مخططة وموجهة في مجالات متعددة تحدث تغييرا في المجتمع لتحسين ظروفه وظروف أفراده من خلال مواجهة مشكلات المجتمع وإزالة العقبات وتحقيق الاستغلال الأمثل للإمكانات والطاقات، بما يحقق التقدم والنمو للمجتمع والرفاهية والسعادة للأفراد"¹.

أن التنمية الاقتصادية هي تقدم للمجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج من خلال إيماء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل.² فالتنمية بالمفهوم الواسع هي رفع مستدام للمجتمع ككل، وللنظام الاجتماعي نحو حياة إنسانية أفضل، كما عرفت أيضا بأنها: "تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب جديدة أفضل، ورفع مستويات الإنتاج من خلال إيماء المهارات والطاقات البشرية، وخلق تنظيمات أفضل. ويوضح مفهوم التنمية التغيرات التي تحدث في المجتمع بأبعاده الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، الفكرية والتنظيمية، من أجل توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع"³.

¹ عبلة عبد الحميد بخاري، " التنمية والتخطيط الاقتصادي"، مقال على الموقع، ص ص 4-5.

www.kau.edu.sa/Files/0002132/Subjects/EDP1

² هوشيار معروف، "دراسات في التنمية الاقتصادية (استراتيجيات التصنيع والتحول الهيكلي)"، جامعة البلقاء التطبيقية، دار الصفاء للنشر، الطبعة الأولى 2005، ص 11.

³ جلال خشيب: مقال بعنوان " التنمية الاقتصادية"، تمت كتابته بتاريخ 11-11-2014، على الموقع

<https://www.alukah.net/culture/>

التنمية هي عملية شاملة ومستمرة وموجهة وواعية تمس جوانب حياة المجتمع جميعها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والايولوجية وغيرها، وتحدث تغيرات كمية وكيفية وتحولات هيكلية تستهدف الارتقاء بمستوى المعيشة لكل أفراد المجتمع والتحسين المستمر لنوعية الحياة فيه بالاستخدام الأمثل للموارد والإمكانات المتاحة.

المطلب الثالث: التخلف الاقتصادي

أولاً: مفهوم التخلف:

على الرغم من تعدد التعريفات أو المصطلحات التي قدمت لظاهرة التخلف الاقتصادي إلا أن هناك اتفاق بي هذه التعريفات على أن التخلف يشير إلى انخفاض مستويات الدخل والمعيشة في دولة ما .

وبالتالي يقل مستوى الاستهلاك والرفاهية المادية لساكنها، مقارنة بما هو سائد في الدول المتقدمة.

كما تتميز الدول المتخلفة بانتشار الفقر المزمن وتخلف طرق الإنتاج والتنظيم الاجتماعي .
ويترب على ذلك عدة أوضاع غير ملائمة منها:

1. عدم قدرة الدولة على استخدام جزء من مواردها المادية والبشرية الاستخدام الأمثل والكامل .

2. زيادة عدد السكان بمعدل يفوق زيادة الموارد المتاحة، مما يجعل الدولة غير قادرة على توفير الحاجات الأساسية لجانب كبير من السكان .

ويرى الفكر الحديث أن التخلف ليس ظاهرة اقتصادية فحسب لكنه ظاهرة متعددة الجوانب، اقتصادية، اجتماعية وإنسانية.

فالتخلف يعني الفقر والبطالة وعدم المساواة، وبالتالي يشير إلى مجموعة من الأوضاع غير الملائمة التي يجيها جانب كبير من الأفراد المجتمع المتخلف تتمثل في سوء التغذية والسكن غير الملائم وسوء الحالة التعليمية والمرض والوفاة في سن مبكرة¹.

وقد عبّر Denis goultet عن التخلف بقوله: أن التخلف مروع فهو المرض، الوفاة في سن مبكرة، عدم النظافة، بالإضافة إلى اليأس من القضاء على ذلك، ولذا لا يجب أن يفهم ان التخلف مجرد بند إحصائي يعكس الدخل المنخفض والسكن المتواضع والوفاة المبكرة، فالإحساس العام بالتخلف هو شعور بعجز شخصي وجماعي في مواجهة الفقر والمرض والوفاة. ومظاهر التخلف في مجموعها هي حالة واضحة من الخرمان، لا يطاق احتمالها عندما يعلم الافراد المزيد من المعلومات عن مجتمعات أخرى متقدمة، ويدركون أنه من الممكن أن توجد الوسائل الفنية والمرفقية للقضاء على الفقر والبؤس والمرض².

ثانيا: خصائص التخلف:

رغم تباين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدول النامية، إلا أنها تشترك في مجموعة من الخصائص العامة تعبر عن حالة التخلف التي تعيشها هذه الدول مقارنة

¹ ميشيل تودارو، "التنمية الاقتصادية"، مرجع سابق، ص 31-33.
² محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، "التنمية الاقتصادية، المفاهيم والخصائص، النظريات والاستراتيجيات والمشكلات"، مرجع سابق، ص ص 12-14.

بمجموعة الدول المتقدمة. وتنقسم هذه الخصائص إلى مجموعتين وهي: الخصائص الاقتصادية والخصائص الاجتماعية.

1- الخصائص الاقتصادية: تتمثل في انخفاض مستويات المعيشة نتيجة انخفاض متوسط دخل الفرد وانخفاض معدلات نموه وكذلك سوء توزيعه، الاعتماد الشديد على النشاط الزراعي، وانخفاض إنتاجية عنصر العمل، وارتفاع معدلات البطالة، والتبعية الاقتصادية للخارج، فضلا عن انخفاض معدلات كل من الادخار والاستثمار كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي¹.

2- الخصائص الاجتماعية: تتميز الدول النامية عن الدول المتقدمة ببعض الخصائص الاجتماعية من أهمها: ارتفاع معدلات النمو السكاني وارتفاع عبء الإعالة، وانخفاض مستوى التعليم وارتفاع معدلات الأمية، فضلا عن تفشي ظاهرة الفساد بدرجة كبيرة في هذه الدول².

¹ عصام عمر مندرو، "التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتغيير الهيكلي في الدول العربية"، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص24.

² محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، "التنمية الاقتصادية، المفاهيم والخصائص، النظريات والاستراتيجيات والمشكلات"، مرجع سابق، ص ص 15-66.

المطلب الرابع: الفرق بين التنمية والنمو الاقتصادي

أولاً: النمو الاقتصادي:

ويقصد بالنمو الاقتصادي حدوث زيادة مستمرة في إجمالي الناتج أو الدخل القومي الحقيقي، بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد في الدخل القومي الحقيقي وهو معدل الزيادة في دخل الفرد النقدي منقوص منه معدل التضخم¹.

ويعد الاقتصادي "شومبيتر" أول من حاول التمييز بين النمو الاقتصادي والتنمية. فالنمو يحدث عادة بسبب نمو السكان والثروة والادخار، في حين أن التنمية تنتج من التقدم والابتكار التقنيين، وأن النمو يتمثل في حدوث تغيرات كمية في بعض المتغيرات الاقتصادية. أما التنمية فتتضمن حدوث تغيرات نوعية في هذه المتغيرات. ويتضح من ذلك أن النمو الاقتصادي يسبق التنمية وهو ظاهرة تحدث في المدى القصير، في حين أن التنمية لا تحل إلا على المدى الطويل، ولا يمكن الحكم عليها إلا بعد مضي فترة زمنية طويلة نسبياً.

وعلى ذلك نخلص إلى أن النمو Growth هو عملية زيادة تلقائية ثابتة مستمرة وتطور بطيء تدريجي يحدث في جانب معين من جوانب الحياة، أما التنمية Development فعبارة عن عملية تحقيق زيادة تراكمية متعمدة ودائمة تحدث عبر فترة من الزمن وتحتاج إلى دفعة قوية عن طريق جهود منظمة تخرج المجتمع من حالة الركود والتخلف إلى حالة التقدم والنمو. ويشير تقرير

¹ نفس المرجع، ص 77-78.

الأمم المتحدة إلى أن مشكلة البلاد المتخلفة ليست في حاجتها إلى مجرد النمو، وإنما في حاجتها للتنمية سواء الاجتماعية أو الاقتصادية بالأسلوب الكيفي والكمي¹. وعلى ذلك فإن النمو الاقتصادي يعني:

1. تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي؛
2. أن تكون الزيادة في متوسط الفرد حقيقية وليست نقدية؛
3. أن تتسم الزيادة في متوسط دخل الفرد بالاستمرارية².

المطلب الخامس: نظريات التنمية الاقتصادية:

ظهرت معظم النظريات الخاصة بالتنمية بعد الحرب العالمية الثانية وفي الخمسينات من القرن الماضي، بعد أن تزايد الاهتمام بقضايا التخلف والتنمية نتيجة تعاظم حركات التحرر الوطني والاستقلال السياسي للدول التي كانت مستعمرة، وتركز اهتمامها في كيفية مواجهة المشاكل الأساسية التالية مثل الفقر والتخلف والتنمية، وفيما يلي سنوضح أهم نظريات التنمية الاقتصادية

1- نظرية الدفعة القوية

تقوم هذه النظرية على أن تم التنمية على شكل قفزات قوية تدفع التيار في عزم وقوة إلى الأمام محدثة المزيد من النمو فهي ضد نظرية التدرج في التنمية الاقتصادية، والذي قدم هذه

¹ عبلة عبد الحميد بخاري، " التنمية والتخطيط الاقتصادي"، مقال على الموقع ، ص ص 3-4.
www.kau.edu.sa/Files/0002132/Subjects/EDP1

² طارق علي جماز، "التنمية الاقتصادية والبشرية"، مؤسسة طبية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص 81.

النظرية المفكر الاقتصادي الأمريكي هو rodan-rosenstein ومن الواضح طبقاً لهذه النظرية القائمة على الاعتماد على رؤوس الأموال الخارجية والبعد عن الصناعات الثقيلة التي تشكل الأساس الانتاجي للتقدم الصناعي ومن ثم التنمية لأنها تضمن تبعية البلد المتخلف بالنسبة للدول المتقدمة وبقائه في وضعه.

ويمكن القول أن النظرية تتأسس وتبنى على أمرين، الأول ضرورة أن يكون الطلب على العديد من المنتجات كبيراً لدرجة يمكن معها تحقيق أدنى تكاليف ممكنة للإنتاج، وذلك لجني وفورات كبيرة الحجم في العديد من المجالات الانتاجية، والأمر الثاني أن يتمثل في أنه لزيادة الطلب على أية سلعة بعينها من الضروري أن ترفع مستويات الدخل بمعدل كبير في أنحاء الاقتصاد القومي كله، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا في ظل برنامج شامل ضخم للاستثمار¹.

وقد اعتمدت الدول النامية هذا الأسلوب، بعد استقلالها حرصاً على دفع الاقتصاد إلى الأمام بسرعة، لتحرير الإنسان من الجهل والفقر.

2- نظرية النمو المتوازن

تنسب إلى المفكر الاقتصادي الأمريكي نيركس الذي يركز على مشكلة الحلقة المفرغة للفقر والناجمة عن تدني مستوى الدخل وبالتالي ضيق حجم السوق، وهذه النظرية تعتمد برنامجاً ضخماً من الاستثمارات الذي توجه نحو إنتاج السلع الاستهلاكية لإشباع حاجات السوق المحلية وليس الغرض التصدير، على الأقل في المراحل الأولية، وذلك لضعف المنافسة في

¹ فرهاد محمد على الأهدن: "التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي"، مؤسسة التعاون للنشر، القاهرة، مصر، د ت، ص 52-53.

السوق المحلية ، وهذه النظرية تتطلب تحقيق التوازن بين مختلف الصناعات الاستهلاكية، بينها وبين الصناعات الرأس مالية، وكذلك التوازن بين القطاع المحلي والقطاع الخارجي، وفي النهاية تحقيق التوازن بين جهة العرض والطلب، وتؤكد النظرية على الحجم الكبير من الاستثمارات لكي يتم تجاوز مشكلة عدم القابلية على التجزئة في جانب العرض وفي جانب الطلب، وتجدد الإشارة إلى أنه لم يقصد بالنمو المتوازن، أن تنمو كافة الصناعات في معدل واحد، بل بمعدلات مختلفة تحدد في ضوء مرونة الطلب الداخلية للمستهلكين على السلع المختلفة بحيث يتساوى جانب العرض والطلب.

3- نظرية النمو غير المتوازن

يعتبر الاقتصاد الأمريكي هيرشمان والاقتصادي وروستو أستاذ التاريخ الاقتصادي بجامعة كامبردج والاقتصادي الفرنسي فرانسوا بيرو في مقدمة من اهتموا بشرح سياسة النمو الغير متوازن، ونقطة البداية في عرض هذه الفكرة هي أن المشكلة في البلاد المتخلفة لا تكمن في قصور الموارد الطبيعية أو في نظرة رأس المال، ولكن في نظرة المنظمين القادرين على اتخاذ قرارات الاستثمار، سواء كان هذا الاستثمار في القطاع العام أو القطاع الخاص، وعلى ذلك فإن النموذج الأمثل، للتنمية الاقتصادية هو ذلك النموذج الذي يخلق البيئة الملائمة لحث الأفراد على اتخاذ قرارات الاستثمار بحيث تتم عملية التنمية الاقتصادية في صورة حلقت متتابعة من نمو غير المتوازن، وتركيز الموارد الاقتصادية المتاحة في قطاع معين من قطاعات الاقتصاد بحيث يؤدي عدم التوازن بين نمو هذه القطاعات الأخرى إلى حفز المنظمين على اتخاذ قرارات

استثمارية، تهدف إلى تصحيح الاختلال واعادة التوازن مرة أخرى، فإذا حدث عدم توازن جديد فإن هذا يجرى قرارات الاستثمار الأخرى لاستعادة التوازن، وهكذا عن طريق الاختلال المتعمد الذي يخلق توازناً ثم اختلالاً، تستمر الدورة وتحقق التنمية الاقتصادية¹.

ويرى أنصار هذه النظرية إن إتباع هذه النظرية هو الأفضل للدول النامية، أو في الدول التي تقوم بتنمية مواردها وتعطي مؤيدو هذه النظرية بعض الشواهد التاريخية التي تدعم وجهة نظرهم بالتركيز على قطاعات رائدة مثل: قطاعات المنسوجات في بريطانيا في القرن التاسع عشر، قطاع السكك الحديدية في الولايات المتحدة في القرن التاسع عشر، قطاع الموارد الغذائية في الدنمارك في النصف الثاني من القرن العشرين، قطاع الكهرباء في الاتحاد السوفيتي في العشرينيات من القرن الماضي، والصناعات الثقيلة في الثلاثينيات والاربعينيات في روسيا.

ومما سبق يرى الباحث أن نظرية الدفعة القوية ونظرية النمو المتوازن هما أسلوبان غير مناسبين للبلدان النامية وذلك لعدة أسباب منها ضيق الأسواق الداخلي، ونقص الموارد الطبيعية، وانخفاض الامكانيات المالية والتي تعتبر ضرورية لإنجاز الدفعة القوية، وضعف البنية التحتية الصناعية، والافتقار إلى مؤسسات التمويل المتخصصة، وكذلك بسبب الاجراءات، بينما يرى الباحث، أن أسلوب النمو غير المتوازن، هو الأسلوب المناسب للبلدان النامية نظراً لقلة الموارد المالية، وعدم إمكانية توزيع جميع الاستثمارات على جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية

¹ Jacque brasseur, «introduction du l'économie du développement», armond colin édition, 1993, paris, p36-38.

دفعه واحده، لذلك يمكن هذه الدول أن تقوم بإعطاء أولويات لبعض القطاعات الأساسية والرائدة والقيام بتنميتها¹.

المطلب السادس: خصائص وأهداف التنمية الاقتصادية

أولاً: خصائص التنمية الاقتصادية:

تتميز التنمية الاقتصادية بمجموعةٍ من الخصائص، ومنها:

1. الاهتمام بتحقيق الأهداف التنموية المعتمدة على وجود خصائص استراتيجيات عمل

مناسبة، تهدف للوصول إلى معدل النمو الاقتصادي المطلوب؛

2. التوجه نحو تحسين البيئة الداخلية للمجتمع، والقطاع الاقتصادي المحلي الخاص بالدولة،

وتطويرهما؛

3. الاعتماد على الجهود الاقتصادية الذاتية لتحقيق التنمية الاقتصادية المعززة لتطبيق

التخطيط في الحكومات، والمؤسسات الاقتصادية المهمة بمتابعة النمو الاقتصادي

باستمرار؛

4. الحرص على استغلال الموارد والإمكانات المعززة لدور الصناعة، والزراعة، والتجارة

المحلية، حسب ما يطلبه الواقع الاقتصادي من استخدام الوسائل والأدوات التي تتيح

نهوض أنواع الأعمال كافة؛

¹ أحمد جابر بدران: "التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة"، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، جامعة 6 أكتوبر، ط1- القاهرة - 1435هـ - 2014م، ص ص 36-42.

5. الاستفادة من التكنولوجيا، والأجهزة الإلكترونية المتطورة؛ فهي تقدم دعماً مناسباً للتنمية الاقتصادية عن طريق الاستثمار في الإمكانيات، والطاقت العلمية والمعرفية المتنوعة، مما يساهم في تطوير العديد من المجالات، ومن أهمها: الأبحاث، والتعليم.

ثانياً: أهداف التنمية الاقتصادية:

تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيق العديد من الأهداف، وهي كما يأتي:

1. زيادة الدخل القومي: هذا هو الهدف الرئيس والأول من الأهداف الخاصة بالتنمية الاقتصادية، حيث تساهم في تطوير مستوى معيشة الأفراد، وتعزز التركيبة الهيكلية للتجارة والصناعة، مما يساعد على علاج المشكلات الناتجة عن ضعف الاقتصاد المحلي؛

2. استثمار الموارد الطبيعية: يسعى هذا الهدف إلى تعزيز وجود الاستثمارات المحلية والدولية للموارد الطبيعية الموجودة على أراضي الدول؛ عن طريق دعم البنية التحتية العامة، وتوفير الوسائل المناسبة التي تقدم الدعم للإنتاج، والخدمات العامة؛

3. دعم رؤوس الأموال: يهتم هذا الهدف بتوفير الدعم الكافي لرؤوس الأموال العامة، التي تعاني ضعفاً وعجزاً، بسبب قلة الادخار المرتبط بالاحتياطات المالية في البنك المركزي، والبنوك التجارية المشتملة على المال بصفته العادية، أو الأوراق المالية المتنوعة، مثل: السندات؛

4. الاهتمام بالتبادل التجاري: هذا الهدف خاص بتنمية التجارة، ويهتم بمتابعة الصادرات، والواردات التجارية المعتمدة على تعزيز التجارة بين الدول النامية، والدول الأخرى،

وخصوصا تلك التي تشتري الصادرات بأسعار مقبولة، تساعد على توفير الدعم للحاجات الأساسية للسكان؛

5. معالجة الفساد الإداري: وذلك بالاهتمام بوضع قوانين وتشريعات، تحد من انتشار الفساد الإداري الذي يؤثر على استقرار القطاع الاقتصادي، ويستغل موارده، وتساهم هذه المعالجة في تطوير الاقتصاد المحلي، وتعزيز نموه وازدهاره في المجالات كافة؛

6. إدارة الديون الخارجية: يرتبط هذا الهدف بضرورة متابعة المبالغ المالية المدينة على حكومات الدول النامية، والحرص على إيجاد الوسائل والطرق المناسبة لسداد هذه الديون، مما يساهم في تعزيز النمو الاقتصادي، وزيادة التفتت الخاصة بالإنتاج.

المطلب السابع: عناصر ومرتكبات التنمية الاقتصادية

أولاً: عناصر التنمية الاقتصادية

بناءً على ما جاء في التعريفات السابقة فإنه يتضح أن هناك عناصر أساسية تحتويها منظومة التنمية الاقتصادية، وتمثل هذه العناصر فيما يلي¹:

1. الشمولية

حيث أن التنمية تعد تغيراً شاملاً ولا يقتصر على الجانب الاقتصادي فقط، بل يطال الجوانب الاجتماعية الثقافية والسياسية والأخلاقية، وانطلاقاً من ذلك فإن التنمية تتضمن التحديث، والذي يشير إلى إضعاف دور الموروثات والتقاليد الغير علمية في اتخاذ القرار، وزيادة الأدوار

¹ مدحت القريني، "التنمية الاقتصادية"، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص 99.

المرتبطة بالمعرفة العلمية، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن التنمية لديها التزامات تجاه الجوانب الأخلاقية في المجتمعات.

2. حدوث الزيادة المستمر في متوسطات الدخل الحقيقي لفترة من الزمن، وهذا يعطي انطباعاً بأن التنمية عملية طويلة المدى.

3. حدوث تحسينات في التوزيع لدخل الطبقات الفقيرة، فقد لوحظ في منتصف القرن الماضي أنه برغم أن الكثير من الدول النامية تحقق معدلات نمو اقتصادي بنسب مرتفعة، إلا أن النصيب النسبي من مستوى الدخل للطبقة الفقيرة فيها كان في نقصان مستمر، وهذا يعني أنه بالرغم من النمو الاقتصادي لهذه الدول إلا أن الحالة الاقتصادية للفقراء ما زالت في بؤس وضيق، لذلك أصبح من الشروط الهامة في عملية التنمية الاقتصادية أن يصاحبها تحسن وتوزيع عادل في مستوى دخل الأسر والطبقات الفقيرة في المجتمع.

4. تحسين نوعية السلع والخدمات التي تقدم للأفراد.

5. تغيير هيكل الإنتاج بضمان توسع الطاقات الإنتاجية بطريقة تراكمية.

6. تواصل واستمرارية العملية التنموية.

كما ويرى مركز الدراسات الاستراتيجية والمستقبلية (2004) أن التنمية الاقتصادي

تقوم على العناصر والمقومات التالية¹:

¹ محمد صالح تركي القرشي، "علم اقتصاد التنمية، مكتبة الجامعة"، الطبعة الأولى، 2010، ص ص 27-28.

1. رؤية وخطة طويلة المدى بحيث تحظى أهدافها بإجماع من كافة المستويات في المنظمات، بالإضافة إلى كافة فئات المجتمع.
 2. استراتيجية شاملة كاملة لكافة القطاعات، بالإضافة إلى وجود سياسات مرنة تستخدم حسب المتغيرات المحيطة.
 3. استراتيجيات واضحة للدور الذي يلعبه القطاع العام والقطاع الخاص ومدى تكاملهما.
 4. الاستمرارية في تنفيذ التحسينات والإصلاحات وتوسيعها وتعميمها لتحقيق بيئة اقتصادية سليمة ومناخ مشجع على الاستثمار المحلي والأجنبي.
 5. العمل الدؤوب في الاتجاه المنادي ببناء المؤسسات الوطنية المتطورة بحيث تصبح لديها القدرة بالمهام الموكلة إليها.
 6. توفر حكم إدارة صالح للدور القيادي في العملية التنموية، وذلك على الأسس المبنية على الانضباطية في تنفيذ القوانين، وممارسة الإجراءات بشفافية مطلقة، كذلك المساءلة على الأداء في العمل.
- كما أنه ومهما بلغت أحوال الدول من غنى أو فقر، فلا بد من الاعتماد على العناصر الأربعة التالية:
- ثانياً: مرتكزات التنمية الاقتصادية
- هناك الكثير من الجوانب الرئيسية التي تعتمد عليها عمليات التنمية الاقتصادية وتستند إليها كأسس داعمة لنجاح العملية التنموية وتحقيق أهدافها المنشودة:

1. تنمية عامة وكاملة في القوى المنتجة

وتتمثل في تطوير المصادر المتعلقة بإنتاج الطاقة، والمواد الأولية، والأدوات والمعدات وآلات العمل، بالإضافة إلى إنتاجية العمل.

2. تطوير كامل يشمل العلاقات الإنتاجية

ويشمل ذلك إقامة وإنشاء الهياكل الاقتصادية الجديدة، والتي تقوم بإثراء القوى المنتجة وتطويرها ورقبها.

3. تطوير شامل في الأفكار والنظم والمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية.

ويرى الباحث أنه يمكن صياغة ما يتعلق بالمرتكزات الأساسية بأن لكل أسلوب نمط معين، يتمثل في النظام الإنتاجي والاقتصادي المتكون من قواه الإنتاجية والتي تشمل وسائل الإنتاج، وتقسيم العمل، بالإضافة إلى العلاقات الإنتاجية والمكونة من شكلية امتلاك وسائل الإنتاج، ومكانة الطبقات الاجتماعية والعلاقات بينها، بالإضافة إلى أشكال توزيع الثروة المجتمعية¹.

المطلب الثامن: متطلبات التنمية الاقتصادية

إن هناك الكثير من المتطلبات التي تحتاجها التنمية الاقتصادية لتحقيق النجاح في المشروع التنموي، والتي تحتاج الكثير من التوجيه في إطار الموارد المتاحة بشكل يؤدي إلى

¹ علي جدوع الشرفات، "التنمية الاقتصادية في العالم العربي"، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص 16.

إحداث التنمية الاقتصادية المستهدفة، ومن المتطلبات والمستلزمات التي تحتاجها التنمية لضمان تحقيقها ما سيرد في النقاط التالية¹:

1. البنية التحتية

حيث يجب إقامة البنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية بحيث تكون مساعدة لنشوء المشاريع الإنتاجية العامة والخاصة، وذلك يتمثل في إنشاء الطرق وتحسين المواصلات وإنشاء الموانئ ومحطات التوليد المتعلقة بالكهرباء، بالإضافة إلى قنوات الري والصناعات الرئيسية، كل ما سبق يساعد في توفير السلع الوسيطة والخدمات بالتكاليف المعقولة مما يضمن خفض التكاليف المرتبطة بإنتاج السلع والخدمات في الصناعات التحويلية والاستهلاكية، بالإضافة إلى تخفيض تكلفة المعيشة للأفراد.

2. التراكم الرأسمالي

يعتبر التراكم الرأسمالي من الشروط الأساسية للتنمية الاقتصادية، وهو ما يمثل الاستثمار الحقيقي في وسائل الإنتاج الملموسة، وتتطلب هذه العملية توفر الحجم المناسب من المدخرات الحقيقية والتي يتم استخدامها لمساعدة الاستثمار بدلاً من الاستهلاك.

3. الموارد الطبيعية

إن من المميزات التي تشكل فوارق هامة بين الدول هي مدى امتلاكها للموارد الطبيعية المتنوعة في جغرافيتها، أي كل ما يمكن أن تؤمنه الطبيعة من المخزونات الطبيعية التي تضمن

¹ Marc PENOUL, «économie de développement», édition DALLOZ, paris 1972, p p45-47.

استمرارية الحياة البشرية، والتي يمكن أن تنقص نتيجة الاستخدام المفرط والغير موجه، كما تعمل بعض الدول على تعويض النقص في الموارد الطبيعية بالاستخدام التكنولوجي الذي يمكن من عملية تطبيق الإحلال أو التبادل بين عناصر الإنتاج في العملية الإنتاجية.

4. التغيير الجذري في الهياكل الاقتصادية

حيث أن التغيير والتنظيم في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المتأخرة هام جداً بهدف تقليل العوائق التي تقف في وجه التنمية الاقتصادية، والعمل على تهيئة الطريق للاستمرارية بمعدلات عالية، حيث أن هذا التغيير يشمل التغيير في التشريع القانوني بالإضافة إلى الإصلاحات الزراعية والقوانين المتعلقة بالتنمية الصناعية، وتنظيم الحركة التجارية الخارجية، والتشريع الضريبي، بالإضافة إلى قوانين الضمان الاجتماعي.

5. الموارد البشرية

تعد الموارد البشرية هي رأس المال البشري، والحرك الرئيسي في العملية التنموية، سواء تمثلت مناصبهم في كونهم عمال أو ريادةيين، حيث أن العناصر البشرية تقوم بالعمل على مراكمة رأس المال، واستغلال الموارد الطبيعية، بالإضافة إلى تبني السياسات الاقتصادية التي تعمل دؤوباً نحو تحقيق التنمية القومية.

6. التكنولوجيا والمعرفة

حيث أن التكنولوجيا يمكن تعريفها بأنها الجهود المنظمة والتي ترمي لاستخدام النتائج الصادرة عن الأبحاث العلمية في عملية تطوير الأساليب الأدائية في العمليات الإنتاجية، وكذلك

المعرفة التي تهدف إلى الوصول إلى أساليب جديدة تقدم الفائدة بشكل أكبر للمجتمعات، حيث أن التنمية الاقتصادية تعتمد بشكل واضح على معدلات التطور التكنولوجي، فكلما تم الاعتماد على التكنولوجيا المتطورة، سيساهم ذلك في سرعة الحركة التنموية الاقتصادية.

ويتضح للباحث أن العملية التنموية الاقتصادية تحتاج إلى الكثير من المتطلبات التي ستسهم بشكل حثيث على تحقيق النجاح والمعدلات التنموية المرضية، فحكومات الدول النامية تحديداً تحتاج إلى إعداد الدراسات والأبحاث التي تحدد الوضع الاقتصادي في البلاد، وتحديد مدى الإمكانيات المتوفرة والموارد الذاتية، وتقاط الضعف والقوة، كما أن هناك حاجة ملحة للتعرف على القصور والنقص الذي يعاني منه الاقتصاد، والعمل المكثف على إيجاد الطرق والوسائل المناسبة لتغطية القصور والتخلص منه، وذلك بهدف تهيئة الاقتصاد وتجهيزه للقيام بالعملية التنموية الحقيقية.

المطلب التاسع: مؤشرات وأبعاد التنمية الاقتصادية:

أولاً: مؤشرات التنمية الاقتصادية

تستخدم مجموعة من الوسائل والمؤشرات، لقياس مدى نجاح التنمية الاقتصادية في المجتمع، ومن أهمها¹:

1. الناتج القومي الاجمالي: يسمّى اختصاراً بالحروف (GNP)، ويعد حساب قيمة هذا الناتج من المؤشرات المستخدمة في قياس التنمية الاقتصادية في الدول، إذ يشير إلى

¹ علي جدوع الشرفات، "التنمية الاقتصادية في العالم العربي"، مرجع سابق، صص 114-115.

قيمة الخدمات والسلع المنتجة بالاعتماد على تأثير العوامل الاقتصادية المتنوعة في فترة زمنية معينة، تشكل جزءاً من الإنتاج العام في الدولة؛

2. الناتج المحلي الإجمالي: يسمى اختصاراً بالحروف (GDP)، ويعد حساب قيمه من الوسائل المشتركة مع حساب الناتج القومي الإجمالي، ويساعد على التعرف على طبيعة نجاح التنمية الاقتصادية في الدولة، إذ يشير إلى قيمة السلع والخدمات المنتجة، والمستخدمه في التداول داخل السوق التجاري، والتي تطبق عليها عمليات البيع والشراء المعتادة

3. نصيب الفرد من الناتج المحلي

وهذا المؤشر يركز على نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، وهو تعبير لقيمة السلع والخدمات التي يقوم الفرد بإنتاجها في دولة ما، ويساوي إجمالي الناتج مقسوماً على عدد السكان، فكلما ازداد نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، فإن ذلك يدل على النمو الاقتصادي بشكل أفضل.

4. نسبة الاستثمار إلى الناتج المحلي

وتمثل هذه النسبة الإجمالي المتعلق بالاستثمارات إلى مجمل الناتج المحلي، لذا فإن الارتفاع في هذا المؤشر يعني التمويل الجيد للأنشطة الهادفة إلى التنمية الاقتصادية.

5. نسبة الدين العام الخارجي إلى الناتج المحلي

ويمثل هذا المؤشر قيمة نسبة الدين الإجمالي لأية دول مقسوماً على مجمل ناتجها المحلي، وفي الحالة التي تكون النسبة في أدنى المستويات فإن التنمية الاقتصادية تسير بشكل أفضل.

6. مستوى التضخم

ويعرف مستوى التضخم بأنه: "المعدل السنوي للتغير في أسعار المستهلك في سنة معينة مقترنة بأسعار المستهلك في السنة السابقة" وهو مؤشر لارتفاع أسعار السلع الأساسية بشكل واضح، ما يعمل على التأثير السلبي تجاه الظروف المعيشية، وعليه فإنه كلما كان مستوى التضخم منخفضاً فذلك يعني أن التنمية الاقتصادية في حالة أفضل.

7. مشاركة القطاعات الاقتصادية الرئيسية في الناتج المحلي

حيث أنه تعتبر زيادة المشاركة من هذه القطاعات في الناتج المحلي الإجمالي دليلاً مهماً على تحقق التنمية الاقتصادية.

8. الفائض في الميزان التجاري إلى الناتج المحلي

يعد الميزان التجاري للدولة هو الفرق بين القيمة النقدية للصادرات والقيمة النقدية لوارداتها، وذلك خلال مدة زمنية محددة، والميزان المفضل هو الذي يطلق عليه اسم الفائض التجاري، والذي تكون فيه قيمة الصادرات أكبر من قيمة الواردات، والميزان الغير مفضل للدول، هو الذي تكون فيه الواردات أكبر من الصادرات، وهو ما يطلق عليه العجز التجاري، وعليه فإنه كلما كان الفائض في الميزان التجاري أكبر، دل ذلك على تقدم التنمية الاقتصادية، حيث أن ذلك يعني ارتفاع قيمة الصادرات بالمقارنة بالواردات.

9. مستوى الفقر

يعد الفقر أدنى مستويات المعيشة ويعتبر من لا يحصل عليه من ضمن الفقراء، ويسمى هذا المستوى بخط الفقر، وهو مؤشر هام يمكن من تحديد مستوى التطور في التنمية الاقتصادية، فكلما ارتفع مستوى خط الفقر فإن التنمية الاقتصادية في حالة مزرية.

10. مستوى البطالة

وكما هو الحال في مستويات الفقر، فإن الارتفاع في النسبة التي تمثل العاطلين عن العمل تدل على دنو مستوى التنمية الاقتصادية في هذا البلد.

11. معدل نمو السكان

يساهم ارتفاع النمو السكاني في زيادة الضغوطات الاقتصادية الداخلية والخارجية، وارتفاع الطلب على الخدمات، ما يشكل عائقاً متزايداً أمام التنمية الاقتصادية. ويشير الباحث إلى الأهمية الكبيرة لدور المؤشرات القياس الخاصة بالتنمية الاقتصادية، والتي يمكن من خلالها تحديد المشاكل التي تواجه العملية، بالإضافة إلى إتاحة الفرصة لاستقراء ما سيكون عليه الحال الاقتصادي مستقبلاً وذلك بناءً على تلك المؤشرات والتي بني مقياسها على المشاكل الحقيقية التي تعاني منها المجتمعات كالفقر وازدياد معدلات البطالة، ومستويات التضخم، بالإضافة إلى نسبة الناتج المحلي، ومدى إسهام الفرد فيه،

وعليه فإن الباحث يرى أن المقاييس السابقة قد تناولت كافة المشاكل التي يمكن أن تشكل مؤشراً حقيقياً تجاه سير العملية التنموية في المجالات الاقتصادية¹.

ثانياً: أبعاد التنمية الاقتصادية:

إن مفهوم التنمية الاقتصادية يتضمن أبعاداً مختلفة ومتعددة تشمل ما يلي²:

1- البعد المادي أو الاقتصادي للتنمية:

يستند هذا البعد على حقيقة أن التنمية هي تقيض للتخلف، وبالتالي فإن التنمية تتحقق من خلال التخلص من سمات التخلف واكتساب الخصائص السائدة في البلدان المتقدمة. إن المفهوم المادي للتنمية الاقتصادية يبدأ بتراكم قدر من رأس المال الذي يسمح بتطوير التقسيم الاجتماعي للعمل، أي التحول من الصناعة اليدوية إلى الصناعة الآلية، وعلى النحو الذي يحقق سيادة الإنتاج السلعي، وتكوين السوق الداخلية.

وقد ارتبط مفهوم التنمية بالتصنيع ارتباطاً وثيقاً. ذلك لأن عملية التصنيع تؤدي إلى تنويع الهيكل الإنتاج.

2- البعد الاجتماعي للتنمية

إن جوانب البعد الاجتماعي للتنمية تتمثل في تغيرات في الهياكل الاجتماعية واتجاهات السكان والمؤسسات القومية وتقليل الفوارق في الدخل واجتناب الفقر المطلق.

¹ مجد فرارعة، "التنمية الاقتصادية"، مقال تم إضافته بتاريخ: 6 سبتمبر 2018 على الموقع، (mawdoo3.com).

² عصام عمر مندرو، "التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتغيير الهيكلي في الدول العربية"، مرجع سابق، ص 35.

3- البعد السياسي للتنمية:

إن انتشار فكرة التنمية عالميا جعل منها إيديولوجية، وحلت معركة التنمية محل معركة الاستقلال. إن التنمية تشترط التحرر والاستقلال الاقتصادي. ويتضمن البعد السياسي للتنمية التحرر من التبعية الاقتصادية إلى جانب التبعية الاستعمارية المباشرة.

4- البعد الدولي للتنمية:

إن فكرة التنمية والتعاون الدولي في هذا المجال قد فرضت نفسها على المجتمع الدولي وقادت إلى تبني التعاون على المستوى الدولي وإلى ظهور الهيئات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي. وشهد عقد الستينات نشأة منظمة الغات (GATT) أي الاتفاقية العامة للتجارة والتعريف الجمركية، وكذلك نشأة منظمة الأونكتاد (UNCTAD) أي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وتهدفت هذه المنظمات إلى تحقيق علاقات دولية أكثر تكافؤا.

5- البعد الحضاري للتنمية: إن مفهوم التنمية مفهوم واسع يشمل كل جوانب الحياة ويفضي إلى

مولد حضارة جديدة. ويعتبر البعض بأن التنمية بمثابة مشروع نهضة حضارية. فالتنمية ليست مجرد عملية اقتصادية تكنولوجية، بل هي عملية بناء حضري تؤكد فيه المجتمعات شخصيتها وهويتها الإنسانية¹.

¹ قنادزة جميلة، "الشراكة العمومية الخاصة والتنمية الاقتصادية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2918، ص ص 48-50.

المطلب العاشر: أنواع التنمية

1- التنمية السياسية: إن مفهوم التنمية السياسية مفهوم حديث وهو يعني تنشئة اليافعين والشباب وتهيئتهم سياسيا للمشاركة الفاعلة في الحياة العامة، وتمكينهم ليصبحوا مواطنين مدركين لمسؤولياتهم وحقوقهم وواجباتهم، ملتزمين بالقيم الأساسية والديمقراطية والمبادئ السياسية للمجتمع والدولة، مالكين للمعارف والمهارات الأساسية اللازمة للمشاركة الفاعلة في الحياة السياسية.

2- التنمية الاجتماعية: تعرف بأنها عملية توافق اجتماعي اقتصادي وتنمية طاقات الفرد إلى أقصى حد مستطاع، أو بأنها إشباع الحاجات الاجتماعية للإنسان، أو عملية تغيير موجهة يتحقق عن طريقها

إشباع احتياجات الفرد. وهي الجهود التي تبذل لإحداث سلسلة من المتغيرات الوظيفية والهيكلية اللازمة لنمو المجتمع، وذلك بزيادة قدرة أفراده على استغلال الطاقات المتاحة إلى أقصى حد ممكن لتحقيق أكبر

قدر من الحرية والرفاهية لهؤلاء الأفراد بأسرع من معدل النمو الطبيعي. فالتنمية الاجتماعية هي تطوير التفاعلات الجمعية بين أطراف المجتمع والمتمثلة في الأفراد الذين يتفاعلون معا بطرق مختلفة عن طريق المؤسسات والعمل الجماعي الهادف إلى رفعة الأمة وتقدمها.

3- التنمية الثقافية: هي جهد واع مخطط له من أجل إحداث تغير ثقافي مما يعني - على سبيل المثال - تغيرا في الفكر وأساليب السلوك، وقدرة التمييز بين العناصر الثقافية التقليدية

والعناصر الجديدة المستحدثة، واستبعاد العناصر التي يثبت عجزها عن التناغم مع الجديد والمستحدث الذي لا يمكن التكرار له أو تجاهله.

4- التنمية البشرية: هي عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم، على أساس مشاركتهم النشطة والحرّة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة منها. فهدف التنمية البشرية هو تنمية الإنسان من جميع النواحي. فالبشر هم الثروة الحقيقية للأمم، إذ أن التنمية البشرية هي عملية توسيع خيارات البشر.

5- التنمية المستدامة : تعتبر تغييرا اجتماعيا موحها من خلال إيديولوجية معينة، وهي عبارة عن عملية معقدة وواعية على المدى الطويل، وشاملة ومتكاملة في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والبيئية، وتجنب دمار الموارد الطبيعية وتطور الموارد البشرية¹.

فالتنمية المستدامة هي فعل تحسين شروط وجود المجتمعات البشرية مع البقاء في حدود قدرة تحمل أعباء الأنظمة البيئية. إذ أن التنمية كل لا يتجزأ، فمن الصعب القول بأنه يمكن أن تكون هناك تنمية في مجال ما وأن تهمل التنمية في جوانب أخرى، فلا يتصور أن تكون هناك تنمية اقتصادية منعزلة عن التنمية الاجتماعية أو بعيدة عن التنمية السياسية².

¹ محمد صالح تركي القريشي، "علم اقتصاد التنمية"، مكتبة الجامعة، الطبعة الأولى، 2010، ص 71.

² قنادرة جميلة، "الشراكة العمومية الخاصة والتنمية الاقتصادية في الجزائر"، مرجع سابق، ص ص 44-46.

المطلب الحادي عشر: مصادر تمويل التنمية الاقتصادية

إن المشكلة الاقتصادية التي تواجه غالبية الدول النامية هي مشكلة انخفاض حجم الاستثمارات بها، فإن نجاح هذه الدول في تحقيق التنمية يتوقف على مدى قدرتها في زيادة معدلات الاستثمار وبالمستوى الملائم لمعدل نمو السكان فيها، وهنا تبرز مشكلة ضآلة ونقص معدلات الادخار بهذه الدول كعقبة أساسية أمام زيادة معدلات الاستثمار، الأمر الذي يدعوها للاعتماد على الدول المتقدمة للحصول على القروض اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية المتزايدة والمستمرة.

وإذا كان الاقتراض من الدول المتقدمة هو إجراء تقتضيه سرعة التنمية ومتطلباتها في مراحلها الأولى، إلا أنه يتعين على الدول النامية أن تعتمد على نفسها اعتماداً كاملاً بتعبئة مدخراتها القومية لتوفير الموارد اللازمة للاستثمارات المطلوبة.

ولا شك أن الاستعداد لذلك يتطلب سن التشريعات اللازمة وإقرار السياسات الملائمة ومتابعة التنفيذ المستمر حتى يمكن الارتفاع بمعدل الادخار القومي ليصل إلى المستوى المرغوب، كما أنه يتطلب ضرورة الفهم الكامل والواعي للبيئة الاجتماعية ومكوناتها الدينية والحضارية والثقافية. هذا بالإضافة إلى ضرورة الاستفادة من أشكال وصور التمويل الدولي حتى يصبح هذا المصدر دافعاً للنمو الاقتصادي .

ومن مصادر تمويل التنمية الاقتصادية نجد:

أولاً: الموارد المحلية¹:

تتكون مصادر التمويل المحلي من شقين رئيسيين أولهما الادخار الاختياري وهو ما يقوم به الأفراد والهيئات والمؤسسات طوعية واختياراً، وثانيهما الادخار الإجباري وهو ما يفرض على الأفراد من قبل قوة خارجة عن إرادتهم ولا يوجد فرق بين النوعين من وجهة نظر تكوين رأس المال، وكل الخلاف

ينحصر في مدى التأثير في كل منهما بإتباع سياسة معينة. وتمثل المدخرات المحلية في مدخرات القطاع العائلي التي يمكن استثمارها مباشرة في مجالات الزراعة والصناعة والتجارة والخدمات، وكما يمكن إقراضها إلى قطاع الأعمال العام والخاص وإلى الحكومة، إما بطريقة مباشرة أو بطريقة الوساطة مثل المصارف.

ومن مدخرات قطاع الأعمال الاحتياطات والأرباح غير الموزعة، ومن مدخرات الحكومة والتي تنشأ نتيجة لزيادة إيراداتها عن نفقاتها الجارية ونتيجة لما يتسنى لها للحصول عليه عن طريق التضخم حيث تقوم البنوك المركزية بإصدار نقود جديدة تستخدم الحكومة بعضها في مجالات الاستثمار.

التمويل المصرفي:

تعتبر البنوك بأشكالها المختلفة أهم المنشآت المالية في تزويد قطاع الأعمال بالاحتياجات التمويلية المتنوعة، نظراً لعدم كفاية مواردها الذاتية، وتمثل احتياجات قطاع الأعمال سواء كان عاماً أو خاصاً وسواء كان يعمل في مجال الصناعة أو الزراعة أو التجارة أو الخدمات

¹ عصام عمر مندرو، "التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتغيير الهيكلي في الدول العربية"، مرجع سابق، ص 232.

الأخرى في تمويل كل من رأس المال لثابت ورأس المال العامل، أي تتمثل في احتياجاتها إلى كل من القروض الطويلة والمتوسطة والقصيرة الأجل.

وفيما يتعلق بتمويل الأصول الثابتة فعادة تقوم البنوك المتخصصة " العقارية الزراعية والصناعية " وكذلك بنوك الاستثمار، وفي بعض الحالات تقوم بها البنوك التجارية في ظل معايير معينة ووفقا للتشريعات، والتنظيمات المصرفية وضوابط البنوك المركزية. وفيما يتعلق بتمويل رأس المال العامل، وذلك لمقابلة المخزون السلعي واحتياجات التشغيل النقدية ومن أهمها المرتبات والأجور، ومقابل احتياجات التمويل الإضافية التي تفرضها طبيعة عملية التشغيل والتي تختلف من صناعة إلى أخرى، فتقوم بها البنوك التجارية وكذلك البنوك المتخصصة.

ثانيا: التمويل الأجنبي:

نظرا لعدم كفاية المصادر المحلية بشقيها الاختياري والإجباري عن الوفاء بحاجات الاستثمار في الدول النامية، نظرا لوجود فجوة ادخار واسعة، فإنها تلجأ إلى الحصول على التمويل المطلوب من المصادر الخارجية، ففي عام 1988 بلغ مجمل الاستثمار في الدول النامية الأقل دخلا % 18 من إجمالي الناتج المحلي، في حين بلغت مدخراتها 14% فقط، وذلك خارج الهند والصين ومجموعة الدول النامية متوسطة الدخل، ولذا تم تحصيل الفرق من مصادر التمويل الخارجية¹.

فإذا علمنا أن مثل تلك الدول تخطط للتوسع في استثماراتها، فإن لم تتمكن من تنمية مواردها المحلية فإن حاجتها إلى التمويل الخارجي ستزداد، ولا توجد مشكلة في الدول النامية ذات

¹ نفس المرجع 234.

الدخل المتوسط حيث بلغت استثماراتها 25% في نفس العام من إجمالي الناتج المحلي، بينما كانت مدخراتها 27% من إجمالي الناتج المحلي.

ولما كانت المؤشرات السابقة إجمالية، فإن هذا لا يحول دون معاناة بعض الدول النامية من عدم كفاية مدخراتها لمقابلة حاجاتها إلى الاستثمار .

وتتمثل أشكال التمويل الخارجي فيما يلي:

1. التدفقات من المؤسسات والمنظمات الدولية؛
2. المنح والمعونات والتحويلات من الدول الأجنبية؛
3. الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر من الأفراد والشركات والهيئات الأجنبية¹.

المطلب الثاني عشر: عقبات التنمية الاقتصادية:


من أهم العقبات التي تعترض عملية التنمية في البلدان النامية:

1- الحلقة المفرغة للفقر:

تواجه البلدان النامية المتخلفة حلقات مفرغة كثيرة من أهمها الحلقة المفرغة الرئيسة (الحلقة المفرغة للفقر) وتشير الحلقات المفرغة إلى أن الدول المتخلفة لا تواجه عقبات منفصلة، بل تواجه عقبات تتأثر بالعقبات الأخرى وتؤثر فيها، أي هي سبب ونتيجة في نفس الوقت للعقبات الأخرى، ويمكن تصوير الحلقة المفرغة للفقر كما يلي:

¹ قنادزة جميلة، "الشراكة العمومية الخاصة والتنمية الاقتصادية في الجزائر"، مرجع سابق، ص ص 68-71.

الشكل (2-1): الحلقة المفرعة للفقر



المصدر: هيفاء غدير، " السياسة المالية والنقدية ودورها التنموي في الاقتصاد السوري"، أطروحة دكتوراه، د

ت، ص 112، على الموقع: almerja.com

وتشير هذه الحلقة إلى العقبات العديدة التي تعترض عملية التنمية في البلدان المتخلفة ومن أبرزها نواقص السوق وتخلف الموارد البشرية والطبيعية وشح رأس المال التي تشكل بمجموعها أسباباً مهمة في انخفاض الإنتاجية والتي يترتب عليها انخفاض الدخل الحقيقي الذي ينجم عنه

انخفاض الادخار الذي يؤدي إلى انخفاض الاستثمار، والذي يؤدي بدوره إلى استمرار سمات التخلف المتمثلة بنواقص السوق وتخلف الموارد البشرية والطبيعية وشح رأس المال. وتواجه البلدان النامية حلقات مفرغة أخرى مثل الحلقة المفرغة في التعليم: إذ يؤدي انخفاض المستوى التعليمي إلى انخفاض وعي الأفراد وثقافتهم ومستوى تأهيلهم بما يؤدي إلى انخفاض الإنتاجية وانخفاض الدخل، وبالتالي انخفاض القدرة على توفير الإمكانيات والحوافز المطلوبة للتعليم، ومن الحلقات الهامة الموجودة في البلدان النامية الحلقة المفرغة المتصلة بتكوين رأس المال باعتباره أحد العوامل الأساسية المعيقة لعملية التنمية، حيث تواجه الدولة المتخلفة حلقة مفرغة في جانب عرض رأس المال، وكذلك في جانب الطلب على رأس المال، ففي جانب عرض رأس المال: إن النقص في رأس المال سببه نقص الاستثمار الذي يعود إلى نقص الادخار الذي يرجع إلى انخفاض الدخل الحقيقي الناجم عن انخفاض مستوى الإنتاجية والذي سببه شح رأس المال، أما في جانب الطلب: فإن النقص في رأس المال سببه انخفاض الطلب على رأس المال الناجم عن انخفاض الحافز على الاستثمار الذي يعود إلى انخفاض القوة الشرائية (الطلب) الناجم عن انخفاض مستوى الدخل الحقيقي، الذي يعود إلى انخفاض مستوى الإنتاجية والذي سببه شح رأس المال.

وإن هذه الحلقات المفرغة لدى البلدان المتخلفة من شأنها إبقاء هذه الدول في حالة ركود عند مستوى التخلف.

وللتخلص من هذه الحلقات وكسرها في البلدان النامية يمكن الاستعانة برؤوس الأموال الأجنبية، ولكن الاستعانة برأس المال الأجنبي لا يساعد في التخلص من حالة التخلف وتحقيق التنمية المهمة إذ أن تنميتها تكون آتية ولفترات قصيرة وليست على المدى الطويل، لذلك يتوجب على البلدان النامية أن تعمل على كسر حلقاتها المفرغة بالاعتماد على إمكانياتها وقدراتها وتوجيهها بأفضل الوسائل، ويمكن أن يكون التأثير المتبادل التراكمي بين العوامل التي تشكل العقبات هو الحل، إذ يمكن البدء بكسر أهم العقبات في الحلقات المفرغة المهمة فمثلاً يمكن أن يتوجه واضعوا السياسة الاقتصادية إلى رفع الإنتاجية من خلال تحسين التنظيم أو زيادة مهارات العاملين بواسطة التدريب الأمر الذي يؤدي إلى تحسين الإنتاجية ومن ثم رفع الدخل الحقيقي، وبالتالي زيادة الادخار ورفع القدرة على الاستثمار وبالمقابل زيادة الطلب الذي يؤدي إلى زيادة الاستثمار أيضاً مما يشجع على تكوين رأس المال مما يؤدي إلى عملية تراكمية باتجاه استغلال الموارد الاقتصادية وتوسيع السوق وتطوير الموارد البشرية وكل ذلك يدفع باتجاه تحقيق التنمية .

2- عدم الفهم الدقيق لأحوال السوق :

إن السوق في البلدان النامية تعترضها عقبات كثيرة تبعتها عن الأنموذج النظري للسوق الذي يعتمد على آلية السوق الحر في القيام بنشاطاته الاقتصادية وفي تطورها .

ومن هذه العقبات:

أ- جمود عناصر الإنتاج: تعاني عناصر الإنتاج من ضعف قدرتها على الحركة إلى حيث الدخل والمردود الأعلى بسبب عوائق كثيرة تحد

منها، إذ كثيراً ما توجد موارد اقتصادية مستخدمة في مجالات تحقق دخلاً أقل، وذلك بسبب الجهل بأحوال السوق من جهة وبسبب وجود صيغ احتكارية أو شبه احتكارية من جهة ثانية والتي تعمل على تقييد حركة الموارد وتحد من انتقالها بما فيها العمل حتى وإن توفر الدخل أو المردود أو العائد الأعلى، إذ يوجد الكثير من الأفراد الذين يعملون في مجالات عمل تحقق لهم دخلاً أقل من الدخل الذي يتحقق في مجالات عمل أخرى فيما لو تم انتقالهم إليها، إذ تحكمهم الروابط الأسرية والاجتماعية القوية التي تحد من انتقال الأفراد بالإضافة إلى انخفاض كفاءتهم وفقهم وعوامل أخرى .

ب- تجر الأسعار وعدم مرونتها: التي تساهم بدورها في جمود عناصر الإنتاج، إذ تتفاعل مع العوامل السابقة مما ينجم عنها ضعف درجة الكفاءة في توزيع الموارد على استخداماتها المختلفة وبقاء بعض الموارد دون الاستخدام الكامل والكفاء، واتجاه هذه الموارد في الاتجاهات الخاطئة وبالشكل الذي لا يؤدي إلى الإسهام بشكل فعال في تحقيق التنمية .

ج- ضيق السوق : يعتبر من أبرز العقبات التي تعترض عملية التوسع والتطور الاقتصادي، وإن حجم السوق أو سعته تتأثر بعدد من العوامل أهمها¹ :

¹ ناجي حسين خليفة، النمو الاقتصادي النظرية والمفهوم، دار القاهرة، مصر، 2001، ص ص85-87.

- انخفاض مستوى الدخل الحقيقي للفرد في البلدان النامية من أبرز العوامل التي تحد من سعة السوق وذلك لانخفاض حجم الدخل القومي قياساً بالسكان، والتفاوت في توزيع هذا الدخل مما يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية (الطلب) وهو ما يحد من التوسع.
- طبيعة الإنتاج ووجهته تؤثر في حجم السوق أيضاً، فإذا كان الإنتاج يتم في معظمه لأغراض الاستهلاك الذاتي فإن ذلك يؤدي بالنتيجة إلى الحد من توسيع السوق، ومن المعلوم أن معظم الإنتاج في الدول المتخلفة لا يتم لأغراض التبادل وإنما من أجل الاكتفاء الذاتي وخاصة في القطاع الزراعي وهو القطاع الأوسع والأهم في هذه الدول.
- عزلة الأسواق في البلدان النامية عن بعضها البعض وبقائها أسواقاً تنسم بالضيق والصغر، إذ أنها لا تندمج فيما بينها لتكوين أسواق كبيرة بسبب عدم وجود بنى تحتية ملائمة لذلك مثل وسائل النقل والطرق وارتفاع التكاليف لتحقيق ذلك.

وبالتالي يمكن القول: إن ضيق السوق المحلية يحد من عملية التوسع في إقامة المشروعات الإنتاجية المختلفة وخاصة الصناعية منها، وفي بداية التنمية ينبغي الاعتماد في تسويق منتجات هذه المشروعات على الطلب المحلي الذي توفره السوق المحلية، بسبب ضعف قدرة هذه المنتجات على التنافس مع المنتجات الأجنبية في السوق الخارجية، حيث أن هذه الأخيرة تنسم بجودة أعلى وكلفة وسعر أقل نظراً لامتلاك المشروعات التي تنتجها الخبرة والكفاءة الأكبر، في حين لا تمتلك المشروعات المماثلة لها في الدول المتخلفة مثل ذلك بسبب حداثتها .

3- نقص الادخار:

إن الادخار هو ذلك الجزء المتبقي من الدخل الذي لا ينفق على الاستهلاك، وانخفاض الدخل القومي في الدول المتخلفة يترتب عليه انخفاض متوسط الدخل الذي يحصل عليه الفرد في هذه الدول، وبالتالي فإن ذلك يؤدي إلى ارتفاع الميل للاستهلاك وانخفاض الميل للادخار، وبالتالي انخفاض الادخارات في البلدان النامية.

ويمكن التمييز بين مفهومين للادخار، أو ما يسميه البعض بالفائض الاقتصادي، وهما الفائض الاقتصادي الفعلي الذي يمثل الفرق بين الإنتاج الفعلي للمجتمع واستهلاكه الجاري الفعلي، وهو ما يعتبر الادخار الجاري أما الفائض الاقتصادي الاحتمالي فهو الفرق بين الناتج الذي يمكن إنتاجه في ظروف طبيعية وتكنولوجية بالاعتماد على الموارد الإنتاجية التي يمكن استخدامها، وبين ما يعد استهلاكاً ضرورياً، وبما أن الفائض الاقتصادي الاحتمالي مفهوم غير محدد بشكل أو بآخر ويحتاج إلى تغيرات جذرية وعميقة في هيكل الاقتصاد والمجتمع ويتطلب إتباع سياسات معينة في مجالات متعددة فإن الاهتمام هنا سيكون بالفائض الاقتصادي الفعلي وما الذي يحدد حجم هذا الفائض، والذي يحدد حجمه الاستهلاك العام والاستهلاك الخاص، وإن انخفاض مستوى الدخل القومي في الدول المتخلفة يترتب عليه استنفاد القسم الأكبر من الإنفاق على الاحتياجات الضرورية للفرد، ويبقى القسم المتبقي للادخار ومن ثم للاستثمار الذي تكون نسبته وحجمه منخفضان، وبالتالي تدخل ضمن حلقة مفرغة وهي أن انخفاض متوسط

الدخل يؤدي إلى انخفاض مستوى الادخار الذي يؤدي إلى انخفاض مستوى الاستثمار، وهذا بدوره ينجم عنه انخفاض مستوى الدخل ومن ثم الادخار والاستثمار وهكذا.

ويعتبر نمط توزيع الدخل من العوامل الهامة التي لها دور في تحديد حجم الادخار. وقد ذكر سابقاً أنه تم إعادة تحديد أهداف التنمية وهي النمو مع تحسين توزيع الدخل، ويمكن القول إنه من الضروري مناقشة العلاقة بين النمو الاقتصادي وتوزيع الدخل، حيث تأخذ هذه العلاقة عدة أشكال منها¹.

أ- هناك الكثير من الاقتصاديين الذين يرون أن اتساع درجة عدم المساواة في توزيع الدخل يعتبر شرطاً ضرورياً لتعظيم النمو الاقتصادي، وإن الحاجة الاقتصادية الأساسية لتبرير عدم المساواة الكبير في الدخل تلخص فيما يلي: إن الدخل الشخصي المرتفع هو شرط ضروري للادخار الذي يمكن من الاستثمار والنمو الاقتصادي، فإذا كان الأغنياء يدخرون ويستثمرون نسبة هامة من دخولهم بينما الفقراء ينفقون كل دخولهم على استهلاك السلع، وإذا كان معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي يرتبط طردياً مع النسبة المدخرة من الدخل القومي، فيصبح من الواضح أن الاقتصاد الذي به عدم مساواة في توزيع الدخل يستطيع أن يدخر أكثر ومن ثم ينمو أسرع من اقتصاد آخر به مساواة في توزيع الدخل. ولتحقيق ذلك من المفترض أن يكون الدخل القومي ونصيب الفرد منه مرتفعاً لدرجة تكفي لإعادة توزيع الدخل عن طريق فرض ضرائب

¹ وليد الجبوسي، "أسس التنمية الاقتصادية"، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص 54.

على الأغنياء وبرامج الإعانات للفقراء، ولكن حتى الوصول لهذه النقطة تكون أي محاولة لإعادة توزيع الدخل وحدها مسؤولة عن انخفاض معدلات التنمية.

ب. ولكن هناك العديد من الاقتصاديين الذين يرون أن المناقشة السابقة بين معدل النمو وتوزيع الدخل غير صحيحة يوضحون أيضاً من خلال الأسباب التالية كيف يمكن للمساواة الكبيرة في توزيع الدخل في الدول النامية أن تكون شرطاً لمساندة النمو عكس ما قيل في الحجة السابقة وهي:

- أن ارتفاع درجة عدم المساواة وانتشار الفقر، وما يترتب عليها من عدم القدرة على الحصول على الائتمان وعدم القدرة على الدعم المالي لتعليم الأطفال وغياب فرص الاستثمار العيني والتقدي، تجعل نصيب الفرد في النمو أقل مما يجب أن يكون إذا كان هناك مساواة أكبر، كما أن انخفاض الدخل ومستوى معيشة الفقراء الذي يظهر في افتقارهم للصحة والتعليم يؤدي إلى تخفيض الإنتاجية الاقتصادية، وذلك يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تباطؤ النمو الاقتصادي، وإن استراتيجيات رفع الدخل ومستوى المعيشة تقول إن أدنى ٤٠٪ من السكان يجب أن يساهموا ليس فقط في تحقيق رفاهيتهم المادية، ولكن في زيادة إنتاجية ودخل الاقتصاد ككل، وإن تهميش إنتاجية ما يقرب من نصف السكان سيضعف الاقتصاد بلا شك .

- من المعلوم أن أغلبية أغنياء الدول النامية ينفقون معظم دخولهم على استيراد السلع الترفيهية وشراء الذهب المجوهرات والمنازل الفخمة والسفر للخارج أو الادخار في الخارج كأمان لهم،

ومثل هذه الادخارات والاستثمارات لا تضيف شيئاً إلى الموارد الإنتاجية القومية، وبالتالي تصبح استراتيجية النمو التي تعتمد على حجم ونمو عدم مساواة الدخل، مضادة للتنمية، كما أنها تهدف للحفاظ على الوضع القائم للصفوة السياسية والنخبة الحاكمة في دول العالم النامية على حساب الأغلبية الفقيرة.

. إن عدالة توزيع الدخل وما تتضمنه من انخفاض كبير في الفقر، يمكن أن تشجع النمو الاقتصادي السليم من خلال العمل كحافز مادي وسيكولوجي لتوسيع المشاركة العامة في عملية التنمية، كما أن ارتفاع مستويات دخل الفقراء سوف يحفز الطلب على المنتج المحلي، أي زيادة الاستهلاك الذي يمد بدافع أكبر نحو زيادة الإنتاج المحلي ورفع معدلات التوظيف المحلي والاستثمار المحلي وكل ذلك يؤدي إلى إنشاء ركائز أساسية للنمو الاقتصادي السريع والمشاركة الفعالة والشعبية الكبيرة في ذلك.

4- العلاقات الدولية والتنمية :

تفرض العلاقات الدولية العديد من العوامل المعيقة للتنمية في البلدان النامية وهي:

- أ- عقبات تتعلق بحصول البلدان النامية على الآلات والمعدات اللازمة لتنفيذ برامج التنمية .
- ب- العقبات التي تفرضها الدول المتقدمة في مجال التجارة الخارجية (استيراد وتصدير) من خلال سيطرتها الاحتكارية أو شبه الاحتكارية على هذا المجال، حيث تضع القيود على صادرات البلدان المتخلفة وتفرض أسعار منخفضة عليها .

ج- تمنع الدول المتقدمة توفير السلع والأدوات والتكنولوجيا التي تساهم بشكل جدي في تطوير هذه البلدان، وتفرض أسعار تتصاعد باستمرار على ما تستورده البلدان المتخلفة منها .

د- الشروط والأعباء التي ترافق عقد القروض وتقديم المساعدات الفنية والتي تؤدي في النهاية إلى خدمة البلدان المتقدمة وعدم إسهامها بشكل جدي في تحقيق التطور في البلدان المتخلفة .

هـ - بالإضافة إلى العقبات في طريق زيادة موارد القطع الأجنبي التي تحتاجها الدول النامية لتغطية وارداتها من الآلات والتجهيزات وغيرها، وبالتالي تدرج هذه العقبات ضمن العقبات السابقة في زيادة الصادرات وغيرها¹ .

تطور مفهوم التنمية:

يتضح مما سبق أن التنمية الاقتصادية مفهوم أكثر اتساعاً وشمولاً من مفهوم النمو الاقتصادي لأن مفهوم التنمية ينطوي على نفس مكونات مفهوم النمو الاقتصادي بالإضافة إلى إجراء عديد من التغييرات في هيكل الاقتصاد القومي بما يضمن تصحيح الاختلالات الهيكلية للاقتصاد وتحسين نوعية السلع والخدمات، فضلاً عن تحقيق عدالة أكبر في توزيع الدخل القومي بين فئات المجتمع . كما أن مفهوم التنمية البشرية بدوره أكثر شمولاً واتساعاً من مفهوم التنمية الاقتصادية لأنه لا يقتصر على الجانب المادي فقط والمتمثل في زيادة للدخل ونصيب الفرد منه بالإضافة إلى

¹هيفاء غدير، " السياسة المالية والنقدية ودورها التنموي في الاقتصاد السوري"، أطروحة دكتوراه، دت، ص 112-120، على الموقع: (almerja.com)

العناصر المادية الأخرى بل يتضمن جوانب أخرى ترفع من رفاهية وكفاءة وإنتاجية الانسان نفسه باعتباره الهدف الأساسي من عملية التنمية، وذلك من خلال الاستثمار في الانسان نفسه من خلال التعليم والصحة.

كما أن مفهوم التنمية المستدامة بدوره أكثر اتساعاً وشمولاً من كافة هذه المفاهيم لأنه لا يهتم برفاهية وارتفاع مستوى معيشة الأجيال الحاضرة فحسب بل وأيضا الأجيال المستقبلية من خلال الاهتمام بالبيئة والحفاظة على استمرارية الموارد الطبيعية خاصة غير المتجددة لأطول فترة ممكنة ومراعاة لحقوق الأجيال القادمة.

المبحث الثاني: التنمية في المنظور الاسلامي:

من خلال ما سبق يتضح أن الهدف الرئيسي للتنمية المستدامة، هو التخفيف من وطأة الفقر من خلال تقديم حياة آمنة ومستدامة، مع الحد من تلاشي الموارد الطبيعية وتدهور البيئة. كما أنها تتضمن الحكمة في استخدام الموارد المحدودة التي تتلاشى بالتدرج، دون أن تتجدد بل والمعرضة إلى الفناء، بحيث لا تحرم الأجيال القادمة من الاستفادة بما بقي منها.

المطلب الأول: مفهوم التنمية في المنظور الاسلامي:

إن مصطلح المنظور الإسلامي يقصد به المبادئ التي حددها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة. حيث يعتبر المنظور الإسلامي للتنمية تعزيز كرامة الإنسان وتحقيق عمارة الأرض بالعمل الصالح، وترسيخ التكافل الاجتماعي بالحض على طعام المسكين ورعاية اليتيم، والحث على إعمار الأرض دون

إفساد أو تبذير، والتأكيد على العلاقة المتينة بين الأرض والإنسان هو أساس التنمية المستدامة. فالتنمية المستدامة من منظور إسلامي تعني تطوير الحياة الإنسانية وترقيتها نحو الأفضل، عن طريق العمل على سيطرت الإنسان على الموارد الاقتصادية، وتحقيق الكفاية المعيشية والاجتماعية والنفسية لجميع أفراد المجتمع، في إطار التوازن بين إعمار الأرض في الدنيا والسعي من أجل تحقيق الفلاح في الآخرة، فمن الجانب الاقتصادي للتنمية نجد أن القرآن الكريم تحدث في عدة آيات عن الجوانب التي يجب أن تعنى بها التنمية الاقتصادية كقوله تعالى:

﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٍ ۝١ إِيْلَفِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۝٣ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ۝٤﴾¹

فإنه سبحانه خلق الإنسان وهو محيط بمكوناته، وأعلم بمجاراته المختلفة، وأولها الأمن الغذائي والجسمي والنفسي ومن ثم ما تمليه عليه غرائزه من حب الشهوات والأموال ومتاع الدنيا. أما الجانب الاجتماعي في التنمية المستدامة من وجهة نظر الإسلام فهي عبارة عن العدالة الاجتماعية بكل مقوماتها، فالعدالة الاجتماعية تقلص الفجوة بين أناس يعيشون أحوال الفاقة والفقر المدقع والتعرض للظلم وأنواع الاستغلال، وأناس آخرون يغرقون في الملذات والإسراف والتمتع، وحتى لا يكون هناك مجال للحرمان الذي يخلق الإخلال بالأمن والراحة ويبعث على المعاناة،² حيث أن الإسلام يؤكد على أن العدل هو أساس التقوى فيقول عز وجل {اعدلوا هو أقرب للتقوى}

¹سورة قريش، الآية 1-4.

² أحمد محمد عبد العظيم الجمل، "دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة"، دار السلام، القاهرة، ط1، 1428هـ-2007م، ص 32.

والعدل هنا يشمل كل مناحي الحياة في المجتمع المسلم، كما أن الإسلام كان سباقا في تأكيده على العدالة الاجتماعية، وعدم ظلم الإنسان لأخيه الإنسان، يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾¹

والزكاة بحق أول مؤسسة للتضامن الاجتماعي عرفها التاريخ وما هي إلا وسيلة يؤدي بها الغني واجبه تجاه الفقير.

أما منظور الإسلام للتنمية البيئية فنلاحظ اهتمام الإسلام بذلك من خلال التأكيد على التوازن في حياة الإنسان المعيشية، بحيث لا يبخل على نفسه في الاستهلاك ولا يبذر ويسرف كثيرا، لأن الدمار البيئي لا يأتي إلا من الاستهلاك اللامتناهي والذي يستوجب بدوره إكثار المصانع أو استعمال المخصبات الصناعية للأراضي بشكل يزيد عن المعقول ويستنزف الثروات، لذلك قرن الله المسرفين والمبذرين بالشياطين حيث قال: ﴿وَأَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾². وقال تعالى: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ حُدُودَ أَرْضِنَاكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾³.

مما سبق يمكن أن نبرز ما يميز مفهوم التنمية المستدامة من المنظور الإسلامي عن المنظور الوضعي في:

¹ سورة النحل، الآية 90.

² سورة الإسراء، الآية 26-26.

³ سورة الأعراف، الآية 31.

المفهوم الإسلامي للتنمية المستدامة له خصائص الشمولية والتوازن، بحيث يشمل الجوانب المادية والروحية معاً، ويلبي حاجات الفرد والجماعة في تناسق وتناغم تام. الجهد التنموي في نظر الإسلام يهتم بالإنسان، وهذا يعني أن التنمية موجهة للإنسان ولترقية حياته المادية والاجتماعية والنفسية والبيئية المحيطة به. عملية التنمية في المفهوم الإسلامي هي نشاط متعدد الأبعاد ولا يقتصر على جانب دون آخر، والإسلام يسعى لإحداث التوازن في الحياة بين عوامل وقوى مختلفة. الاستخدام الأمثل للموارد وتحقيق التوزيع المتكافئ والمتساوي للعلاقات الإنسانية على أساس العدل والحق.

التنمية المستدامة من وجهة نظر الإسلام لها أبواب وأطر رسمتها الشريعة الإسلامية وهي الحلال واحرام، فلا تنمية فيما حرم الله. وبذلك نخلص إلى أن التنمية المستدامة في المفهوم الإسلامي تنمية للأفراد والمجتمعات مادياً وروحياً وأخلاقياً، مما يقود إلى تعظيم الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية¹.

المطلب الثاني: التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي:

لم يرد لفظ التنمية الاقتصادية في الكتاب والسنة. ولكن كثيراً ما تناول القرآن الكريم السلوك الاقتصادي وإحاطته به، وفرضية أن يكون هذا السلوك رشيداً في مجال الكسب والإنتاج والاستهلاك. ولم يستخدم القرآن الكريم مصطلح النمو أو التنمية، ولكن هنالك العديد من

ابوبكر الصديق بن الشيخ، "الزكاة كأداة للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، عرض تجارب بعض الدول الإسلامية والعربية"، مقال ضمن مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد 5، نوفمبر 2013، ص ص 86-89.

المصطلحات التي تدل على النمو أو التنمية والتي منها: الإعمار، والابتغاء من فضل الله، والسعي في الأرض، وإصلاح وإحياء الأرض وعدم فسادها، والحياة الطيبة، والتمكين . ويعتبر مصطلح العمارة، والتعمير من أصدق المصطلحات تعبيراً عن التنمية الاقتصادية في الإسلام.

ويمكن تعريف التنمية الاقتصادية في الإسلام بأنها "استغلال المجتمع لخيرات الأرض (النعمة التي سخرها الله تعالى له) بالعمل الصالح تنفيذاً لشرط الخلافة والتمكين، وتحويلها إلى سلع وخدمات لإشباع الضروريات عند حد الكفاية لكافة أفرادها عبر تشغيل كامل وتوزيع عادل. المطلب الثالث: مبادئ التنمية في الإسلام:

تقوم التنمية الاقتصادية في الإسلام على مجموعة من المبادئ، يمكن ذكر أهمها فيما يلي¹:

1- مبدأ الملكية المزدوجة

إن المذهب الإسلامي لا يتفق مع الشكل الرأسمالي للملكية، بأن الملكية الخاصة هي المبدأ، ولا مع الشكل الاشتراكي الذي يعد الملكية الاجتماعية مبدأ عاماً، ولكنه يعتمد مبدأ الملكية المزدوجة، أي الملكية ذات الأشكال متنوعة. فهو يؤمن بالملكية الخاصة، والملكية العامة " ملكية الدولة " ويخصص لكل منها حقلاً خاصاً تعمل فيه.

لا يعتبر الاقتصاد الإسلامي مزيجاً بين النظام الرأسمالي والاشتراكي في هذه النقطة، إنما يعبر هذا التنوع في أشكال الملكية عن تصميم مذهبي أصيل، قائم على أسس وقواعد فكرية

¹ ابراق محمد وكروش نور الدين، " الزكاة كآلية لتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية - إسقاط على تجربة الجزائر في تسيير أموال الزكاة - " مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة يومي: 03 - 04 ديسمبر 2012، ص ص 178-180.

معينة، وموضوع ضمن إطار خاص من القيم والمفاهيم، تناقض الأسس والقواعد والقيم والمفاهيم التي قامت عليها الرأسمالية الحرة، والاشتراكية الماركسية.

2-مبدأ الحرية المقيدة

سمح النظام الاقتصادي الإسلامي للأفراد بحرية ممارسة النشاط الاقتصادي، بحدود من القيم المعنوية والخلقية التي جاء بها الإسلام. ويأتي التحديد الإسلامي لحرية الأفراد في النشاط الاقتصادي من مصدرين أساسيين¹:

-التحديد الذاتي: الذي ينبع من أعماق النفس، ويستمد قوته من المحتوى الخلقى والفكرى للشخصية الإسلامية.

ويتكون هذا التحديد الذاتي طبيعياً في ظل التربية الخاصة التي ينشئ الإسلام عليها الفرد في المجتمع الإسلامي، حيث يتحكم الإسلام في كل مرافق هذا المجتمع. ويتم هنا توجيه الأفراد توجيهاً مهذباً وصالحاً، دون أن يشعر الأفراد بسلب شيء من حريتهم.

-التحديد الموضوعي: الذي يتمثل في القوة الخارجية التي تحدد السلوك الاجتماعى وتضبطه. وهو التحديد الذي يفرض على الفرد في المجتمع الإسلامي بقوة الشرع، ويقوم التحديد الموضوعي لحرية ممارسة النشاط الاقتصادي في الإسلام على المبدأ القائل: إنه لا حرية للشخص فيما نصت عليه الشريعة المقدسة، من ألوان النشاط التي تعارض مع المثل والغايات التي يؤمن الإسلام بضرورتها.

¹ أحمد محمد عبد العظيم الجمل، "دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة"، مرجع سابق، ص 57-59.

3- مبدأ العدالة الاجتماعية

يقوم المبدأ الثالث في الاقتصاد الإسلامي على أساس نظام توزيع الثروة في المجتمع الإسلامي بما يحقق العدالة في التوزيع في المجتمع. وتقوم العدالة الاجتماعية من وجهة نظر النظام الاقتصادي الإسلامي على مبدئين عامين، الأول مبدأ التكافل العام، والثاني مبدأ التوازن الاجتماعي. وفي التكافل الاجتماعي والتوازن في توزيع الثروة في المجتمع يتم تحقيق العدالة الاجتماعية.

إن التنمية في الإسلام تختلف عن التنمية في النظم الوضعية، بسبب اختلاف كل من المنهجين في نظرتهم إلى الكون والحياة والإنسان، فالكون في نظر واضعي النظرية المادية والتشريعات الوضعية في الشرق أو الغرب ما هو إلا ميدان تسابق يطغى فيه القوي على الضعيف ويكون البقاء فيه للأقوى، والكون في نظم التشريع الإسلامي ميدان فسيح يأخذ فيه كل إنسان نصيبه من غير أن يطغى على غيره أو يظلم سواء والكون مسخر للإنسان بغض النظر على جنسه أو لونه أو لغته بل بغض النظر عن معتقده أيضاً.

وقد تناول العلاقة ابن خلدون بدراسة جوانب متعددة لموضوع التنمية، وإن لم يشع هذا اللفظ في مؤلفه إلا أن جوهر المضمون يدل على ذلك، هذا مع العلم أنه قد شاع في هذا المؤلف مصطلح يمكن اعتباره مرادفاً لمصطلح التنمية وخولف الحاضرة.

وللتنمية في الفكر الاقتصادي الإسلامي هدفان:

الهدف الأول اقتصادي يتمثل في تحقيق الرخاء الاقتصادي لأفراد المجتمع عن طريق عمليات الإنتاج والتوزيع. ويعتبر هذا الهدف هدفا مرحليا، أي انه لا يجوز أن يهمل كما لا يجوز أن يوقف عنده كفاية للنشاط الاقتصادي.

أما الهدف الثاني فهو نهائي ويتمثل في استخدام المميزات الاقتصادية في نشر المبادئ وترسيخ القيم الإنسانية الرفيعة سواء على المستوى الداخلي او الخارجي. وتخضع كافة عمليات التنمية في مختلف مراحلها لما يمليه الهدف النهائي لها من ضوابط فلا ضرر ولا ضرار تحت أي صورة، والمقياس الإسلامي لتحقيق الهدف الاقتصادي للتنمية هو الدخل الحقيقي لكل فرد من المجتمع وتوفير حد الكفاية له كحد أدنى، هذا المقياس قابل للتطبيق لأنه طبق في أكثر من مرحلة تاريخية.

إن هدف التنمية في المفهوم الإسلامي ليس مجرد زيادة الدخل القومي أو زيادة دخل الفرد في المستوى. وإنما يضاف إلى ذلك تحقيق مستوى مرتفع لجميع أفراد المجتمع سواء منهم من لديه القدرة على تحقيق ذلك لنفسه أم من يعجز عن ذلك. وفي ذلك يقول الامام على رضي الله عنه: ما جاع فقير إلا بما منع غني¹.

ومن هنا فإن التنمية في الإسلام هي إحداث تطور حضاري شامل من خلال تفاعل متوازن بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية، ويؤدي إلى رفع مستوى حد الكفاية لكل أفراد المجتمع بشكل تراكمي ومستمر. إلى جانب مشاركة الدولة في اشباع الحاجات الأساسية لغير القادرين وتوفير الاستقرار والأمن الداخلي والخارجي.

¹ كمال رزيق وآخرون، "الزكاة كعنصر من عناصر تمويل التنمية"، مرجع سبق ذكره، ص 5_6.

المطلب الرابع: تمويل التنمية في الإسلام:

ومن المصادر التمويلية للتنمية في الاقتصاد الإسلامي نجد الفائض الاقتصادي وكذا الموارد الشرعية باختلاف أنواعها:

الفائض الاقتصادي: الاقتصاد الإسلامي قد حث على تكثير الفائض الاقتصادي أو العفو بتضييق الفارق بين الفائض الفعلي والفائض المفترض، ويتم ذلك بالتقليل من الأسباب المؤدية إلى وجود هذا الفارق. لذا فإن كل ما يؤدي إلى زيادة الناتج أو الدخل، وفي الوقت نفسه يعمل على ترشيد الاستهلاك، فإنه يزيد من الفائض الاقتصادي.

إن وجود الفائض الذي يمكن تقديره بنصاب الزكاة وهو عشرون دينار أو ما يعادلها، ويدخل في عداد أصحاب الفائض الجانب الأكبر من أعضاء المجتمع القادرين على الكسب، بل إن ضرورة العمل على تنمية ذلك الفائض ترتبط بمنع كثر المال وحبسه عن التداول وهو ما يؤدي إلى خراب العمران في رأي ابن خلدون، وما يعتبر ظلماً عند أبو حامد الغزالي.

فالفائض يجب أن يوجه إلى الانفاق الاستثماري أو إلى إشباع مطالب ذوي الحاجات، الذي بل يفضل في حالة توافر المتطلبات أن يأخذ شكل توفير أدوات الإنتاج للقادر عليه حتى يغنيه عن السؤال مدى الحياة وقد يصبح بدوره من أصحاب الفائض.

إن تعبئة الفائض المالي تتم في الغالب في شكل تحويل مباشر أو شبه مباشر إلى استثمار، وذلك تطبيقاً لمبدأ العائد المبني نتاج المشاركة في العملية الاقتصادية، مما يؤدي أولاً إلى القضاء في المدى الطويل على التراكم النقدي لدى الوسطاء المالىين وثانياً إلى تخفيض الطلب المفتعل

على راس المال النقدي، كما أنه نتيجة لعدم الارتباط المسبق بعائد محدد (فائدة) سيؤدي ثالثاً إلى توفير المرونة لدى وسطاء التمويل في المدى المتوسط والطويل لتوجيه المال إلى المشروعات ذات العائد الأعلى. ومع تزايد توافر التمويل لدى هذه المؤسسات ومع تغير دالة العائد بالنسبة للمستثمر نفسه سوف يؤدي في النهاية إعطاء الأوزان الحقيقية لتكلفة العناصر المختلفة ومن تم تخصيص الموارد بصورة أكثر كفاءة. ومؤدى ما سبق أن توليد الفائض وتعبئته واستثماره تتم في إطار تفاعل ديناميكي بين الدولة والمجتمع، والذي يرى في موارد الدولة وسيلة لا غاية، ويعتمد الحافز اللازم للجهد الاختياري الموجه. لكنه يعطي للدولة في الوقت ذاته الأدوات اللازمة للتدخل في ضوء ما تتطلبه المصلحة. وتطبيق الإطار الإسلامي للإنتاج والتوزيع وتحقيق متطلبات التنمية.

الموارد الشرعية:

الموارد الشرعية هي تلك التي ورد ذكرها نصاً في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وسنة الصحابة، مع تحديد وعائها، نسبتها ومصارفها. وتنقسم إلى موارد ذات طبيعة خاصة، وموارد دورية¹.

الموارد ذات الطبيعة الخاصة:

وهي تلك التي لا يتم انسيابها بطريقة دورية منتظمة، وإنما يرتبط انسيابها بتواتر ظروف خاصة حددها الشرع الإسلامي وهي الغنائم والفيء والخراج والجزية. وسنتناول كل واحدة منها على حدة.

¹ أحمد محمد عبد العظيم الجمل، "دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة"، مرجع سبق ذكره، ص52.

الغنائم والفيء:

هي أموال آلت إلى المسلمين من أعدائهم إما بالحرب والأخذ عنوة كما هو الشأن في الغنائم وقد ذكرها الله في سورة الأنفال التي نزلت في غزوة بدر وسماها أنفالا لأنها زيادة في أموال المسلمين، أو آلت بالاستسلام لهم دون حرب وصدام مسلح وهو الفيء كما حصل لبني النضير.

الجزية والخراج:

فرضت على الذميين في السنة التاسعة للهجرة بعد غزوة تبوك وهي مبلغ من المال يفرض على من في ذمة المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم. والجزية ليست مبلغا ثابتا من المال، وإنما يراعى فيها ظروف من تفرض عليهم بل إن من واجب ولي الامر استبدال الجزية بقوت يفرض لمن كبرت سنه وولت عنه المكاسب، اقتداء بموقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة مع شيخ من أهل الذمة والتي ذكرناها في الفصل الأول من هذه الدراسة.

والجزية تكون مقابل الأمان الذي توفره الدولة الإسلامية لغير المسلمين في كنفها، وأن الدخول في الإسلام يسقط عن صاحبه الجزية، كما يسقطها الإسهام في الذود عن ديار المسلمين، مما يجعل هذا المورد غير ذي مكان في العصر الحديث لاشتراك غير المسلمين في الخدمة العسكرية.

أما الخراج فقد فرض على الأراضي المفتوحة عنوة في عهد عمر بن الخطاب، وقد أوضح يحيى بن آدم ماهية أرض الخراج في قوله: أرض الخراج ما مسح ووضع عليه الخراج، وقال

غيره: ما كان لا يصل إليه ماء الأنهار فاستخرجت فيه عين فهو أرض عشر. وكل شيء سقته أنهار الخراج أو سيق إليه الماء منها فهو أرض خراج.

وقد كان لأهمية هذا المورد في تمويل مصالح المسلمين وتنمية بلادهم أن عين الخلفاء عمالا مستقلين لجباية الخراج واشتروا فيهم العلم والعفة والعدل في الحكم.

وإن ارتباط هذا المورد بوجود أرض الخراج، وهو ما لا يوجد في كل الدول الإسلامية يجعله غير معتبر في هذا العصر.

الموارد ذات الانسياب المنتظم:

هي تلك الموارد المالية التي نص عليها الكتاب والسنة الشريفة وإجماع الصحابة على ضرورة بدلها بصفة دورية في مواعيد محددة، أو على مدار العام دون الالتزام بتوقيت خاص. أو تلك التي ترتبط بنشاط اقتصادي يتسم بالتكرار. هذه الموارد المالية تتمثل في: العشور، الصدقات، الزكاة.

العشور:

العشور ضريبة تفرض على التجار القادمين من دار الحرب _ خارج الديار الإسلامية _ وتجبى من التجار القادمين من البلاد الإسلامية ضرائب مماثلة. وقد حددها سيدنا عمر بن الخطاب بعشر قيمة السلع الجلوبة بالنسبة إلى كل التجار القادمين ماعدا الذميين والمسلمين منهم، حيث يفرض على الذميين نصف العشر، ومن المسلمين ربع العشر أي ما يوازي الزكاة. ولم تكن هذه النسب ثابتة وإنما يجوز تغييرها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة.

وهو قريب الشبه بما يفرض الآن على واردات البلاد من رسوم جمركية. وهو مورد يوفر دخلا وإيرادا لا يستهان به مما يسمح باستخدامه في تمويل التنمية. فضلا على دوره الفعال في تشجيع الإنتاج المحلي من المنافسة الخارجية.

الصدقات:

الصدقات إنفاق غير محدد القيمة، وهي وإن كان يتم إنفاقها اختيارا وتطوعا إلا أن الإسلام حث عليها، ورغب فيها وقد اعتبرها تجارة مع الله وقرض حسن يضاعفه الله أضعافا مضاعفة.

وهي مورد هام لتمويل عمارة البلاد والاقتصاد لأنها لا ترتبط بنصاب ولا يشترط لها حولان الحول، كما أنها تزيد عن الصدقة المقررة المحددة وهي الزكاة، حيث أنها شديدة الصلة بما يقابله المجتمع الإسلامي وأفراده من ظروف متغيرة، فتزيد بازدياد الحاجة إليها.

الزكاة:

هي الركن الثالث من أركان الإسلام ويقصد بها ذلك القدر من المال الذي يعطيه المسلم سنويا لولي الأمر لإنفاقه على مستحقيها، وهي صدقة لكنها واجبة، وهي حق للفقراء في مال الأغنياء وتعتبر أهم قاعدة لتوزيع الثروة توزيعا عادلا، وتأتي أهمية الزكاة في كونها الفعل التطبيقي للعقيدة في الجانب الاقتصادي والاجتماعي. لهذا فإن للزكاة دور أساسي في تمويل عملية التنمية في المجتمع الإسلامي¹.

¹كمال رزيق وآخرون، "الزكاة كعنصر من عناصر تمويل التنمية"، مرجع سبق ذكره، ص 12_17.

تقوم فلسفة إنفاق الزكاة على نظرية اقتصادية لم تعرف إلا حديثاً وهي تناقص المنفعة الحدية للدخل عند الأغنياء وتزايدها عند الفقراء، مما يساعد على زيادة الرفاهية الاقتصادية في المجتمع.

وتعتمد فلسفة الزكاة في إعادة توزيع الدخل على ظاهرة اقتصادية هامة وهي تناقص الميل الحدي للاستهلاك وتزايد الميل الحدي للادخار عند الأغنياء وبالعكس تزايد الميل الحدي للاستهلاك وتناقص الميل الحدي للادخار عند الفقراء، ويترتب عن تلك الظاهرة زيادة الظاهرة زيادة الطلب الفعال نتيجة إنفاق الزكاة على الفقراء، وبزيادة الطلب الفعال يرتفع حجم التوظيف الذي يتوقف بدوره على كمية الانفاق الاستهلاكي وكمية الانفاق على الاستثمار، والمحصلة لكل هذا هي الانتعاش الاقتصادي.

وبالتالي يكون الانتعاش الاقتصادي مانعاً من حدوث الركود الاقتصادي الذي يكون نتيجة لزيادة المدخرات ونقص الانفاق الاستثماري، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض الطلب الفعال. إذ أن الزكاة تقلل من انسياب الأموال بشدة إلى مجرى الادخار وتحويلها إلى مجرى الاستثمار، وبالتالي تمنع حدوث الركود الاقتصادي.

خلاصة الفصل:

إن ما يمكن قوله في الختام أن الأصل في المنظور الإسلامي، عند الأخذ بالتحليل الكلي للاقتصاد، هو استيفاء الرزق للعباد، بما يحقق مصالحهم، في العاجل والآجل، وفقاً لسياسات اقتصادية محكمة، يصاحبها الخلق الاقتصادي، من تحريم للإسراف والتبذير، وتحريم الأكتناز وفق خطة استثمارية تستهدف تحقيق العمارة (التنمية) في الأرض، وفي البلاد، عمارة (تنمية) مستدامة، يصاحبها محافظة على عناصر الإنتاج والبيئة، وتحقيق عدالة في توزيع الدخل القومي. وتحقيق استقرار اقتصادي في ظل رفاهية الجميع، ليس فقط تحقيق أكبر دخل.

ويتم ذلك من خلال ترابط وتكامل بين السياسات الكلية والجزئية، في إطار الحرية الاقتصادية الهادفة لتحقيق المصلحة العامة.

ومن خلال النظر في وظائف الدولة وطبيعة التدخل الحكومي، نجد أن رسم السياسات الكلية في المنظور الإسلامي تختلف عنها في المنظور الرأسمالي. بدءاً من اختلاف قاعدة (منطق) وأهداف السياسة.

فالدولة في المنظور الإسلامي، متدخلة بطبيعتها، يظهر تدخلها على مستويين:

1- توفير وسائل العمل للأفراد والمؤسسات.

2- مبدأ الضمان الاجتماعي الذي يستمد شرعيته من مبدأ التكافل العام، ومن مبدأ حق

الجماعة في موارد الدولة.

هذا بجانب أن التشريع الإسلامي من حيث آلياته ومبادئه يسعى لتحقيق التوازن بإغائه الاستثمار الرأسمالي للثروات الطبيعية الخام، ومنعه الأكتناز، والتعامل بالربا، وجعله العمل أساس الكسب وبالتالي الملكية، ومنحه الدولة صلاحيات في منطقة الفراغ المتروكة له. لقد مر على الأمة الاسلامية عهد من الإشراف أفضى إلى عز لا مثيل له ، حتى صار الخليفة الراشد خامسهم في عهد بني أمية يحار أين يضع أموال الزكاة، إذ ذاك بلغت الأمة عتبة الصفر فقير ورأت كل البشرية في سابقة هي الأولى كيف عاش محور طنجة - جاكرتا زمنا طويلا دون أي فقير.

ثم ملت الأمم المتحدة كذا شهد عنان من وعود السبع الكبار بالقضاء على الفقر والحرمان، ويمم مسلمو آخر زمان شطر بيت أبيض لا يريد لهم إلا المذلة والعناء والهوان، والحل في أيدينا: مؤسسات الزكاة أثبتت نجاعة وتفوقا وتوفيقا لم تستطعه لوائح المنظمات المالية الدولية المغرقة في المادية.



الفصل الثالث
آثار الزكاة على المتغيرات
الاقتصادية الكلية

تمهيد:

جاءت الزكاة قرينة للصلاة في الكثير من آي القرآن الكريم، ولقد وردت نصوص كثيرة من كتاب الله تعالى والسنة النبوية الشريفة في فضل أداء الزكاة وحسن عاقبتها في العاجل والآجل، كما ورد الوعيد الشديد على منعها وبخسها أو عدم أداءها وهذا يدل على قيمة وأهمية هذه الشعيرة بالنسبة للمجتمع الإسلامي، حيث تلعب الزكاة دورا حيويا في إنعاش الاقتصاد وتحقيق التنمية، إذ تعتبر وسيلة من وسائل التمويل الاستثماري، التي تسعى إلى منع اكتناز الأموال وبقائها كموارد ساكنة لا تقدم منفعة حقيقية لاقتصاد المجتمع، هذا ما يتوافق ومبادئ الاقتصاد العالمي الحالي الذي يؤكد أن اكتناز الأموال من أهم العوامل التي تعوق التنمية الاقتصادية للدولة.

وهذا ما يؤكد الآثار الإيجابية للزكاة على المتغيرات الاقتصادية من استثمار واستهلاك وإنتاج، كما تعمل الزكاة من خلال تلك الآثار على إعادة التوازنات للمنظومة الاقتصادية في حال تعرضها للاختلالات بين مختلف مكوناتها.

وسنحاول في هذا الفصل توضيح ذلك في ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول: أثر الزكاة على مكونات الطلب الكلي؛

المبحث الثاني: أوعية أثر الزكاة على مكونات الطلب الكلي؛

المبحث الثالث: أثر الزكاة على السياسة المالية العامة للدولة؛

المبحث الأول: أثر الزكاة على مكونات الطلب:

إنّ دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة، وان تم الفصل بينهما نظرياً الا أنّهما في التطبيق العملي تتداخل مضامينهما وتترابط آثارهما وعليه سوف يتضمن هذا الفصل الآثار الاقتصادية للزكاة.

والزكاة كما سبق ورأينا في حقيقتها اقتطاع من مال بلغ نصاباً، سواء أكان هذا المال مستثمراً أو عاطلاً عيناً أو نقداً، وحال عليه الحول أو استفاد منه صاحبه كالزروع والثمار عند حصادها أو المعدن والركاز عند استخراجها، أو ما في حكمها ويتم تخصيص هذا المال المقطوع بنص الآية لثمانية مصارف، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ^ص فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ^ط وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾¹. وللزكاة آثار مباشرة وغير مباشرة على كل من الاستهلاك والادخار والاستثمار، كمتغيرات أساسية تؤثر على حركة الموارد الاقتصادية بين الاستخدامات المختلفة يتم تناولها فيما يلي:


المطلب الأول: أثر الزكاة على دالة الاستهلاك:

يستهلك الأفراد معظم دخلهم ويدخرون بعضه وبما أن مجموع الاستهلاك والادخار يساوي الدخل حسابياً، فإذا ازداد الاستهلاك من دخل معين فلا بد أن يقل الادخار، والعكس صحيح. ويلاحظ الاقتصاديون أن الميل الحدي للادخار عند الأغنياء هو أعلى منه لدى

¹ سورة التوبة، الآية 60.

الفقراء . ولأن الزكاة يدفعها الأغنياء ويتلقاها الفقراء الذين ميلهم الحدي للادخار ضعيف، فإن الأثر العام للزكاة يتوقع أن يكون زيادة الاستهلاك الكلي في الاقتصاد، أي انخفاض الادخار الكلي . وبالتالي فإن أول أثر فعال لفريضة الزكاة هو تضيق الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل اللازم لتحقيق التوظيف الكامل، ومعنى آخر فإن كلا من منحني دالة الاستهلاك وميلها يصبح أكبر بعد فرض الزكاة منهما قبل فرض الزكاة . كما يوضح الشكل: حيث تمثل (ك) دالة الاستهلاك قبل فرض الزكاة بينما تمثل (ك+ش) دالة الاستهلاك بعد فرض الزكاة¹ .

الشكل (3-1): أثر فريضة الزكاة على دالة الاستهلاك



المصدر: مختار محمد متولي، "التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي"، ورقة عمل من كتاب جماعي "اقتصاديات الزكاة"، لمندرقحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1997، ص 315.

¹ عقبه عبد اللوي وفوزي محيرق، "نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة، دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي والمالية، مركز الاقتصاد الإسلامي والمالية، قطر، 19-21 ديسمبر 2011، ص ص 3_6.

حيث برهن هذا الشكل على أن فرض الزكاة يزيد كل من الميل الحدي والميل المتوسط للاستهلاك سواء كان الاقتصاد يواجه دالة استهلاك خطية أو غير خطية¹. وقد قام هذا التحليل بناء على الافتراضات التالية:

- أن الزكاة تدفع لذوي الدخل المحدودة التي قد تصل دخولهم إلى الصفر؛
- أن الميل الحدي للاستهلاك لدى مستحقي الزكاة أكبر منه لدى دافعي الزكاة؛
- أن الميل الحدي للاستهلاك موجب ويقل عن الواحد الصحيح؛
- أنه سيكون هناك كل عام أشخاص يتلقون الزكاة وأشخاص يدفعون الزكاة؛
- أن نصيب مستحقي الزكاة من الدخل يقل عن نصيب دافعي الزكاة؛
- أن مستحقي الزكاة لا يدفعون زكاة أو ضرائب على دخولهم، أي أن دخلهم المتاح يعادل دخلهم الإجمالي.

وقد انتقد هذا الرأي والسبب في ذلك أن الافتراضات التي قام عليها هذا التحليل غير صحيحة وبالتالي فليس من الضروري أن يؤدي تطبيق الزكاة إلى زيادة حجم الاستهلاك الكلي في المجتمع، وليس من الضرورة أن يؤدي إلى زيادة الميل المتوسط أو الحدي للاستهلاك في هذا المجتمع. وقد بنى أصحاب الرأي المناقض للرأي الأول تحليلهم على مجموعة من افتراضات تعتبر في نظرهم أكثر توافقاً مع المبادئ الإسلامية من الأولى، وهذه الافتراضات هي:

¹ مختار محمد متولي، "التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، السنة الأولى 1938، العدد الأول، ص 312-316.

- ليس هناك أدلة قاطعة على ضرورة أن يكون الميل الحدي للاستهلاك عند مستحقي الزكاة أكبر منه عند دافعيها؛
- قد يكون إنفاق الزكاة على الفقراء على شكل استثمار، كأن يتم تمويلهم برأس مال يعملون به، وفي هذه الحالة لا يؤدي إنفاق الزكاة إلى زيادة استهلاك الفقراء؛
- أن بعض مستحقي الزكاة مثل العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغزاة لا يشترط فيهم الفقر، وبالتالي لا يتوقع أن يكون ميلهم الحدي للاستهلاك أعلى دوماً من ميل دافعي الزكاة؛
- أن الزكاة تؤدي إلى زيادة الحافز على الاستثمار، وبذلك تزيد مستوى الدخل الكلي، ومستوى التشغيل في نفس الوقت الذي تزيد فيه استهلاك الفقراء، ولا يمكن الجزم بأن نسبة الاستهلاك إلى الدخل الجديدة ستكون أعلى مما كانت عليه قبل تطبيق الزكاة.
- قد يكون المجتمع المسلم من الرخاء الاقتصادي بحيث لا يوجد من يستحق الزكاة، أو قد لا يكون عددهم كافٍ لاستيعاب حصيلتها كلها.
- وجاء رأي ثالث بالقول بأن زيادة الاستهلاك الكلي نتيجة تطبيق الزكاة يعتبر أثراً متوقفاً جداً، كما أن زيادة الدخل عما كان عليه متوقعة أيضاً بسبب تأثير الزكاة على الاستثمار وعلى إنتاجية الفقراء القادرين على العمل، لذلك لا يمكن الجزم بما إذا كانت نسبة الاستهلاك الكلي والادخار الكلي إلى الدخل الكلي ستزداد أم ستتناقص¹.

¹ محمد أنس الزرقا: "دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي السياسات المالية"، ورقة عمل من كتاب جماعي "اقتصاديات الزكاة"، لمنذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1997، ص ص 433-470.

وجاء رأي رابع ليؤكد أن كلى الرأيين الأول والثاني على صواب من الناحية النظرية، لأن كلاهما سلكا نفس الطريق بالرغم من اختلاف النتائج، وأن النموذج الذي تكون افتراضاته أكثر واقعية سوف يكون هو الأكثر دقة من الناحية العملية، ومن المحتمل أن تكون افتراضات أحد النموذجين أكثر واقعية في وقت معين أو مكان معين، بينما تكون افتراضات النموذج الآخر أقرب للواقع الحقيقي في وقت أو مكان آخر.

بالإضافة إلى ما تقدم، فهناك من يرى أن أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي يمكن بحثه عن طريق التعرف على الحصة التي يستلمها كل صنف من الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة. وكذلك في كيفية التصرف في هذه الحصة، أي تحديد ذلك الجزء من الزكاة الذي سيخصص لأغراض الاستهلاك لدى كل صنف منها، وبالتالي فإن أثر الزكاة على الاستهلاك يكون:

- مؤكداً بالزيادة إذا كانت زيادة استهلاك مستحقي الزكاة مساوية لحصيلة الزكاة كلها.
- مؤكداً بالنقصان إذا كانت زيادة استهلاك مستحقي الزكاة صفر.
- ومحملاً للزيادة أو النقصان أو الثبات في الأحوال العادية، حيث تكون زيادة استهلاك مستحقي الزكاة أكبر من الصفر وأقل من حصيلة الزكاة، حيث تعتمد على الميل الحدي للاستهلاك عند كل من دافعي الزكاة ومستحقيها، كما تعتمد على نصيب كل صنف من حصيلة الزكاة.

بالإضافة إلى ذلك هناك من يرى أن تطبيق الزكاة قد يؤدي إلى زيادة ميل دافعي الزكاة إلى استهلاك جزء من مدخراتهم في حالة انعدام فرص استثمار هذه المدخرات استثماراً مربحاً،

لأن الزكاة تفرض على المدخرات تناقصا مستمرا في حالة بقائها مكتنزة، وهذا الوضع يفرض تغيرا في سلوك المستهلك عند اتخاذ قرار تخصيص دخله، بحيث يجعله يفكر آليا في استعمال هذه المدخرات، وبما أن استثمارها غير مجديا فإنه في هذه الحالة، فإنه يفضل استهلاكها بدلا من تركها تتناقص¹.

غير أن احتمال وجود هذا الأثر للزكاة ضعيف من عدة وجوه هي:

1- أن قيام المكلف بهذا التصرف يمكن أن يؤدي إلى وقوعه في الاستهلاك التبذيري وهو محرم، لأن هذا الإنفاق الاستهلاكي إن كان لحاجة فليس للزكاة أثر فيه وإن كان لغير حاجة فهو تبذير محرم، سواء كان بسبب الزكاة أو بسبب غيرها، وكونه استهلاكاً تبذيرياً أقرب، لأنه إنفاق حادث بعد استهلاك المعتاد للمكلف وفق مستواه الاجتماعي.

2- حتى افتراض أن هذا الاستهلاك يقع داخل الاستهلاك الكمالي، نجد أن النتيجة تصطدم بالمقاصد الكبرى الاقتصادية والاجتماعية للزكاة، لأن هذا التصرف يؤدي إلى زيادة الاستهلاك الكمالي للأغنياء بدلا من زيادة الاستهلاك الكفائي للفقراء، كما تؤدي زيادة الاستهلاك في هذه الحالة إلى نقص الحجم المطلق لحصيلة الزكاة، فيكون في هذا التصرف تعطيل واضح لهذه المقاصد. وإن في هذه الصورة نوعا

¹ منور إقبال، "الزكاة والاعتدال في الإنفاق ودالة لاستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي"، ورقة عمل من كتاب جماعي "اقتصاديات الزكاة"، لمنذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1997 المملكة السعودية، ص 117 120.


من الاحتيال لإسقاط الزكاة، والفقهاء قد اتفقوا على تحريم الاحتيال لإسقاط الزكاة.

والنتيجة أن الزكاة ينبغي ألا تؤثر على قرار المكلف المتعلق بالاستهلاك أو الادخار، وأن تأثيرها الفعلي والمباشر على الاستهلاك الكلي والادخار الكلي الذي يظهر من خلال آثارها التوزيعية، حيث تؤدي إعادة توزيع الدخل من الأغنياء إلى الفقراء بواسطة الزكاة إلى زيادة حجم الاستهلاك الكلي، وبالتالي نقص الادخار الكلي.

والشكل التالي، يوضح هذا الأثر بيانياً، حيث يؤدي تطبيق الزكاة كما يظهر الشكل - إلى انتقال دالة الاستهلاك الكلي إلى أعلى، من (C C) إلى (C C̄). وبالتالي انتقال دالة الادخار الكلي إلى أسفل، من (S S) إلى (S S̄)¹. كما هو موضح في الشكل التالي:

¹ محمد إبراهيم السحبياني، "أثر الزكاة على الطلب الكلي"، ورقة عمل من كتاب جماعي "اقتصاديات الزكاة"، لمنذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1997، ص ص 195_196.

الشكل (3-2): أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي والادخار الكلي.



المصدر: محمد إبراهيم السحبياني، "أثر الزكاة على الطلب الكلي"، ورقة عمل من كتاب مطالعة "اقتصاديات الزكاة"، لمنذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1997، ص 195.

مناقشة الافتراضات السابقة:

أولاً: الميل الحدي لاستهلاك الفقراء والأغنياء:

سبقت الإشارة إلى أن أغلب السابقة لهذا الموضوع قامت على افتراض أن الميل للاستهلاك عند الفقراء أكبر من نظيره عند الأغنياء، وأساس هذا الافتراض هو الاعتقاد السائد الذي أبرزه كينز، وهو أن الميل الحدي للاستهلاك موجب، وأقل من الواحد الصحيح، ويتناقص مع ارتفاع الدخل. أي أن الأفراد يتجهون بصفة عامة إلى زيادة استهلاكهم حينما تزداد دخولهم بنسبة أقل من زيادة الدخل، وبمعدل متناقص مع استمرار زيادة الدخل.

يبرر هذا الفرض منطقياً بأن الشخص الذي لم يشبع بعد جميع حاجاته الأساسية سينفق كل الزيادة الصافية في دخله أو معظمها على الاستهلاك، فإذا استمر دخله في الارتفاع فإن نسبة ما ينفقه من كل زيادة سوف تميل إلى الانخفاض، بسبب إشباع كل حاجاته. وقد قوبل هذا الافتراض بالرفض عند بعض الباحثين لأن الدراسات الاقتصادية لم تصل إلى رأي قاطع حول أثر إعادة توزيع الدخل على حجم الاستهلاك الكلي في المجتمع. ولأنه من المعقول أيضاً افتراض أن الفقراء قد يدخرون نسبة كبيرة من دخلهم احتياطاً للمستقبل وتجنباً للوقوع تحت وطأة الاقتراض.

والواقع أن هذا الفرض قوي جداً من الناحية المنطقية ولا يمكن التخلي عنه بسهولة لمجرد أن بعض الدراسات التطبيقية لم تثبت صحته.

كما يبدو هذا الافتراض صحيحا على أساس الاختلاف في الميول الاستهلاكية يعتمد على درجة عدم المساواة في توزيع الدخل، فكلما ارتفعت درجة عدم المساواة، ازداد أثر تحويل الدخل من ذوي الدخل المرتفعة إلى ذوي الدخل المنخفضة على الاستهلاك¹.

ثانيا: مدى وجود فقراء في المجتمع الإسلامي:

بينما أغلب الدراسات السابقة على افتراض مفاده وجود عدد كاف من الفقراء يستوعبون جميع حصيلة الزكاة أو أغلبها، إلا أن بعض الباحثين يرى أن هذا الفرض ليس صحيحا دائما، فقد لا يوجد فقراء في المجتمع الإسلامي تدفع لهم الزكاة، أو قد لا يوجدون بالعدد الكاف لاستيعاب حصيلة الزكاة، والتاريخ الإسلامي فيه ما يؤكد ذلك، وهو ما حدث في عهد العمرين، عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، وبالتأمل يلاحظ أن تعاليم الإسلام التي تحث على كسب المسلم من عمل يده، وتكره في نفس الوقت البطالة والمسألة تؤدي إلى أن تكون نسبة الأغنياء ومتوسطي الدخل (الذين يعيشون فوق مستوى الكفاية) في الأحوال العادية أكبر من نسبة الفقراء (الذين يعيشون تحت مستوى الكفاية). ووجود الفقراء في هذه الأحوال يرجع للأسباب التالية:

1- احتمال وجود فقراء خارج قوة العمل، وهم العاجزون عن العمل بسبب الكبر أو

الصغر أو المرض.

¹ أحمد فؤاد درويش ومحمود صديق زين، "أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد 2، العدد 1، جامعة الملك عبد العزيز، ص 5.

2- احتمال وجود فقراء داخل قوة العمل، وهم العاملون الذين لا تتيح لهم دخولهم توفير جميع حاجاتهم الكفائية.

وينذر في الواقع ألا يوجد من يسحق الزكاة وبالتالي فهذا الأمر استثنائياً ولا يصلح لبناء القواعد والفروض العامة.

وأن أسباب الفقر كثيرة ومتنوعة وهذا يؤدي إلى وجود نسبة من الفقراء دائماً، وهذه النسبة تزداد بازدياد أسباب الفقر وتنخفض بانخفاضها لكنها نادراً ما تختفي.

ثالثاً: نسبة الفقراء إلى باقي مستحقي الزكاة:

لقد سبقت الإشارة في الفصل الأول إلى أن مستحقي الزكاة ينقسمون إلى أغنياء وفقراء، لأن حصيلة الزكاة لا تذهب إلى فقراء فقط بل يمكن أيضاً أن تذهب إلى أغنياء مثل العاملين عليها والغارمين والمؤلفة قلوبهم. إلا أنه من النادر جداً ألا يشتمل مستحقو الزكاة على فقراء، ولذا كان من الأصوب افتراض نسبة الفقراء إلى إجمالي المستحقين تكون ضئيلة أو صفراً. بدل افتراض عدم وجود مستحقي الزكاة في المجتمع.

وهناك من قسم مستحقي الزكاة إلى فئتين: الفئة الأولى هم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، وهم الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة ليتصرفوا فيها كما يشاءون. والفئة الثانية هم: الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل. وهم الأصناف الذين تصرف الزكاة في مصالحهم.

حيث يمكن استنتاج ما يلي:

- 1- ينفق الفقراء والمساكين ممن لا يستطيعون العمل والذين لا مال لهم ولا كسب أصلاً، أو من لهم مال وكسب لكن لا يسد كفايتهم، ينفق هؤلاء كل نصيبهم من الزكاة في الاستهلاك.
- 2- يجب إعطاء الفقراء والمساكين القادرين على العمل وسائل الإنتاج اللازمة لهم، وهذا يعني أن هذا الجزء من الزكاة ينفق على الاستثمار.
- 3- يعطى العاملون على الزكاة والمؤلفة قلوبهم ولو كانوا أغنياء، وبذلك يمكن القول -على وجه العموم- أن هذين الصنفين ينفقان جزءاً مما يحصلان عليه من الزكاة في الاستهلاك.
- 4- يذهب ما ينفق على مصرفي في الرقاب والغارمين لسادة العبيد وأرباب الديون، وهم في العادة أغنياء، ولذا ينفقون ما يتلقونه كما ينفقون أي زيادة في دخلهم (أي جزء منها في الاستهلاك).
- 5- يصرف ما يعطى لمصرفي ابن السبيل وفي سبيل الله على نفقات لسفر والجهاد من طعام وكسوة وسلاح، وهذا يعني أن الزكاة المدفوعة لهم تصرف كلها على الاستهلاك. وبناءً على هذه الاستنتاجات، فإن الأثر النهائي للزكاة على الاستهلاك الكلي يتوقف على العوامل التالية:
 - أ- الميل الحدي للاستهلاك لدى دافعي الزكاة؛
 - ب- الميل الحدي للاستهلاك لدى كل صنف من الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة؛
 - ت- نسبة ما يذهب إلى كل صنف من إجمالي حصيلة الزكاة.

ومع ذلك يمكن القول بأن الافتراض الأكثر واقعية هو وجود فقراء بوسعهم امتصاص أغلب حصيلة الزكاة في الأحوال العادية. وإن هؤلاء الفقراء يحظون بالنسبة الأكبر من حصيلة الزكاة حتى مع وجود غيرهم من المستحقين الأغنياء، ويرجع ذلك إلى العوامل التالية:

• يعتبر القضاء على الفقر من أهم أهداف الزكاة، لأن الله سبحانه وتعالى بدأ بهم فقال: "إنما الصدقات للفقراء...". وبسبب تركيز السنة المطهرة على أن الزكاة تحوّل من الأغنياء إلى الفقراء، كما جاء في ذلك في قول الرسول ﷺ لمعاذ: { أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم}. الحديث سبق تخريجه.

• كما يلاحظ أن وجود المصارف التي لا يشترط في أصحابها الفقر أمراً طارئاً، أي أن احتمال وجودها في الأحوال العادية ضئيل، فمصرف في سبيل الله - مثلاً - مرتبط بالحرب، كذلك مصرف في الرقاب ليس له وجود في العصر الحالي، وحتى لو أخذ بالرأي الذي يقيس الأسرى على الأرقاء والمكاتبين، فإنه يعتبر أيضاً مصرفاً طارئاً، لأن الأسر مرتبطة بالحرب. وكذلك المسافر المنتقطع فإنها من الأمور المستبعدة في العصر الحاضر. وهذه العوامل مجتمعة تعمل على تقليل نسبة المستحقين الأغنياء إلى إجمالي المستحقين.

رابعاً: كيفية إنفاق الزكاة:

تفترض أغلب الدراسات إلى أن الزكاة تزيد الاستهلاك الكلي لأن حصيلة الزكاة توزع في شكل نقود أو سلع استهلاكية¹.

¹نفس المرجع، ص ص 7-9.

وفي الأخير يمكن استخلاص الأثر المتوقع للزكاة على الطلب الاستهلاكي كآتي: بما أن الدخل يساوي حسب تخصيصه مجموع الاستهلاك والادخار، فإن تأثير الزكاة على أحد هذين المتغيرين، يؤدي إلى التأثير في المتغير الثاني. فإذا كان الأثر المباشر هو زيادة الاستهلاك، فإن هذا يعني في نفس الوقت نقص الادخار، والعكس صحيح. وقد انتهت المناقشة إلى قبول الافتراضات التالية¹:

1- الميل الحدي للاستهلاك لدى مستحقي الزكاة أكبر من نظيره عند دافعيها.

2- يوجد في الأحوال العادية نسبة معينة من الفقراء في المجتمع بوسعهم امتصاص أغلب حصيلة الزكاة.

3- يمثل الفقراء عادة الجزء الأكبر من مستحقي الزكاة.

4- يضعف في الأحوال العادية احتمال إنفاق الزكاة استثماريا.

والمتوقع بناء على هذه الافتراضات السابقة أن يكون أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي إيجابيا.

المطلب الثاني: أثر الزكاة على الادخار والاستثمار:

أولا: أثر الزكاة على الحافز في الاستثمار:

لما كانت الزكاة تفرض على كافة الثروات وبخاصة تلك القابلة للنماء مثل: الذهب والفضة، وحسابات البنوك، والقروض وغيرها) فإنه إذا قرر أحد المدخرين عدم استثمار أمواله واكتنازها في أي شكل من الأشكال، فإنه سوف يؤدي فريضة الزكاة على هته الأموال. وهذا يعني أن فريضة الزكاة تشجع المدخرين على تشغيل أموالهم، أي استثمار هذه المدخرات

¹محمد إبراهيم السحبياني، "أثر الزكاة على الطلب الكلي"، مرجع سبق ذكره، ص 197.

مما يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية، وبالتالي زيادة العمالة ومستويات التشغيل للاقتصاد ككل .
 (وهذا بطبيعة الحال سوف يؤدي إلى رفع مستوى الدخل الكلي بالتالي زيادة الادخار
 والاستهلاك في نفس الوقت) . وبذلك يكون الحافز على الاستثمار في اقتصاد إسلامي أقوى
 منه في اقتصاد غير إسلامي، بسبب فريضة الزكاة¹ .

التحفيز الزكوي للاستثمار:

ننطلق من امتلاك عون اقتصادي لثروة مالية متوفرة على شروط الزكاة تكن $M0$ وقد
 دار عليها الحول وهي على حالها، فلا شك أن فريضة الزكاة ستقطع حقها . وليكن معدل
 الاقتطاع الزكوي يُعبر عنه ب Z . وعليه فقيمة الثروة بعد الاقتطاع الزكوي (نهاية الحول الأول)
 تصبح:

$$M1 = M0 - zM0 \Rightarrow M1 = M0(1 - z)$$

وليكن صاحب الثروة قد قام بسلوك نفس السلوك السابق، وهذا باحتفاظه بثروته على حالها
 وهي مستوفية لشروط الزكاة. فعملية الاقتطاع الزكوي بعد حَوْلان الحول الثاني تجعل قيمة
 الثروة على الشكل:

$$M2 = M1 - zM1 \Rightarrow M2 = M1(1 - z) \Rightarrow M2 = M0(1 - z)^2$$

وبقاء الثروة على حالها وبالشروط الزكوية نفسها ينتج:

$$M3 = M0(1 - z)^3, M4 = M0(1 - z)^4, \dots, Mn = M0(1 - z)^n$$

¹مختار محمد متولي: "التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي"، ورقة عمل من كتاب جماعي "اقتصاديات
 الزكاة"، لمنذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1997، ص 311.

يتبين من خلال التحليل أعلاه أن:

$$M_0 > M_1 > M_2 > M_3 > M_4 > \dots \dots \dots M_n$$

وهذا ما يؤدي إلى القول أنّ هناك علاقة عكسية بين الاحتفاظ بالنقود على شكلها السائل (الاحتفاظ) والاقطاع الزكوي التراكمي، وهو ما يتطابق من حيث طبيعة الجزاء مع وعيد الآخرة الذي أقرته الآية الكريمة¹: "والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم"².


يظهر من خلال المتناول أعلاه أن علاقة المبالغ النقدية السائلة والمجمدة M بالاقطاع الزكوي Z هي علاقة عكسية يمكن تمثيلها رياضياً على النحو:

$$\frac{\partial M}{\partial Z} < 0$$

، وهو ما يظهر من خلال الشكل أدناه:

¹ موفق محمد عبده، "الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية"، دار الحامد، عمان، الأردن، ط1، 2004، صص 98-100.
² سورة التوبة، الآيات 34_35.

الشكل (3-3): أثر الزكاة على المدخرات النقدية الجامدة:



المصدر: بن عبد الفتاح دحمان، "الزكاة والاستثمار"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة الفقر، جامعة سعد دحلب، 10_11 جويلية 2004، ص 3-4.

من خلال الشكل يتضح لنا كيف تؤثر الزكاة على المدخرات النقدية الجامدة، حيث تؤدي بها على التناقص بشكل تدريجي إلى أن تتآكل تماما. وبالتالي:

يمكن القول أنّ الزكاة آليّة مهمة في نقل المدخرات نحو الاستثمارات، لعدة اعتبارات¹:

1- أنها تشجع المدخرين على الاستثمار، الذي من شأنه زيادة الطاقة الإنتاجية،

وزيادة في العمالة، وزيادة في الدخل، والتي من خلالها يزداد الادخار، وهو ما يجعل الحافز الاستثماري قويا.

¹ قراوي أحمد الصغير، "أثر الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة الفقر، جامعة سعد دحلب، 10_11 جويلية 2004، ص 46_48.

- 2- أنها تفرض في حالة استثمار المدخرات على الأصول المتداولة، وتعفى الأصول الثابتة كإعفاء الماشية السائمة، وأنه لا إعفاء للاستهلاك الترفي.
 - 3- أنها تقل في العمل المبذول فيه جهد بشري.
 - 4- أنها تستطيع تحريك المدخرات النقدية، عند مصيدة السيولة (عجز السيولة) التي يعجز عندها سعر الفائدة على تحريك المدخرات، حيث أن الاستثمار يكون قائما ما دام يغطي نسبة معدل الزكاة، وأحيانا يستمر ما دام أكبر أو يساوي سالب معدل الزكاة أي (-2.5%).
 - 5- حولان الحول ومعدل النصاب، يخرج المدخرات التي تكون بغرض المعاملات والاحتياطي.
 - 6- أن نسبة الزكاة والتي تتراوح ما بين (2.5% إلى 20%) كافية لتحريك المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار، من حيث أنها تكلفه يدفعها المدخر من أصل ثروته.
 - 7- أنها تفرض على زينة المرأة الزائدة بكثير وعلى السلع الترفية التي تكون خارج المراتب الثلاثة للمصلحة الشرعية.
- هذه الاعتبارات من شأنها أن تجعل الزكاة موجهة للمدخرات، وأداة لحفظ الاقتصاد في حالة من النمو والحركة، بمعدلات تزيد عن معدلات الزكاة وتجعل الاقتصاد أقل تقلبا.
- ثانيا: أثر الزكاة على الاستثمارات الثابتة:

تشعب المناقشة في هذا الموضوع لأن هناك آراء فقهية متعددة. فلا بد من بحث الأثر الاقتصادي لكل رأي فقهي. حيث هناك ثلاث آراء فقهية رئيسية في هذا الشأن وهو ما يسمى بزكاة المستغلات. كآلات والمصانع والعمارات السكنية ووسائل النقل المعدة للإيجار... وغيرها¹.

الرأي الأول: تعفى هذه الاستثمارات من الزكاة وإيرادها (غلتها) أيضا، ما لم يدخر من دخلها مقدار يبلغ نصاب النقود ويحول عليه الحول، فيزكى تزكية النقود 2.5%.

الرأي الثاني: يعاملها معاملة عروض التجارة (رأس المال التجاري) فيقومها مالكها كل عام، ويضيف إليها ما ادخره من إيرادها، ويزكى المجموع بـ 2.5% شأن عروض التجارة.

الرأي الثالث: يطرح من إيرادها السنوي ما يقابل اهتلاك رأس المال، ويزكى صافي الإيراد فور قبضه زكاة بنسبة 10%، أي يعامل إيرادها معاملة المحاصيل الزراعية.

وقد انتصر لكل رأي من هذه الآراء بعض من العلماء المرموقين، ودعموه بالحجج، وما زال في المسألة مجال واسع للتفصيل والترجيح الفقهي والاقتصادي والمحاسبي ونرجو أن يستمر النقاش للوصول إلى الصواب.

وقد أيد الرأي الأول أكثر الذين اشتركوا في اللجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الأول في الكويت وأقوى حجة أدلوا بها في مخالفة الرأي الثالث، هي أن المذاهب الأربعة لم تأخذ به على الرغم من وجود مستغلات كالبيوت المعدة للإيجار والحانات والحمامات التي توجر وأمثالها في عهود الاجتهاد الأولى. أما الرأي الثاني فلم يعرض أو يناقش في هذا المؤتمر.

¹ محمد أنس الزرقا: "دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي والسياسة المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 447-450.

وأهم حجة قدمت في نقد الرأي الأول فيما أرى هي أنه يؤدي إلى نتيجة غريبة هي أن صاحب الاستثمارات الذي يستعمل إيراداتها، قبل أن يحول عليه الحول، ليشتري به استثمارات جديدة، لا تجب عليه أية زكاة حسب الرأي الأول، ولو بلغت قيمة استثماراته وإيراداتها الملايين الكثيرة، ومع أن تلك الاستثمارات مال نام غير مشغول بجارات صاحبه الأصلية.

والقول أن هذه النتيجة غريبة لأن شراء مستغلات جديدة خلال الحول يعد تهرباً ممنوعاً من الزكاة، هو قول محل نقاش كذلك، حيث أن المبادرة إلى استخدام الإيرادات المحصلة خلال العام بالطرق الحلال ومنها شراء استثمارات جديدة هو تصرف تستحسنه الشريعة، حتى لا تترك الإيرادات معطلة شهوراً إلى أن يحين موعد الزكاة، وهو أيضاً تصرف يملية الرشد لأنه ينطوي على الاقتصاد في الموارد المالية وعدم تركها معطلة دون مبرر شرعي ولا اقتصادي.

إن هذه النتيجة الغريبة شرعاً واقتصاداً للرأي الأول تجعل النفس لا تطمئن إليه. ويبدو أن الرأيين الآخرين أقرب إلى الصواب، والله سبحانه أعلى واعلم.

لكن هذا لا يمنعنا من عرض الآثار المتوقعة لكل رأي على حدا، على افتراض أنه رأي مقبول شرعاً وتم العمل به¹:

لا خلاف في وجوب الزكاة على النقود وعروض التجارة وأرباحها، بنسبة 2.5% من القيمة كل سنة، وعلى الأراضي الزراعية والشجار المثمرة بنسبة 5% إن كانت تسقى بجهد أو 10% إن كانت تسقى بماء السماء. وهذا كله هو موضع اتفاق بين الآراء الثلاثة، وفي ضوء

ذلك ينتظر اقتصادياً بحسب الرأي الأول:

¹محمد أنس الزرقا: "دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي والسياسة المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 447_452.

- أن يؤدي إعفاء الاستثمار في المستغلات الأخرى من الزكاة تماما سواء على قيمتها أو على إيرادها إلى تشجيع هذا الاستثمار غير المركزي على حساب الاستثمارات المزكاة.

- يولد هذا الرأي حافزا قويا ضد الاحتفاظ بالنقود، ويشجع استثمارها وبخاصة في مستغلات غير مزكاة.

فأما النتيجة الأولى فهي سلبية اقتصاديا لأنها تثبط همة المستثمرين عن أنواع نافعة من الاستثمارات الخاضعة للزكاة وتشجع على حسابها أنواعا أخرى من الاستثمارات ليست دوما أولى من سواها بالتشجيع.

أما النتيجة الثانية فهي مزية اقتصادية.

أثر الزكاة على الاستثمار بحسب الرأي الثاني:

يسوي هذا الرأي بين كل أنواع الاستثمار، والاحتفاظ بالنقود، من حيث إنه يوجب الزكاة في قيمة الاستثمار، مع ما تراكم من دخله بمعدل 2.5%. وقد يتراءى لأول وهلة أن هذا الرأي لن يشجع الاستثمار، ولن يثبط الاحتفاظ بالنقود، لأن المكتنز سيدفع زكاة 2.5% عن نقوده، كما أنه سيدفع مثلها عن استثماره، لو استثمرها لكن الصحيح خلاف ذلك. فالنقود في اقتصاد إسلامي لا يمكن أن تدر على حائزها أي دخل ما لم يستثمرها لأن إقراضها بفائدة محرم، ولا يرغب الفرد عادة أن يترك مدخراته تتآكل بالزكاة، بل يريد المحافظة عليها على الأقل. والسبيل الوحيد لذلك هو الاستثمار. وخضوع الاستثمار أيضا للزكاة، تقابله حقيقة أخرى هي أن الاستثمار يدر في الغالب عائدا موجبا. لذا يتوقع أن يؤدي هذا الرأي إلى:

- توليد حافز على الاستثمار، إذا كان العائد المتوقع منه يتجاوز الصفر. ونبه إلى عدم صحة القول بأن الاستثمار سيتوقف ما لم يبلغ العائد المتوقع 2.5% أو أزيد، إذ أن أي عائد موجب مهما كان قليلا هو أفضل من عدمه. وهذه النتيجة صحيحة في كافة القرارات الاستثمارية، التي تبنى على القيمة المتوقعة للعائد من الاستثمار، والحافز على الاستثمار في المستغلات هنا سيكون أضعف منه بالنسبة للرأي الأول.

- تشييط الميل لحفظ النقود، أي تخفيض مستواه التوازني عما كان عليه قبل تطبيق الزكاة، وينبغي الإشارة إلى أن حفظ النقود لابد أن يبقى بقدر معين، لأنه يؤدي وظائف اقتصادية، لا يمكن الاستغناء عنها. وتشييط حفظ النقود ربما كان أضعف منه في الرأي الأول، الذي يعني بعض الاستثمارات (المستغلات) من الزكاة فيزيد من كلفة الفرصة على من يكتنز النقود حينئذ.

أثر الزكاة على الاستثمار بحسب الرأي الثالث:

يشبه أثر الزكاة على الاستثمار، وحفظ النقود، بالنسبة لهذا الرأي ما ذكر وفق الرأي الثاني، لكن الحافز على الاستثمار، وعدم حفظ النقد، سيستمر حتى ولو كان معدل الربح سالبا إلى حد قليل. ويمكن الاستدلال بسهولة على أن هذا المعدل السالب هو - 2.5%. ذلك أن حسب هذا الرأي تجب الزكاة بمعدل 10% على الربح الصافي للاستثمار. فإن لم يربح الاستثمار أو خسر لا تجب عليه الزكاة كالأرض الزراعية إن هلك محصولها. ولو أن المستثمر احتفظ بالنقود ولم يستثمرها لوجب عليه أداء زكاتها على كل حال بمعدل 2.5%.

لهذا فإن أفضلية الاستثمار عن الحفظ سيستمر حتى يبلغ معدل خسارته المتوقعة 2.5%. وهذه النتيجة تنطبق على القرارات الاستثمارية التي تبنى على القيمة المتوقعة للعائد. والنتيجة التي نصل إليها من بحث أثر الزكاة على قرار الفرد بادخار النقود أو استثمارها هي: أن الزكاة - مهما كان الرأي الفقهي الذي نختاره تشجع على تخفيض مستوى حفظ النقود المدخرة وزيادة مستوى الاستثمار في الاقتصاد.

المطلب الثالث: أثر الزكاة الأكتناز:

يعرف الأكتناز بأنه تجمع الشيء وتراكمه. والكنز هو المال المدفون تحت الأرض، فإذا أحجز (اقتطع) منه الواجب (الزكاة) لم يكن أكتنازا، فالأكتناز مذموم لأنه يعرقل دورة الاستثمار ولا يدر بفوائد، هذا حسب المنظور الكنزي، وحسب المنظور الشرعي، فإنه أيضا يعرقل دفع وتيرة الاستثمار وكذلك حرمان ذوي الحقوق من نصيبهم الذي فرضه الله تعالى عليهم (الزكاة). وفي هذا المضمار يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٥﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾¹

والأكتناز المراد به في هذه الآية والذي ذهب إليه الكثير من الجمهور هو أن الكنز ما بلغ نصاب الزكاة ولم تؤدى زكاته. وهو مذهب جمهور الصحابة، قال ابن عبد الرب "والجمهور على أن

¹ سورة التوبة، الآيات 34-35.

الكنز المذموم ما لم تؤد زكاته" وشهد له حديث أبي هريرة "إذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك".

ضرورة التمييز بين الادخار والاكنتاز:

يقول في هذا الشأن المولى تبارك وتعالى "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"، فلقد بينت الآية الكريمة أن الزكاة طهرة للمال فلو وجب إخراجه جميعا لما كان تبقى بعد الزكاة طاهرا لغرض الادخار. ولو لم يكن الادخار لما كانت الزكاة.

روى البخاري وأحمد والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ واللفظ للبخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: قال رسول الله ﷺ: "من أتاه الله مالا فلم يؤدي زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بهلزمته . تسد فيه . ثم يقول أنا مالك أنا كنزك" ثم تلا قوله تعالى في سورة آل عمران "ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم ...".

وعليه، يمكن القول أن دفع الزكاة بدافع الخوف من الاكنتاز ستجعل الطلب على النقود لغرض الاحتياط في ظل النظام الإسلامي أقل منه في المجتمعات الأخرى، بالرغم من ارتباطه بالدخل القومي، لذا يجذب الفرد المسلم الاستثمار حتى يعم الخير والرحمة¹.

¹ادان عبد الغني وآخرون، "دور الصدقة وأهمية الزكاة في رفع القدرة الشرائية ورفاهية المجتمع دراسة مقارنة بين حداثة المنظور الكنزي وربانية المنهج الشرعي"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقييمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة الفقر، جامعة سعد دحلب، 10 11 جويلية 2004، ص 5.

دور الزكاة في محاربة الاكتناز:

يقول الإمام أبو حامد الغزالي: "كل من عمل في التقدين عملاً يخرج عن وظيفتهما الأساسية، فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما، إذن من كزهما فقد أبطل الحكمة فيهما، حيث أنهما خلقا لتداولهما الأيدي. فأخبر الله تعالى الذين يعجزون عن قراءة الأسطر الإلهية المكتوبة على صفحات الموجودات، بخط الهي لا حرف فيه ولا صوت، لا يدرك بعين البصر، بل بعين البصيرة - أخبر هؤلاء العاجزين بكلام سمعوه عن النبي ﷺ حتى وصل إليهم - بواسطة الحرف والصوت- المعنى الذي عجزوا عن إدراكه، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾¹.

وذهب العلامة ابن خلدون (رحمه الله) أبعد من ذلك في إظهار مفسد الاكتناز خاصة إذا قامت به الدولة فيقول: "إن الدولة والسلطان هي السوق الأعظم للعالم، ومنه مادة العمران، فإذا احتجز السلطان الأموال أو الجبايات أو قعدت فلم يصرفها في مصارفها، قل حينئذ ما بأيدي الحاشية والحامية، وانقطع ما كان يصل منهم إلى حاشيتهم وذويهم، وقلت نفقاتهم جملة وهو معظم السواد ونفقاتهم أكثر مادة للأسواق ممن سواه. فيقع حينئذ الفساد في الأسواق".

كما ذهب (الزحشري)، إلى أن عدم استثمار النقود يعتبر نوعاً من السفه، في تفسيره لقوله

تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا

¹ سورة التوبة، الآية 34.

وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾¹. إلى السفهاء الذين ينفقون فيما لا ينبغي ولا

بذل لهم بإصلاحها وشميرها .

على أن الإسلام لم يقف في محاربة الكنز عند حد التحريم والوعيد الشديد، بل خطا خطوة عملية لها قيمتها وأثرها، في تحريك النقود المكنوزة وإخراجها من مكانها وجورها، لتقوم بدورها في إنعاش الاقتصاد، ومقاومة البطالة، ومطاردة الركود في الأسواق. تمثلت هذه الخطوة في فرض الزكاة كل حول، فيما بلغ نصابا من رأس المال النقدي سواء استثمره صاحبه أم لا، وهي أمثل طريقة للقضاء على حبس النقود واكتنازها، ذلك الداء الوبيل الذي حار علماء الاقتصاد في علاجه، حتى أنه اقترح أحدهم أن تكون النقود غير قابلة للاكتناز بأن يحدد لها تاريخ صلاحية، ومن ثم تفقد قيمتها بعد مدة معينة من الزمن، فتبطل صلاحيتها للدخار والكنز. وتسمى هذه العملة المقترحة بالنقود الذائبة².

وقام بعض الاقتصاديين الغربيين بتنفيذ فكرة أخرى، وهي فرض رسم (دمغة) شهرية على كل ورقة نقدية حتى يحاول كل من يحوزها في يده التخلص منها قبل نهاية الشهر، ليدفع الرسم غيره، وهذا يؤدي إلى نشاط التبادل، واتساع حركة التداول، ومن ثم انتعاش الاقتصاد بشكل عام.

وهذه الوسائل ما أترح منها وما نفذ فعلا تلابسها صعوبات وتعقيدات كثيرة، ولكنها على أي حال تؤيد وجهة النظر الإسلامية للنقود، ومقاومة اكتنازها بطريقة أبسط وأيسر من تلك

¹ سورة النساء، الآية 5.

² يوسف القرضاوي، "الزكاة دورها في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها"، مرجع سبق ذكره، ص 54.

الطرق، وهي فرض 2.5% عليها سنويا، مما يحفز الإنسان إلى استثمارها وتنميتها، حتى تدرّ دخلا وإلا أكلتها الزكاة بمرور السنين.

ولهذا جاء في الحديث الحث على استثمار أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة. وقد خصت أموال اليتامى بالحث على استثمارها لأن المضمون في الإنسان ألا يهمل نفسه فيدع تنمية واستثمار أمواله، بمقتضى الدافع الذاتي والرغبة في المال¹.

إنّ توافر رؤوس الأموال بالحجم المناسب، لإحداث تغيرات هيكلية في العملية الإنتاجية شرط أساسي، بجانب الخبرات الفنية واليد العاملة المدربة. كما أن رؤوس الأموال ضرورية لنشاط الاقتصاد القومي، ومن خلالها تتحقق الأهداف الاقتصادية المنوطة بها.

ويتوقف توفير رؤوس الأموال اللازمة لذلك، على محاربة والحد من ظاهرة الاكتناز في المجتمع، باعتبار الأموال المكتنزة هي أموال معطلة عن دورة النشاط الاقتصادي. فالأكتناز هو أحد التصرفات التي تلعب دورا هاما في إحداث التقلبات الاقتصادية من خلال سحبه لجزء مهم من وسائل الدفع من الدورة الاقتصادية، وإحداث انكماش باعتبار أن تعطيل جزء من الكمية النقدية المعروضة، واستبعادها من حركة التبادل قد يترتب عليه زيادة في المعروض من السلع والخدمات عن كمية النقود المتداولة وظهور حالة انكماشية في النشاط الاقتصادي، غير أن الحكومة في مثل هذه الظروف قد تتبع سياسة نقدية توسعية لفك الانكماش، سواء عن طريق الإصدار النقدي الجديد أو منح الائتمان، وقد يحدث أنه وفي نفس الوقت تندفق المكتنزات

¹ فريد كورتل وناجي بن حسين: "تشخيص ظاهرة الفقر في الجزائر ودور الزكاة في مواجهتها"، مرجع سابق، ص 10.

المتراكمة، مما يؤدي إلى زيادة مضاعفة في كمية النقود المعروضة عن حجم المعرض من السلع والخدمات فترتفع الأسعار، ارتفاعا تضخميا. وهو ما يؤكد أن الاكتناز إخلال بالحركة الطبيعية للنشاط الاقتصادي¹.

كما سبق يمكن توسيع معنى الكنز الوارد في آية تحريمه، ليشمل مجالين:

الأول: حبس الأموال اللازمة لأداء الفرد واجباته الدينية والدينية ويدخل في ذلك منع الزكاة، ومنع أداء الحقوق العارضة كالكفارات والديون، ومنع الإنفاق على الأقارب ومنع إنفاق الخير والصدقة.

الثاني: حبس ما زاد عن كفاية الحجم الأول عن دورة النشاط الاقتصادي، وإن أدت زكاته، لما فيه من أضرار تعود على الاقتصاد القومي، وتتركه عرضة للتقلبات وإلحاق الضرر بالأفراد من خلال سحب جزء من القدرة الشرائية لديهم وتعطيلها، وحتى أن المنفعة الحدية للوحدة النقدية لدى صاحبها-المكتنز-قليلة لأنها زائدة عن حاجته، فمنعها عن الغير الذي يحتاجها، فيه منع لوصول إحسان الله إلى جميع خلقه.

ثالثا: يأخذ الاكتناز هنا معنى حبس الأموال على دورة النشاط الاقتصادي مع عدم الرغبة في إعادتها، عند توفر الإمكانيات والشروط اللازمة لذلك ومن هنا يمكن تقسيم الأموال إلى أموال نشطة تتداول باستمرار لتمويل المعاملات وتوليد الدخل، وإبرام الصفقات، وأموال خاملة يحتفظ بها بعيدا عن النشاط الاقتصادي، وهي تعني الاكتناز.

¹ قرأوي أحمد الصغير، "أثر الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية"، مرجع سابق، 49-50.

رابعاً: في ظل فرض الزكاة وتحريم الأكتناز، وتحريم الترف والتبذير، فإن الزيادة في الدخل من شأنها أن تزيد من حجم الاستثمار باعتبار أن زيادة الدخل، هي زيادة في الفائض المتبقي من الاستهلاك. مما يعني ارتفاع الميل الحدي للدخار، الذي بالضرورة سيكون متجهاً نحو الاستثمار. ومع اعتبار أن زيادة العائد المتوقع هي زيادة حقيقية في الدخل. يبقى معدل العائد المتوقع من الاستثمار هو المحدد الأساسي للاستثمار في المنظور الإسلامي. والنتيجة أن الاستثمار في الاقتصاديات الإسلامية يختلف عن مثيله في الاقتصاديات الربوية من خلال نقاط أساسية¹:

1- أن المستثمر المسلم يهدف من وراء استخدام الثروات إلى تحقيق النفع له ولكافة المسلمين، فقراراته الاستثمارية لن تتخذ بهدف تحقيق أقصى ربح ممكن فقط، كما هو الحال في الاقتصاديات الأخرى بل أن كثير من الاستثمارات التي تحقق مصلحة عامة. ويقوم بها أفراد، لا يكون القصد منها تحقيق أي ربح.

2- أن المستثمر المسلم يقتنع بمعدلات ربح متواضعة، تجعل حجم الاستثمار الكلي في الاقتصاديات الإسلامية أكبر مما هو عليه في الاقتصاديات الأخرى.

3- أن المستثمر عند اختياره للمشروع يراعي أحكام الشريعة فيما تحرمه وفيما تحلله، وينتج ما يحقق مقاصد الشريعة بغض النظر عن العائد وحجمه.

وخلاصة القول أن الأكتناز مشكلة تقف عائقاً في وجه التنمية الاقتصادية، ذلك لأن أكتناز الأموال معناه حجب كمية منها عن مجال التداول والدوران مما يجعل قدرة مالية

أقراوي أحمد الصغير، "آثار الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية"، مرجع سابق، 52، 54.

استثمارية مشلولة لأنها بعيدة عن المجال لاستثماري، ولذلك جاءت الزكاة بحل يقضي على هذه المشكلة، لأن الزكاة تفرض على المال النامي والعاطل على حد سواء، ولذلك فإن المال العاطل يكون معرضاً للنقصان إذا لم يدفع به في المجال الإنمائي لتخرج زكاته من الإيرادات التي يدرها، ولذلك نرى أن الرسول ﷺ قد أوصى باستثمار أموال العاجزين حتى لا تأكلها أو تنقصها الزكاة قائلاً: " اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة". وقال أيضاً: " استثمروا أموالكم ". كما أن الله سبحانه وتعالى قد هدد وتوعد المكتنزين الذين يجربون الأموال عن أداء وظيفتها في المجال الاقتصادي والاجتماعي قائلاً: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقونها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾¹. ونلاحظ من هذا أن للزكاة دوراً فعالاً في تحرير طاقة مالية تستطيع أن تساهم في تمويل كثير من المشروعات الاقتصادية والاجتماعية كما تساعد على زيادة النشاط الاقتصادي وفعاليته مما يؤدي بدون شك إلى زيادة النمو واستمراره².

وبوجود مدخرات في المجتمع المسلم بحجم أكبر من نصاب الزكاة يجعل المدخر أمام خيارين:
..... الأول: استثمارها خوفاً من تأكلها الزكاة، وتكون الزكاة هنا هي آلية انتقال المدخرات نحو الاستثمار ما دام العائد يغطي نسبة معدل الزكاة.

¹ سورة التوبة، الآية 34.

² الطيب داودي، "مؤسسة الزكاة كمحرك دافع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية"، مرجع سابق، ص 8.

..... الثاني: الاكتفاء بأداء زكاتها، وحبس الأصل عن التداول، وهذا من شأنه أن يعرض الرصيد النقدي المدخر للتناقص المستمر والفناء مع الزمن^{1*}، أي خروج الأرصدة النقدية المدخرة لدائرة النشاط الاقتصادي تدريجياً، وفقاً للمعادلة الآتية:

$$M = S (1 - Z)^N$$

حيث :

M : الرصيد النقدي في نهاية الفترة (مدتها ن) .


S : الرصيد النقدي المدخر .

Z : نسبة معدل الزكاة .

N : عدد السنوات .

ويأخذ الرصيد النقدي

..... الشكل: (3-4): أثر الزكاة على الادخار



* مع احتمال تناقص القيمة الحقيقية للرصيد النقدي المدخر، في حالات التضخم ومع افتراض وجود جبر للودائع الاستثمارية، لدى المؤسسات المالية بنسبة التضخم، هذا من شأنه أن يكون دافعا يسهل آلية انتقال المدخرات

الفصل الثالث: آثار الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية

المصدر: الطيب داودي، "مؤسسة الزكاة كمحرك دافع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية"، مرجع سابق، ص 8

المبحث الثاني: أثر الزكاة على مكونات العرض الكلي:

سنحاول في هذا المبحث التطرق لآثار الزكاة على مكونات العرض من الناحية النظرية

المطلب الأول: أثر حصيللة الزكاة على الانتاج والدخل القومي:

إن الزيادة في الاستثمار والانتاج تؤدي بالضرورة إلى زيادة في الدخل وذلك بمقدار يفوق الزيادة الأصلية في الاستثمار، ويطلق على التغيير الذي يحدث للدخل نتيجة تغير الاستثمار بالمضاعف ومضاعف الزكاة جزء من مضاعف الاستثمار العام، وتحدد علاقته الرياضية بالشكل الآتي¹:

$$\frac{\Delta y(\text{الدخل})}{\Delta I(\text{الاستثمار})} = \frac{1}{\text{الميل الحدي للاستثمار}} = \frac{1}{1 - \text{الميل الحدي للاستهلاك}} = \text{مضاعف الزكاة}$$

وبما أن الميل الحدي للاستهلاك لدى الفئات مستحقة الزكاة مرتفع يقترب من الواحد الصحيح وليكن فرض (0.8)، وإذا افترضنا أن الاستثمار قد زاد في فترة البحث بمقدار

1000 دج فإن زيادة الدخل المتوقعة تكون كما يلي:

بفرض: الدخل = y ، الاستثمار = I ،

$$5 = \frac{1}{0,8-1} = \frac{1}{1 - \text{الميل الحدي للاستهلاك}} = \frac{1}{\text{الميل الحدي للاستثمار}} = \frac{\Delta y}{\Delta I} = \text{مضاعف الزكاة}$$

¹ يوسف القرضاوي، "الزكاة دورها في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها"، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية 2006، ص ص 7.

وبالتالي فإن: $\frac{\Delta y}{1000} = 5$ أي أن الزيادة في الدخل: $\Delta y = 5000$

وهذا ما يفسر بأن زيادة الاستثمار يؤدي إلى زيادة الدخل بقدر قيمة المضاعف فإذا كانت قيمة الزكاة هي 2.5% وهي مقدار زكاة النقود فإن هذا يؤدي إلى زيادة في الاستثمار بمعدل سنوي مقداره 2.5% فإذا كانت 10% أو 5% كان ذلك مقدار الاستثمار، وهذه الزيادة التراكمية تؤدي مع الزمن إلى زيادة الطاقة الإنتاجية، وبالتالي رفع الدخل الحقيقية للأفراد¹.

المطلب الثاني: أثر الزكاة على التوظيف والبطالة:

"المشكلات الاقتصادية في عصرنا تحتل مكان الصدارة بالنسبة لغيرها من المشكلات، لأن الناس شغلوا بمعركة الخبز، ولقمة العيش، حتى أصبح العامل الاقتصادي أبرز العوامل في قيام الحكومات أو سقوطها، ونجاح السياسات أو إخفاقها، واشتعال الثورات أو خمودها. وتكاد المعركة المذهبية (الأيدولوجية) الدائرة في قارات العالم الآن تكون ذات طابع اقتصادي".

فالبطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية وإنسانية ذات خطر. وإذا لم تجد العلاج الناجع تقام خطرها على الفرد والمجتمع.

• فهي خطر على الفرد:

- اقتصاديا، حيث يفقد الدخل؛

- وصحياً، حيث يفقد الحركة؛

¹الطبيب داودي، "مؤسسة الزكاة كمحرك دافع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقييمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة الفقر، جامعة سعد دحلب، 10_11 جويلية 2004، ص 3_5.

- ونفسيا، حيث يعيش في فراغ؛

- واجتماعيا، حيث ينتم على غيره.

• هي كذلك خطر على الأسرة:

حيث يفقد العائل شعوره بالقدرة على تحمل المسؤولية، وتفقد العائلة شعورها بالاطمئنان إلى مقدرة العائل والثقة به، ويواجه الجميع حالة من التوتر والقلق والخوف من الغد المجهول.

• وهي كذلك خطر على المجتمع بأسره:

- خطر على اقتصاده، لما وراءها من تعطيل طاقات قادرة على الإنتاج.

- خطر على تماسكه، لما وراءها من إثارة فئة تشعر بالضياع، ضد الفئات

الأخرى.

- خطر على أخلاقه، لأن تربة الفراغ والقلق لا تنبت إلا الشرور والجرائم.

ومن ثم كره الإسلام البطالة، وحث على العمل والمشي في مناكب الأرض، وعدّه عبادة وجهادا في سبيل الله إذا صحت فيه النية، ورعيت الأمانة والإتقان. ولم يبال رسول ﷺ أن يكون هذا العمل مما يستهين به الناس، المهم أن يكون حلالا، وأن يكف وجه صاحبه عن ذل السؤال.

والذي يهمننا ذكره هنا هو دور الزكاة في محاربة البطالة، وزيادة حجم العمالة، وإن كان هذا مستغربا لدى بعض المعاصرين، ممن لم يدرسوا حقيقة الزكاة. وربما توهم بعضهم بأنها تعري

بالتبطل أو تعين عليه، ما دام أهل البطالة يجدون في صندوق الزكاة عوناً ومداداً وهم قاعدون مسترحون، وهو وهم لا أساس له في تعاليم الإسلام.
والبطالة نوعان: بطالة جبرية وبطالة اختيارية¹.

موقف الإسلام من البطالة الجبرية:

فالبطالة الجبرية هي لا اختيار للإنسان فيها، وإنما تفرض عليه وبتلى بها كما يتلى بمصائب الدهر كافة. فقد يكون سببها عدم تعلم مهنة في الصغر يكسب منها معيشته، ومسؤولية هذا تقع على أولياء أمره وبخاصة الذين أهملوا تعليمه في صغره ما ينفعه في كبره، وعلى المجتمع كله وولاية الأمر فيه بصفة عامة.

وقد يكون تعلم مهنة كسد تسوقها لتغير البيئة أو تطور الزمن. وقد يحتاج إلى آلات وأدوات لازمة لمهنته، ولا يجد مالا يشتري به ما يريد. وقد يعرف التجارة ولكنه يفتقر إلى رأس المال، وقد يكون من أهل الزراعة، ولكنه لا يجد أدوات الحرث، أو آلات الري، وربما لا يجد الأرض التي يزرعها.

وفي كل هذه الصور يأتي دور الزكاة، وتتجلى وظيفتها. إنه دور الممول لكل ذي تجارة أو حرفة يحتاج معها إلى مال لا يجده. فليست وظيفتها إعطاء دراهم معدودة من النقود، أو أقذاح محدودة من الحبوب، تكفي الإنسان أياماً أو أسابيع، ثم تعود حاجته كما كانت، وتظل يده ممدودة يطلب العون. إنما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل يغنيه عن طلب المساعدة حتى من الدولة نفسها. فمن كان من أهل

أحمد محمد أحمد أبو طه: "الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي"، مكتبة الوفاء، القاهرة، الطبعة الأولى 2014، صص 144-145.

الاحتراف أو الاتجار، أعطي من صندوق الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارته، بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل تتم به كفايته وكفاية أسرته بانتظام، وعلى وجه الدوام. فإن لم يكن محترفاً، ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ولا يتقدر بكفاية سنة.

وليس المراد بإعطاء من لا يحسن الكسب إعطاءه نقداً يكفيه بقية عمره المعتاد، بل إعطاؤه ثمن ما يكفيه دخله منه. كأن يشتري له عقار يستغله ويغتنى به عن الزكاة ويورث عنه. والأقرب كما بحثه الزركشي أن للإمام -دون المالك- شراءه له، وله إلزامه بالشراء وعدم إخراجه من ملكه، وحينئذ ليس له إخراجه.

ولو ملك هذا دون كفاية العمر الغالب، كمل له من الزكاة كفايته، ولا يشترط اتصافه يوم الإعطاء بالفقر والمسكنة¹.

الزكاة والبطالة الاختيارية:

أما البطالة الاختيارية، فهي بطالة من يقدر على العمل، ولكنهم ينجحون إلى القعود، ويؤثرون أن يعيشوا عالية على غيرهم، يأخذون من الحياة ولا يعطون، ويستفيدون من المجتمع ولا يفيدون، ويستهلكون من طاقاته ولا ينتجون، ولا عائق يحول بينهم وبين السعي والكسب، من عجز فردي أو قهر اجتماعي، والإسلام يقاوم هؤلاء ولا يرضى عن مسلكهم، وإن زعموا أنهم

ابوسف القرضاوي، "الزكاة دورها في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها"، مرجع سبق ذكره، ص 8_12.

إِنَّمَا تَخَلَّوْا عَنِ الْعَمَلِ لِلدُّنْيَا مِنْ أَجْلِ طَلَبِ الْآخِرَةِ، وَالتَّفَرُّغِ لِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، إِذْ لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ.

والذي يهمننا هو بيان موقف الزكاة من هؤلاء الذين يتعطلون عن الكسب باختيارهم، مع تمتعهم بالمرّة والقوة، والذي تدل عليه السنة النبوية بصراحة: أن هؤلاء لا حظ لهم في مال الزكاة. فليس كل فقير أو مسكين يستحق أن يأخذ من الزكاة، كما يظن كثيرون. فقد يوجد الفقير ويوجد مانع يمنع الاستحقاق. فالفقير العاطل عن العمل وهو قادر عليه، لا يجوز أن يجري عليه رزق دائم، أو راتب دوري من أموال الزكاة لأن ذلك تشجيعا للبطالة، وتعطيلا لعنصر قادر على الإنتاج من جانب، ومزاحمة لأهل الزكاة الحقيقيين، من الضعفاء والزمنى والعاجزين عن الكسب في خاصة حقوقهم من جانب آخر. وقد جاء في الحديث: " لا تحل الصدقة لغني أو لذي مرّة سوى".

والتصرف السديد الواجب هو ما فعله رسول الله ﷺ إزاء واحد من هؤلاء السائلين، فعن أنس بن مالك: أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء. قال: اثني بهما. فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا أخذهما بدرهم. قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاث. قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين. وأعطاهما الأنصاري وقال: اشتر بأحدهما طعاما وانبذه إلى اهلك، واشتر بالآخر قدوما فأنتي به. فشدّ رسول الله ﷺ عودا بيده ثم قال له: اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما. فذهب

الرجل يحتطب ويبيع . فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها طعاما . قال رسول الله ﷺ: هذا خير لك من أن تجيء المسالة نكته في وجهك يوم القيامة إن المسالة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجه .

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن فقهاؤنا قالوا: إذا تفرغ إنسان قادر على الكسب لعبادة الله تعالى لا يعطى من الزكاة ولا تحل له، لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه، ولأنه مأمور بالعمل والمشى في منابك الأرض، إذ لا رهبانية في الإسلام، والعمل في هذه الحال لكسب العيش من أفضل العبادات إذا صدقت النية والتزمت حدود الله .

أما المتفرغ لطلب علم نافع، وتعذر عليه الجمع بين الكسب وطلب العلم، فإنه يعطى من الزكاة بقدر ما يعينه في أداء مهمته، وما يشع حاجته، ومنها كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه .

وإنما يعطى طالب العلم لأنه يقوم بفرض كفاية، ولأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه بل هي لمجموع الأمة . فمن حقه أن يعان من مال الزكاة، لأنها لأحد رجلين: إما لمن يحتاج من المسلمين، وإما لمن يحتاج إليه المسلمون، وهذا قد جمع بين الأمرين . واشترط بعضهم أن يكون نجيبا يرجى تفوقه ونفع المسلمين به، وإلا لم يستحق الأخذ من الزكاة، ما دام قادرا على الكسب . وهو قول وجيه . وهو الذي تسير عليه الدول الحديثة . بإنفاقها على النجباء والمتفوقين، بأن تتيح لهم دراسات خاصة، أو ترسلهم في بعثات خارجية أو داخلية¹ .

ابوسف القرضاوي، "الزكاة دورها في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها"، مرجع سبق ذكره، ص 13_16.

المطلب الثالث: الدور التمويلي للزكاة:

الزكاة أداة لتمويل التنمية:

تعتبر الزكاة أداة فعالة في التنمية الاقتصادية حيث يمكن عن طريقها توفير مورد مالي كبير ومتجدد، ودورها التمويلي لم يقف عند حدود حصيلتها بل يتعداها إلى ما تستطيع أن تحرره من أموال مجمدة ومكتنزة لأنها تفرض على جميع الأموال القابلة للنماء سواء استثمرت أم لم تستثمر وتوضيح ذلك نوجز بهذا المطلب في النقاط الآتية¹:

1- الزكاة وسيلة للتنمية بمعدل حده الأدنى أعلى من 2.5%: تعتبر الزكاة فريضة

على الأموال القابلة للنماء ويتحدد تقديرها بالنسب الآتية: 5 و 10% على الأموال الثابتة و 2.5% على الأصول المتداولة وهو أدنى حد يفرض على الأموال وهذا الحد يفرض حتى على الأموال الغير مستثمرة أو المكتنزة كالذهب والنقود وغيرهما، الأمر الذي يؤدي حتما إلى دفع جميع الأموال إلى مجال الاستثمار لتحقيق إيراد صافي يفوق 2.5% - كما سبقت الإشارة إلى ذلك- حتى تستطيع مواجهة مقدار الزكاة وتحقيق فوائد.

إن دفع أموال المجتمع كلها إلى مجال الاستثمار وخصوصا العاطلة منها يحدث قطاعا

حركة مضاعفة في الدخل القومي مما يؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي في المجتمع.

2- الزكاة أداة لإعادة توزيع الدخل والثروات:

¹ صالح صالحي: "تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة"، مداخلة مقدمة خلال الندوة الوطنية للجمعية التأسيسية لمؤسسة الزكاة، (د ت)، ص 6-8.

كما سنشير في المبحث الثالث من هذا الفصل، فإن الزكاة تعمل على إعادة توزيع وتنظيم الدخل والثروات وهذا له آثار طيبة على دورة النقود وذلك بما ينتجه من قوة شرائية تدعم دورتي الاستهلاك والإنتاج من السلع والخدمات ويتجلى هذا في دخول فئة الأفراد محدودي الدخل من الفقراء والمساكين وإنفاقها على السلع والخدمات وذلك بما تيسره لهم الزكاة، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة سرعة التبادل النقدي وهذا ينعكس إيجابيا على زيادة المنتوجات من السلع والخدمات لمواجهة الطلب الجديد، ويترتب عن هذا زيادة حجم التوظيف.

وتعتبر الزيادة التي تحدثها مصارف الزكاة فيما يخص الإنفاق على الاستهلاك ذات أهمية في تحقيق مستوى أعلى من التوظيف في الاقتصاد الوطني بصفة عامة.

3- تحريم الربا لتخفيض نفقات الإنتاج:

إن تحريم تأجير رأس المال مقابل فائدة يدفع صاحب الأموال لاتخاذ شريكٍ عوضاً عن مقرض، وهذا ما دعا إليه الإسلام في منهجه التمويلي، وسنوضح - باختصار - آثار تخفيض نفقات الإنتاج نتيجة لتحريم الربا في النقاط الآتية:

أ- إزالة نفقات الإنتاج التي ستعود أساساً إلى الموجات التضخيمية لأن الجهاز المصرفي العالمي يخلق الودائع ويزيد من عرض النقود حيث نتيجة معظم قروضه لتمويل العجز في موازين المدفوعات بدلا من تمويل مشروعات إنتاجية، أما المشاركة فتؤدي إلى زيادة المشروعات والمنتجات دون المساهمة في زيادة عرض النقود.

ب- التمويل بالمشاركة يحتم على المشاركين اختيار المشاريع بعناية كثيرة ودراسة جدواها الاقتصادية بدقة وحساب جميع الاحتمالات الممكنة للابتعاد عن الخسارة وبالتالي التقليل من نفقات الإنتاج.

ج- إن عدم التعامل بالفائدة الربوية لا يلزم المشروع في حالة تحقيق العائد دفع الفائدة على الدين وخدماتها وبالتالي التقليل من تكاليف الإنتاج. ونلاحظ من هذه النقاط أن التقليل من تكاليف الإنتاج يوفر إمكانية مالية ضائعة تدعم المجال للتنمية الاقتصادية.

4- الزكاة أداة لتحقيق السيولة النقدية:

تعتبر الفائدة عبارة عن مقابل التضحية بالسيولة النقدية الممكنة للفترة الزمنية التي توظف فيها النقود، وذلك لأن سعر الفائدة يخضع إلى عاملين رئيسين أحدهما يمثل في كمية النقود والآخر في تفصيل السيولة غير أن هذه الفائدة لا وجود لها في الفكر الاقتصادي الإسلامي، بدليل دخولها في المعاملة الربوية ولذلك تختلف هذه العلاقات عما هو معمول به الإسلام، حيث تعتبر الزكاة الأداة العامة في تحقيق السيولة المطلوبة للتمويل، وهذا ما يدفع الأموال العاطلة لمجال الاستثمار، لهذا فإن العلاقة بين عرض النقود والطلب عليها تتحدد وفقا للمفاهيم والمبادئ الإسلامية والتي سنلخصها في النقطتين الهامتين الآتيتين¹:

¹ صالح صالح: "تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة"، المرجع السابق، ص2.

أ- إن النقود بذاتها لا تعتبر مصدراً للنماء أي لا تدر دخلاً، ولا بد لكي يحدث ذلك أن تتضافر مع غيرها من عناصر الإنتاج حتى يكون لها عائد وفقاً لقاعدة "الغنم بالغرم".

ب- تخضع الأرصدة النقدية متى بلغت النصاب وحال الحول إلى الزكاة بمقدار 2,5% سنوياً حتى ولو لم تستثمر، وهذا حثاً على عدم اكتنازها ودخولها مجال الاستثمار ويتبين مما سبق ذكره أن اكتناز المال يوجب عليه زكاة تنقصه بمقدار أدنى قدره كل سنة 2.5% جزاء على عدم دفعها إلى مجال الاستثمار، وهذا الأخير الذي يعطي دفعة قوية للأموال الجامدة على التحرك، وهذا ما يؤدي إلى وجود السيولة الكافية لتمويل المشاريع التنموية.

5- أثر حصيلة الزكاة على الدخل القومي: وقد تم التطرق إلى هذا العنصر من قبل

6- تمويل رأس المال الإنتاجي:

إنه من بين أهم ما توفره الزكاة الأدوات الإنتاجية وتمويل المشروعات، ذلك لأن الزكاة فرضت لتوفير كفاية أفراد المجتمع، وتوفير حد الكفاية لا يعني التصدق على من يعينهم الأمر، بما يسد جوعهم وتكسى عورتهم في فترة من الفترات، ولكن يكون بتوفير ما تحصل به الكفاية على الدوام:

لقول النبي ﷺ "لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى

يصيب قوامًا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من أهل الحجا من قومه قد أصابت فلانًا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، فما سواهن من المسألة سحت يأكلها صاحبها سحتًا " .

ويتبين من هذا بأن ما تحصل به الكفاية مجرد ما يستعان به على قضاء الحاجات الأصلية، ولكن توفير الأداة الإنتاجية التي يحسن استغلالها في التكسب، وهذا ما يؤدي إلى توفير آلات الحرفة للمحترف، بحيث تساعده على الكسب الدائم مما يحصل له الكفاية على الدوام والحرف أنواع وأصناف مختلفة باختلاف البلاد والأزمنة، وبذلك تعمل الزكاة في كلّ زمان ومكان على توفير لكلّ ذي مهنة ما يكفيه من أدوات الإنتاج "كالمزارع الذي يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة من ضيعة تكفيه غلتها على الدوام.

ويرى الدكتور القرضاوي في هذا الشأن أنه يمكن لولى أمر المسلمين أن يستثمر أموال الزكاة في بناء مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية وخدمانية، ترجع ملكيتها للفقراء تشغلهم وتدر عليهم دخلاً يقوم بكفائتهم كاملة، بحيث لا تجعل من صلاحيتهم بيعها أو نقل ملكيتها لتبقى وقفًا على الفقراء.

ويّضح من هذا العرض البسيط كيف أنّ للزكاة دورًا هامًا في توفير الموارد الإنتاجية اللازمة لتنفيذ الاستثمارات من خلال السهم الأول الخاص بالفقراء والمساكين.

7- تمويل مشاريع البنية الأساسية:

تساهم الزكاة في تمويل المشاريع البنية التحتية كحفر الترع، وتشبيد الجسور والمباني العامة وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء، ويكون تمويل مثل هذه المشروعات من سهم " في سبيل الله "لأن هذا السهم لا يعني تمويل الجهاد فحسب ولكنه يمتد لیساهم في المنشآت العامة التي تفيد سائر أفراد المجتمع، بالإضافة إلى هذا فإن تمويل وإنشاء الطرقات وتعييدها من الخطوات التمهيديّة الهامة للتنمية الاقتصادية إذ يساهم مصرف "ابن السبيل" في تمويل هذه المشروعات.

ويلاحظ أن قيام مشاريع البنية التحتية من الضروريات التي تتطلبها التنمية الاقتصادية ووجودها يعني الانطلاقة السليمة للتنمية ولذلك تعتبر مساهمة الزكاة في تمويل هذه المشاريع يشجع على بدء واستمرار التنمية الاقتصادية¹.

اذن تلعب الزكاة دوراً هاماً في تمويل التنمية الاقتصادية حيث يمكن بواسطة توفير مورد مالي كبير ومتجدد، ودورها التمويلي لا يقف عند حدود حصيلتها مع كبرها وأهميتها فحسب ولكنه يتعدى إلى ما تستطيع أن تحرره من أموال مجمدة ومكتنزة لأنها تفرض على المال المستثمر وغير المستثمر.

¹الطيب داودي، "مؤسسة الزكاة كمحرك دافع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية"، مرجع سابق، ص 5_7.

المبحث الثالث: أثر الزكاة على التوازنات الاقتصادية العامة

لا يقتصر دور الزكاة على التأثير الإيجابي على المتغيرات الاقتصادية، بل يتعادها إلى العمل على أحداث التوازنات المختلفة بين هذه المتغيرات

المطلب الأول: دور الزكاة في إعادة توزيع الثروة والدخل:

إن الوظيفة الأولى لجباية الزكاة والمقصد الشرعي الأبرز منها يتمثل في الحد من تركر الثروة، وهو ما تؤكد بشكل صريح الآيات والأحاديث الكثيرة، ذات العلاقة بالزكاة، وتدلل على دراسات الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، الذين يعدون الزكاة من أهم محاور الوظيفة التوزيعية في الاقتصاد الإسلامي، وإن اختلفوا في اعتبارها أداة توزيع أولية، أو أداة لإعادة التوزيع¹، حيث تعمل الزكاة على تقليص الفجوة بين فئات المجتمع.

يقول العلامة يوسف القرضاوي في هذا الشأن أن هدف الزكاة ليس مقصورا على محاربة لفقر بمعونة وقتية أو دورية، ولكن من أهدافها توسيع قاعدة التمليك، بتكثير عدد الملاك، وتحويل أكبر عدد ممكن من الفقراء والمعوزين إلى أغنياء، مالكين لما يكفيهم ولما يتم كفايتهم، وكفاية من يعولونه طوال العمر. إذ أن هدف الزكاة إغناء الفقير بقدر ما تسمح به حصيلتها، وإخراجه من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية الدائمة، وذلك بتمليك كل محتاج ما يناسبه وما يغنيه، كأن تملك التاجر متجرا وما يلزمه ويتبعه، وتملك الزارع ضيعة وما يلزمها ويتبعها، وتملك المحترف آلة

¹ محمد عبد الحميد محمد فرحان، "مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي - دراسة تطبيقية -"، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2010، ص 158.

حرفته وما يلزمها وتبعتها . فهي بهذا تعمل على تحقيق هدف عظيم: هو التقليل من عدد الأجراء، وزيادة في عدد الملاك.

وذلك من أهداف الإسلام الكبيرة في ميدان الاقتصاد والاجتماع، إقامة توازن اقتصادي واجتماعي عادل. ومقتضى هذا أن يشترك الناس في الخيرات والمنافع التي أودعها الخالق تعالى في الأرض، ولا يقتصر تداولها على فئة الأغنياء وحدهم ويحرم الآخرون¹: قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴿١٩﴾﴾².

وكلمة "جميعاً" في الآية يصح أن تكون تأكيداً لما في الأرض، أو للناس المخاطبين، ولا مانع من إرادة المعنيين معاً، أي أن جميع ما في الأرض مخلوق للناس جميعاً، لا تستأثر به فئة دون أخرى.

ومن هنا يعمل الإسلام على عدالة التوزيع، وتقارب الطبقات في المجتمع. وهو بنظام الزكاة والفيء وغيرهما يعمل على إعادة التوازن، وتضييق الفوارق، وتقريب المستويات بعضها من بعض كما نص على ذلك صراحة في كتاب الله عز وجل في آية توزيع الفيء: قَالَ تَعَالَى: ﴿مَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾³.

¹ عبد السميع المصري، "عدالة توزيع الثروة في الإسلام"، مكتبة وهبة، مصر، (د ت)، ص 101.

² سورة البقرة، الآية 29.

³ سورة الحشر، الآية 7.

وكما طبق النبي ﷺ ذلك في توزيع أموال بني النضير على المهاجرين وحدهم، ليرفع من مستواهم بعد أن أخرجوا من ديارهم وأموالهم ولم يعطي الأنصار شيئاً إلا رجلين كانت بهما حاجة¹. فالزكاة هي وقاية اجتماعية أخيرة، وضمانة للعاجز الذي يبذل طوقه ثم لا يجد، أو يجد دون الكفاية، أو يجد مجرد الكفاف، ثم هي وسيلة لأن يكون المال دولة بين الجميع لتحقيق الدورة الكاملة السليمة للمال بين الإنتاج والاستهلاك والعمل من جديد. وفي هذا يجمع المال بين الأهداف التالية: الحرص على أن يعمل كل فرد بما في طاقته، وألا يرتكن على الإعانة الاجتماعية فيتبطل، والحرص على أن يعين المحتاج بما يسد خلته، ويرفع عنه ثقل الضرورة ووطأة الحاجة، ويسر له الحياة الكريمة، ثم الحرص على ضمان الدورة الصحيحة لرأس المال². إن أعظم آفة تصيب المجتمع وتهز كيانه هزاً، وتخرق في عظامه من حيث يشعر أو لا يشعر: أن يوجد الثراء الفاحش إلى جانب الفقر المدقع. . . أن يوجد من يملك القناطر المقنطرة ومن لا يملك قوت يومه. أن يوجد من يضع يده على بطنه يشكو زحمة التخم، وبجواره من يضع يده على بطنه يشكو عضة الجوع. . . أن يوجد من يملك القصور الفخمة لا يسكنها ولا يحتاج إليها، وبالقرب منه حجرة أو كوخ يضم في أحشائه الدقاق رجلاً وأبويه وزوجته وأولاده. إن هدف الزكاة ألا يقع هذا التفاوت الشاسع البشع. وأقل ما تحققه أن يحتفي هذا الفريق الثاني الذي لا يجد المعيشة اللائقة به من الطعام والكساء والمأوى. وأكثر من ذلك أنها تعمل على أن ترتفع بهؤلاء حتى يقتربوا من أولئك ويدخلوا في زمرة الأغنياء المالكين³.

¹ يوسف القرضاوي، "الزكاة دورها في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها"، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية 2006، ص ص 49-50.

² سيد قطب، "العدالة الاجتماعية في الإسلام"، دار الشروق، القاهرة، الطبعة 14، 1995، ص 117.

³ يوسف القرضاوي، المرجع السابق، 2006، ص 51.

وإن إيفاق الزكاة في مصارفها الثمانية المحددة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾¹.

بأولوية كل مستحق لها، أي أولاً الفقراء ثم المساكين ثانياً، ثم العاملين عليها ثالثاً وهكذا، فهي تعمل على تمكين أصحاب المصارف المستحقة لها، من الحصول على دخول جديدة لهم تؤدي إلى ارتفاع مستوى دخولهم إلى مستوى حد الكفاية، ومن ثم إعادة توزيع الدخل القومي في صالح الطبقات الفقيرة على حساب الطبقات الغنية.

وتكون أهمية التدفقات النقدية بالنسبة إلى كل فئة من الفئات السابقة كما يلي²:

1- الفقراء والمساكين: وهنا يطرح التساؤل التالي: هل يحصل الفقراء والمساكين على حد الكفاف أم على حد الكفاية؟ والجواب أن ذلك يتوقف على موارد الزكاة وأعداد المستحقين لها، حيث يعطى لهم أكثر كلما زادت موارد الزكاة وقل عدد المستحقين حتى يصل كل منهم إلى حد الكفاية بل يقترب من الغنى. والعكس صحيح في حالة انخفاض موارد الزكاة وزيادة أعداد المستحقين، حيث لا يحصل كل فقير أو مسكين إلا على حد الكفاف. وهذه الفئة تحصل على النسبة الكبرى من موارد الزكاة تتراوح بين 25% و50% من

الحصيلة الكلية للزكاة.

¹ سورة التوبة، الآية 60.

² السيد محمد أحمد السريتي، "دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي في ظل الأنظمة الاقتصادية العالمية، دراسة اقتصادية إسلامية"، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2014م، مصر، ص ص 247-256.

2- العاملين عليها: يحصل كل أفراد هذه الفئة على حوالي 12.5% من إجمالي حصيلة الزكاة، ولكن هذه النسبة قد تنخفض لتصل 3% كما حدث في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز.

3- المؤلفّة قلوبهم: يحصل أفراد هذه الفئة على دخل مؤقت من موارد الزكاة حتى تثبت قلوبهم على الإيمان. وبعد ذلك يتم معاملتهم حسب موقعهم من مصارف الزكاة، وموقعهم في المجتمع من حيث الغنى والفقير. وهذه الفئة تحصل على قدر ضئيل من موارد الزكاة ونسبتها محدودة في الوقت الحاضر.

4- في الرقاب: الإنفاق من موارد الزكاة يمثل في نفقات إعتاقهم ولا يؤثر على دخولهم هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن هذه الفئة غير موجودة في الوقت الحاضر وبالتالي فهي لا تحتل أي أهمية في موارد الزكاة.

5- الغارمين: يحصلون على دخل مؤقت حتى يتمكنوا من سداد ما عليهم من ديون، لكي يستطيعوا استئناف نشاطهم الاقتصادي، وبالتالي توليد دخول جديدة لهم. وتحتل هذه الفئة أهمية نسبية أقل من الأولى وتعادل الفئة الثانية.

6- في سبيل الله: يحصل أفراد هذه الفئة على مرتبات بصورة دورية. ويحتل الإنفاق عليها أهمية كبيرة نسبياً من موارد الزكاة، تعادل تقريباً أهمية فئة الغارمين.

7- ابن السبيل: يحصل أفراد هذه الفئة على دخول مؤقتة حتى يزول سبب كونهم أبناء سبيل، وهذه الفئة تقل أهميتها في المجتمعات المعاصرة وذلك بسبب تقدم وسائل النقل والمواصلات.

ولذلك فإن الزكاة تعتبر بمثابة دخول تحويلية للفقراء والمساكين وأبناء السبيل وبقيّة مصارفها، ومن ثم زيادة القوة الشرائية لهم من أجل رفع مستوى معيشتهم، ولها تأثير واضح في إعادة توزيع الدخل القومي، وهذا هو أثر الزكاة من خلال الإنفاق والذي يسمى بأثر توزيع الدخل من خلال الإنفاق. وهي بذلك تساعد في زيادة وإعادة تشكيل الدخل القومي بتركيزها على الشرائح الضعيفة¹.


ولقياس أثر الزكاة على هيكل توزيع الدخل تتساءل كم تبلغ حصيلة الزكاة في اقتصاد معاصر، لو أدت عن مختلف الأموال الظاهرة والباطنة التي تجب فيها الزكاة؟ كما أن تجاهل الصور الحديثة من الدخل والثروة عند تطبيق الزكاة في المجتمعات المعاصرة يؤثر تأثيراً كبيراً على حصيلتها المتوقعة وبالتحديد فهذا التجاهل يخفض حصيلة الزكاة بأكثر من الثلث.

أما عن الأثر التوزيعي للزكاة فعلى افتراض أن الزكاة تبلغ 3% من إجمالي من الدخل كل عام. وأن ثلثي حصيلة الزكاة يذهب للفقراء والمساكين، هذا يعني أن 2% من الدخل المحلي يمكن أن ينساب سنوياً إلى الفقراء والمساكين عن طريق الزكاة، وإذا أضفنا إلى ذلك حقيقة إحصائية عن توزيع الدخل في دول العالم اليوم مفادها أن أفقر 10% من السكان يحصلون على 2%

¹ محمد صالح هود، "النظام العالمي للزكاة"، رؤية مستقبلية لتفعيل الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة"، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 2010، ص 171.

من الدخل المحلي، لأمكنا أن نستنج أن نصيب الفقراء والمحتاجين من حصيلة الزكاة كل سنة يسمح بمضاعفة الدخل الذي يحصل عليه أفقر 10% من السكان. ويمكن إيضاح دور الزكاة المباشر في إعادة توزيع الدخل عن طريق منحني لورنز كما يتضح من الشكل التالي والذي يمثل فيه الخط 45 خط التوزيع العادل للدخل. ومنحني توزيع الدخل قبل توزيع الزكاة، ثم منحني توزيع الدخل بعد فرض الزكاة. حيث يرتفع منحني توزيع الدخل الفعلي ليقرب من خط التوزيع العادل مما يعتبر ذلك مؤشرا صادقا عن دور الزكاة الفعال المباشر في إعادة توزيع الدخل القومي¹.

الشكل (3-5): منحني لورنز موضحا دور الزكاة في تحسين توزيع الدخل القومي



المصدر: السيد محمد أحمد السريتي، "دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي في ظل الأنظمة الاقتصادية العالمية، دراسة اقتصادية

إسلامية"، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2014م، ص 260.

¹ السيد محمد أحمد السريتي، مرجع سبق ذكره، ص ص 256-260.

المطلب الثاني: دور الزكاة في توازن الميزانية العامة للدولة:

أولاً: أثر الزكاة على السياسة المالية للدولة

تعتبر الزكاة أداة مهمة في السياسة المالية رغم أنه لا مجال لتغيير معدلاتها وأنصبتها ومصارفها لعدة اعتبارات منها:

1/ أنها مفروضة على الأموال النامية، وبالتالي يختلف نصابها باختلاف نماء الأموال المرتبط بالنشاط الاقتصادي، وأنها تجبى من الأموال الدائرة في النشاط الاقتصادي وتعفى منها الأصول الثابتة، مما يجعلها أداة ذاتية تتفاعل مع حركة النشاط الاقتصادي.

2/ انه لا يوجد مانع شرعي يحول دون تعجيل الزكاة لعام أو أكثر عند مالك النصاب. ولا سيما عند ظهور الحاجة العامة التي تستدعي ذلك. كذلك يجوز تأخيرها عند الضرورة كنجاس المطر، كما فعل عمر بن الخطاب عام الرمادة.

3/ جواز تخصيص حصيلة الزكاة لمصرف واحد من مصارفها فالزكاة تعتبر أداة استقرار ذاتي، انطلاقاً من ثبات معدلاتها والنصاب المفروضة عليها، فهي تعكس الحالة الاقتصادية السائدة وتقلب هذه الحصيلة ارتفاعاً وانخفاضاً مع تقلبات الدخل، كما يمكن استخدام حصيلة الزكاة المجتمعة كسياسة مالية تقديرية¹.

¹ غازي عناية، "موسوعة الاقتصاد الإسلامي الخصائص العامة"، دار الحامد، عمان، الأردن، 2002، ص 280.

ففي حالة الكساد. ترفع الزكاة من الدخل النقدية للفقراء والمساكين، فتزيد من طلبهم الاستهلاكي، ويتحرك الطلب لمقابلة الإنتاج الجديد وفي ذلك تشجيع للاستثمار، أما دافعها ففي أوقات الكساد يضطرون لاستثمار أموالهم حتى لا تأكلها الزكاة، والانكماش يمكن أن توزع جل الزكاة على الفقراء والمساكين والغارمين الذين تزداد خسائرهم في هذه الفترات. وهو ما يحقق هدفين مزدوجين، فيصرف حصيلة الزكاة على الفقراء والمساكين يساعد على إنعاش الطلب الاستهلاكي، وإعطاء مصرف الغارمين يساعدهم على استعادتهم نشاطهم الإنتاجي ويمنحهم الثقة في مثل هذه الظروف. في حالة التضخم فإنه يفضل أن تؤخذ عينا وتوزع عينا وهذا من شأنه أن يقلل من حدة ارتفاع الأسعار، أو اللجوء إلى تأجيل الزكاة بهدف الحد من الإنفاق الاستهلاكي كما أن الزكاة تجعل قرار الادخار وقرار الاستثمار غير منفصلين باعتبار صاحب الدخل هو الذي يتخذ قرار الادخار والاستثمار عند مقارنة معدل العائد بمعدل الزكاة.

وهذا من شأنه أن يقلل من حدة التقلبات الاقتصادية في المجتمع المسلم، بعكس المجتمعات الغير إسلامية الذي يكون قرار الاستثمار منفصلا عن قرار الادخار، وكليهما مرتبط بسعر الفائدة، مما يوقع الاقتصاد في تقلبات نتيجة تعارض قرارات المستثمرين وقرارات المدخرين ومن جانب آخر تدل بعض الدراسات أن حصيلة الزكاة تمثل (3.6%) من الناتج القومي وهي بذلك وسيلة فعالة لإعادة توزيع الثروة القومية توزيعا عادلا بالتدرج¹.

¹قراوي أحمد الصغير وآخرون، "آثار الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية"، مرجع سبق ذكره، ص 63_65.

ثانيا- دور الزكاة في تحقيق التوازن النقدي والمالي:

1. الزكاة كأداة لمعالجة التضخم النقدي:

إن التضخم النقدي أحد الأمراض الاقتصادية التي تحدث اختلالات في الاقتصاد القومي حيث أنه ينشأ نتيجة عدم التوازن بين الإنتاج والاستهلاك والادخار والاستثمار، ويترتب على هذه الاختلالات ارتفاع متواصل وممتلٍ في الأسعار يرجع الاقتصاديين الكلاسيك التضخم النقدي لظاهرة نقدية، تمثل في ارتفاع معدل الطلب كنتيجة لزيادة كمية النقود في الاقتصاد في حين أن البعض الآخر يرى أن التضخم النقدي راجع لارتفاع النفقات كما ترى طائفة أخرى في التضخم ظاهرة اقتصادية واجتماعية ترجع إلى الاختلالات الهيكلية والمتمثلة في تخلف الوضع الإنتاجي في الاقتصاديات المتخلفة وكل هذه الأنواع يمكن للزكاة معالجتها.

أ- التضخم الناتج عن ارتفاع الطلب:

يرجع التضخم في هذه الحالة إلى زيادة الطلب الكلي عن العرض الكلي، حيث كمية النقود المتاحة داخل السوق أكبر من كمية السلع المعروضة، هذا ما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، فترتفع الأجور تماشياً مع زيادة الأسعار ويرتفع الدخل النقدي دون زيادة في الناتج المادي (خاصة في حالة التشغيل الكامل).

فانطلاقاً من كل ذلك فإن الزكاة يمكنها معالجة التضخم في حالة زيادة الطلب عن العرض وكبح جماح التضخم من خلال:

- انتظام انسياب حصيلة الزكاة مع بداية كل سنة يوفر كميات من النقود اللازمة للتداول دون الحاجة إلى لجوء السلطات النقدية للإصدار النقدي؛
- توزيع زكاة الزروع والثمار والماشية في صور عينية يسهم إلى درجة كبيرة في الاحتفاظ بالقيمة الشرائية للنقود؛
- إن هدف توزيع الزكاة هو تحقيق الإغناء لمصارفها، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق توفير الأدوات ورؤوس الأموال الإنتاجية وهذا ما يؤدي في المدى الطويل إلى زيادة الإنتاج فيقابل الطلب مهما زاد ولا يترتب على زيادة الطلب حدوث تضخم؛
- إن زيادة الطلب الكلي عن العرض الكلي من السمات اللصيقة بالاقتصاديات الرأسمالية، حيث يكون هدف النظام الاقتصادي هو تحقيق أعلى مستويات الرفاهية، ويرتبط ذلك بزيادة الإشباع الشخصي وإجمالي الإشباع لأفراد المجتمع، ويترتب على هذا التوسع في الاستهلاك زيادة الإنفاق الكلي في المجتمع أما في الاقتصاد الإسلامي فإن تطبيق الزكاة يضمن توفير حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع، ويتجه المجتمع بصفة عامة للإقبال على السلع الأساسية ويحول دون ارتفاع مستويات الطلب على الاستهلاك الكمي؛
- فرض الزكاة كنفقة واجبة الاستحقاق على رأس المال يدفع بأصحاب رؤوس الأموال إلى الاستمرار حتى لو كان المعدل المتوقع للربح أقل من نسبة 2.5 % طالما كان هذا المعدل أكبر من الصفر؛

• إن ارتفاع سعر الفائدة من شأنه أن يؤدي إلى تضخم التكاليف وإلغاءه في الاقتصاد الإسلامي يؤدي إلى طرح هذه النفقة التضخمية عن رأس المال، بينما يؤدي فرض الزكاة على رؤوس الأموال عند سعر منخفض 2.5 % في مقابل الفائدة إلى تخفيض هذه النفقة؛

ب- التضخم الناتج عن ارتفاع النفقات:

إن التضخم النقدي الراجع لارتفاع النفقات يعود إلى ارتفاع أسعار عوامل الإنتاج وهو ما يساهم في زيادة أسعار المنتجات كما أن في الغالب التضخم في الطلب يتحول إلى تضخم في التكاليف وذلك نتيجة لجمود دوال العرض ومن ثم فإن علاج التضخم يجب أن يتم من منظور شمولي وتمثل الزكاة نظاماً شمولياً يمكن من التخفيف من وطأة التضخم في التكاليف بمعالجة أهم أسبابه المتمثلة فيما يلي¹:

ارتفاع مستوى الأجور وأسعار عوامل الإنتاج؛

- ارتفاع أسعار الفائدة؛

- الطاقات العاطلة؛

وتعالج الزكاة مصادر التضخم من خلال الطرق التالية:

• مكافحة تضخم الأجور والأسعار حيث تمثل الأجور المرتفعة أحد الأسباب

الرئيسية لتضخم النفقات إذ يقابل ارتفاع تكلفة عنصر العمل رفع المنتجين للأسعار مما

¹ وضاح نجيب رجب، "التضخم والكساد الأسباب والحلول وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي"، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى 2011، ص ص 133-135.

يشكل عبئاً على الدخل فيطالب العمال بزيادة عالية وهكذا تتوالى عمليات الارتفاع في كل من الأجور والأسعار وقد لا تحدث الزيادة في الأجور تضخماً إذا صاحبها زيادة في إنتاجية العمل وهو الوضع الغالب في الاقتصاد الإسلامي حيث يؤدي فرض الزكاة كنفقة على رأس المال إلى القضاء على البطالة المقنعة والعمل على الاحتفاظ بمستوى التشغيل الذي يتناسب فيه ناتج عنصر العمل والأجر المدفوع له؛

• تحقيق التشغيل الأمثل لطاقات الإنتاج حيث أن وجود جزء من طاقات الاقتصاد الإنتاجية عاطلة يمثل أحد الضغوط التضخمية التي تباشر مفعولها في مجال تضخم التكاليف فالزكاة هي الحل الأمثل للقضاء على الطاقات الإنتاجية العاطلة، فهي تطرح خيارين لاستخدام رؤوس الأموال: (إما أن يتم تشغيلها في أوجه الاستثمار المختلفة وإما أن تتناقص بقسط سنوي ثابت بقيمة الزكاة وعلى ذلك فإن الفريضة تعتبر نفقة وعبئاً على رؤوس الأموال العاطلة، بينما تنخفض هذه النفقة على رؤوس الأموال العاملة؛

• تخفيف أعباء رأس المال وذلك من خلال إلغاء سعر الفائدة في الاقتصاد الإسلامي يؤدي إلى طرح هذه النفقة التضخمية عن رأس المال بينما يؤدي فرض الزكاة على رؤوس الأموال النامية عند سعر منخفض ربع العشر في مقابل سعر للفائدة (على رؤوس الأموال المعدة للتجارة والاستثمار وعائدها وأرباحها إلى تخفيض هذه النفقة من هيكل النفقات؛

وكتيجة لكل ما سبق فإن تطبيق الزكاة يسهم في التخفيف من العوامل المسببة للموجات التضخمية الناتجة عن ارتفاع الطلب على العرض وكذا المترتبة عن ارتفاع النفقات.

المطلب الثالث: دور الزكاة في الحد من الركود الاقتصادي:

يعاني الاقتصاد العالمي من الركود الاقتصادي وبما أن البلاد الإسلامية جزء من المجتمع الدولي لم تفلت هي الأخرى من الركود الاقتصادي.

ويتمثل الركود الاقتصادي في انخفاض الطلب الكلي الفعلي الذي يؤدي إلى بطء في تصريف السلع والبضائع في الأسواق ومن ثم تخفيض تدريجي في عدد العمالة في الوحدات الإنتاجية وتكديس المعروض والمخزون من السلع والبضائع.

ولقد اتجهت بعض الدراسات إلى البحث عن وسائل في الاقتصاد الإسلامي في معالجة الركود الاقتصادي وتعتبر الزكاة إحدى الوسائل لعلاج الأزمة من خلال دورها الفعال في التضييق على عناصر الإنتاج المعطلة كما أن لها مقدرة فائقة على محاربة البطالة ولها أثر واضح في توزيع الدخل والثروة¹.

¹عقبة عبد اللاوي وفوزي محيريق، "مصفوفة لأدوات السياسة الزكوية، مقتر مستغل ضمن السياسة الاقتصادية"، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، 9-10 سبتمبر 2013، إسطنبول، تركيا، ص 15.

أ- الزكاة ورأس المال العاطل:

لقد تبين لنا من قبل مضار الأكتناز وكيف أنه يؤدي إلى الركود الاقتصادي حيث يحول دون نشاط التداول النقدي والذي هو ضروري لإنعاش الحياة الاقتصادية في المجتمع كما أن تجريد المال تعطيلاً لوظيفته في توسيع ميادين الإنتاج وتهيئة وسائل العمل للعاملين. فالزكاة تعمل على سرعة دوران رأس المال إذ أنها تشجع صاحب المال على استثمار أمواله حتى يتحقق فائض يؤدي منه الزكاة وبالتالي فيكون صاحب المال قد استفاد من الربح وأفاد بدفعه حق المستحقين للزكاة، فالزكاة دافع للأموال نحو الاستثمار.

ب- الزكاة والبطالة:

ج- الزكاة وإعادة توزيع الدخل:

وقد تم التطرق إلى هذين العنصرين في فقرات سابقة.

كما أن أثر الزكاة على الاستقرار في أوقات الكساد يتحرك في اتجاهين¹:

الأول: أن حصيلة الزكاة الموزعة للفقراء والمساكين ترفع من الدخل النقدي لهاتين الفئتين فيزداد طلبهم الاستهلاكي، فيتحرك العرض (الإنتاج) لمقابلة الطلب الجديد أي إن زيادة الطلب الاستهلاكي تشجع الاستثمار، فيقود ذلك إلى التشغيل التام للموارد الاقتصادية، والمحافظة على استقرار الأسعار، ويتحقق التوازن بين عرض السلع والخدمات والطلب عليها، ويزداد التشغيل وتزيد تبعاً لذلك فرص العمل الجديدة.

¹ يوسف مسعداوي وتاحنوت خيرة، "الزكاة والمتغيرات الاقتصادية"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة الفقر، جامعة سعد دحلب، 10_11 جويلية 2004، ص 6_9.

الثاني: هذا الجانب يتعلق بدافعي الزكاة فهم في أوقات الكساد مضطرون لاستثمار أموالهم ودفعها إلى مجالات الإنتاج حتى لا تتناقص بفعل الزكاة ويساهم هذا السلوك الدفاعي من قبل أصحاب رؤوس الأموال في الوصول إلى التشغيل التام.

خلاصة الفصل:

تعتبر الزكاة أهم قاعدة لتوزيع الثروة توزيعاً عادلاً، وتأتي أهمية الزكاة في كونها الفعل التطبيقي للعقيدة في الجانب الاقتصادي والاجتماعي. لهذا فإن للزكاة دور أساسي في تمويل عملية التنمية في المجتمع الإسلامي.

تقوم فلسفة إنفاق الزكاة على نظرية اقتصادية لم تعرف إلا حديثاً وهي تناقص المنفعة الحدية للدخل عند الأغنياء وتزايدها عند الفقراء، مما يساعد على زيادة الرفاهية الاقتصادية في المجتمع.

وتعتمد فلسفة الزكاة في إعادة توزيع الدخل على ظاهرة اقتصادية هامة وهي تناقص الميل الحدي للاستهلاك وتزايد الميل الحدي للادخار عند الأغنياء وبالعكس تزايد الميل الحدي للاستهلاك وتناقص الميل الحدي للادخار عند الفقراء، ويترتب عن تلك الظاهرة زيادة الظاهرة زيادة الطلب الفعال نتيجة إنفاق الزكاة على الفقراء، وبزيادة الطلب الفعال يرتفع حجم التوظيف الذي يتوقف بدوره على كمية الانفاق الاستهلاكي وكمية الانفاق على الاستثمار، والمحصلة لكل هذا هي الانتعاش الاقتصادي.

وبالتالي يكون الانتعاش الاقتصادي مانعاً من حدوث الركود الاقتصادي الذي يكون نتيجة لزيادة المدخرات ونقص الانفاق الاستثماري، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض الطلب الفعال. إذ أن الزكاة تقلل من انسياب الأموال بشدة إلى مجرى الادخار وتحويلها إلى مجرى الاستثمار، وبالتالي تمنع حدوث الركود الاقتصادي.



الفصل الرابع
الآثار الاجتماعية للزكاة

تمهيد:

لقد شرّعت الزكاة لسد حاجات الفقراء والمحتاجين، ومواساتهم بما يحقق رفاهيتهم وكفائتهم، ويمكنهم من الأمن الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع، وقد جعلها الله سبحانه وتعالى حقا لهم وليست منة من أحد، لكي يحفظ لهم عزتهم وكرامتهم بما يوفر لهم الأمن النفسي كما جعلها الله عز وجل فرضا على الأغنياء، ليزكي بها نفوسهم وأموالهم وليطهرهم بها من رذيلة البخل والشح، فتتحقق بذلك معاني الجسد الواحد والبنیان المرصوص الذي يشد بعضه بعضا في المجتمع المسلم، وهو ما يؤدي في الأخير إلى الاستقرار الاجتماعي وغرس قيم المحبة والانتماء والولاء بين أفراد المجتمع، ونشر صور الأمن والطمأنينة في ربوعه. وكما قال العلامة محمد الغزالي رحمه الله: "لا أعرف دولة قبل الاسلام أعلنت الحرب على مانعي الزكاة، وقررت أن تحمي حقوق الفقراء بالسلاح وأن تقف إلى جانبهم ضد مشاعر الجشع والأثرة والطغيان. وأن الاسلام مشحون بالنصوص التي تشيع نعماء الله بين عباده، والتي تقرب الفروق الاجتماعية الناشئة عن غلبة البساء والضرء".

وسنحاول في هذا الفصل إلى توضيح أهمية الزكاة في علاج مشكلة الفقر والمشاكل التي تترتب عنها، وكذلك دورها في تحقيق التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع، من خلال ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: أهمية الزكاة بالنسبة للفرد والمجتمع؛

- المبحث الثاني: الزكاة وعلاج ظاهرة الفقر؛

- المبحث الثالث: دور الزكاة في تحقيق التكافل والضمان الاجتماعي.

المبحث الأول: أهمية الزكاة بالنسبة للفرد والمجتمع:

للزكاة أهمية بالغة ودور كبير في حياة جميع المجتمعات الإنسانية، ولهذا كانت فريضة سماوية انطوت عليها تعاليم سائر الشرائع التي أنزلها الحق سبحانه وتعالى ليرسم منهج الأمم السابقة للدعوة الإسلامية.

المطلب الأول: أهمية الزكاة في الشريعة الإسلامية:

فقد ذكر القرآن الكريم في حديثه عن إبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم السلام أنّ الزكاة كانت إحدى التعاليم الرئيسية التي كلفهم الله سبحانه وتعالى بامتثالها، وطالبهم بتبليغ أقوامهم بتوجيهها عليهم، ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾¹.

كما بين الكتاب العزيز أن إخراج الزكاة كان إحدى حيثيات العهد الذي أخذه سبحانه على بني إسرائيل، يقول عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾².

وها هو المسيح عليه السلام يحدث قومه بالأمور التي عهد الله تعالى بها إليه حين يحمل أمانة الرسالة التي اصطفاه لها، يقول جل شأنه على لسانه: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾³.

¹ سورة الأنبياء، الآية 73.

² سورة البقرة، الآية 83.

³ سورة مريم، الآية 31.

فإذا كان هذا هو شأن الزكاة في الرسائل السماوية السابقة رغم ما كانت تصف به من الخصوصية والتأقيت، ورغم طبيعتها المحدودة في الزمان والمكان، ومن حيث القوم الذين هم محورها وميدانها، لذا كان من البديهي أن تحتل الزكاة - في رسالة من أبرز خصائصها العموم والخلود والاكتمال، وغايتها الإصلاح الشامل الذي يستغرق الزمان والمكان، وتتناول آفاقها الإنسان بشتى طاقاته واستعداداته حتى يرث الله الأرض ومن عليها - أن تحتل مكانة أبرز، وأن تحظى باهتمام أكبر¹.

كما بين كل من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة الحكمة من فرض الزكاة فقال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾²

وقال ﷺ: " تخرج الزكاة من مالك، فإنها طهرة تطهرك"³ حيث دلت الآية الكريمة والحديث الشريف على أن دفع الزكاة تطهير للنفس والمال، وتزكية وسكن لهم، ودلت آيات وأحاديث أخرى على أن الزكاة جعلت لدفع حاجة الفقراء، وتحقيق التكافل الاجتماعي، ومجتمع الخير والكفاية والرفاه، وأنها سبب الفلاح في الدنيا والآخرة ولزيادة الأموال ومضاعفتها.

¹ محمد عقلة الابراهيم، " التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة"، مرجع سبق ذكره، ص 9-10.

² سورة التوبة، الآية 103.

³ رواه الإمام أحمد، قال الحافظ المنذري، ورجاله رجال الصحيح، نسبه الهيثمي في نجمع الزوائد - ج3 ص 63- إلى الطبراني أيضا.

وقال: رجاله رجال الصحيح.

المطلب الثاني: أهم الحكم من فرض الزكاة:

ويمكن ذكر أهم الحكم من فرض الزكاة فيما يلي¹:

1- أن أداء الزكاة يحقق عبودية المسلم لله تعالى، بحيث لا يقف المال حائلا بينه وبين تنفيذ

أمر الله تعالى، وبعبارة أخرى هل عبودية الشخص لله تعالى كاملة شاملة لجميع الأمور أم

لا؟ وذلك لأن بعض الناس مستعدون للعبادة البدنية ولكنهم ليسوا مستعدين للبذل

والعطاء، أو العكس فبأداء الصلاة والزكاة تتكامل العبودية مع بقية العبادات الأخرى،

فالمال عزيز على النفس فمن ذا الذي يكون قادرا على التضحية بالمال كما هو قادر

على التضحية بالبدن والنفس؟

2- الزكاة تطهيرا للمال من الشبهات، ولنفس الغني من البخل والشح وحب المال،

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾².

كما أنها تطهير لنفس الفقير من البغض والحسد والحقد كما يحدث ذلك في المجتمعات

غير المسلمة حتى يصل الحقد إلى القتل. وهذه الأمراض القلبية في غاية من الخطورة،

لذلك أراد الله تعالى تطهير المجتمع فقراء وأغنياء من هذه الأمراض والأدران وأن يعيشوا

¹ عماد حمدي محمد محمود، " الزكاة والضريبة الأساس العلمي والتطبيق العملي -دراسة فقهية اقتصادية -"، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى: 2014، ص ص 40-48.
² سورة الحشر، الآية 9.

إخوانا متعاونين متحابين كجسد واحد وكبنيان مرصوص يشد بعضه بعضاً¹، كما أن لفظ الزكاة يعني التزكية، وقد قال ﷺ: "تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك" الحديث سبق تخريجه.

3- الزكاة زيادة في المال ومضاعفة له، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾².

جاءت هذه الآية بعد قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ.....﴾³

حيث تدل الآية على أن ميزان الزيادة والنقصان عند الله عز وجل يختلف عن الموازين التي يزن بها الكافرون. فالربا الذي هو زيادة ظاهرة في المال نقص في الحقيقة في المال. والزكاة التي هي في ظاهرها نقصان لكنها زيادة عند الله تعالى، حيث يضاعف الله تعالى المدفوع فيها أضعافاً مضاعفة يوم القيامة، وحتى في الدنيا حيث يضع البركة في الأموال التي دفعت زكاتها، وفي صاحبها. وقد ورد في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه

¹ الطاهر بدوي، "الزكاة وآثارها في تهذيب النفوس وترقية المجتمعات"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت. ص ص 12-14.

² سورة الروم، الآية 39.

³ سورة الروم، الآية 39.

حتى تكون مثل الجبل" ¹. والفلو: بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو هو المهر وضرب به المثل لأنه ينمو ويزيد زيادة واضحة.

4- والزكاة حصانة للمال: وذلك لقول الرسول ﷺ: "حصنوا أموالكم بالزكاة" ². وقوله: "ما خالطت الزكاة مالا إلا أفسدته" ³. وقوله: "ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاههم الله بالسنين" ⁴، أي القحط والمجاعة، ويذكر لنا القرآن الكريم قصة الذين تواعدوا أن يجرموا ثمارهم المساكين بقوله تعالى: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ﴾ ⁵.

5- وهي شكر لله تعالى: فذلك يتمكن المسلم من الفوز بأدائها لقوله تعالى: ﴿لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ ⁶.

➤ ومن ثم كانت الزكاة فريضة على الغني وليس فيها معنى التفضل والامتنان على الفقير، إذ لا منة لأمين الصندوق - وهو المزكي - إذا أمره صاحب المال - وهو الله تعالى - أن يصرفه إلى مستحقه.

➤ ومن ثم أيضا توجب على المسلم أن يؤديها بطيب نفس لقوله عليه الصلاة والسلام: "أدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم" ⁷، وان يسأل الله تعالى قبولها لقوله عليه السلام: "إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها، أن تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها

¹ فتح الباري في شرح صحيح البخاري ج 3 ص 278.

² رواه أبو داود والطبراني والبيهقي.

³ رواه البزاز والبيهقي.

⁴ أخرجه الطبراني في الأوسط، والبيهقي في سننه، والحاكم في مستدركه.

⁵ سورة القلم، الآية 19.

⁶ سورة يس، الآية 35.

⁷ أخرجه الترمذي والطبراني.

مغرماً¹. ومعناه اللهم طيب بها نفسي حتى أرى إخراجها مغنماً وربحاً لي في دنياي وآخرتي. وصدق رسول الله عليه الصلاة والسلام: " من أعطها مؤتجراً فله أجره، ومن منعها فإن أخذوها وشطر ماله"، أي نصف ماله تعزيراً وتأديباً.

➤ ومن هنا أيضاً لا يليق بالمزكي تقديم أسوأ ما عنده كالشاة الهزيلة ولكن من وسط أمواله لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَّائِبِينَ إِلَّا أَن تَعْمَضُوا فِيهِ وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾²، وقوله عليه الصلاة والسلام: " ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق"،³ وقوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره"⁴، وقوله عليه السلام لمعاذ حين بعته لليمن: " إياك وكرائم أموال الناس واتق دعوة المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب"⁵.

➤ وقد عبّر الإمام الغزالي عن معنى الشكر في الزكاة وأنها مقابل النعمة بقوله⁶: في كتاب الزكاة من مؤلفه إحياء علوم الدين: (العبادات الدينية شكر لنعمة البدن،

¹ أخرجه ابن ماجة والسيوطي.

² سورة البقرة، الآية 267.

³ رواه البخاري وأحمد وأبو داود والنسائي.

⁴ رواه أبو داود.

⁵ رواه البخاري ومسلم.

⁶ رواه زكي يونس الطويل، "الانسان بين المادة والروح"، مركز الدراسات الإقليمية، المكتبة الوطنية، الاردن، ط1، 2010، ص186.

والعبادات المالية شكر لنعمة المال. وما أحسن من ينظر إلى الفقير، وقد ضيق عليه الرزق وأحوج إليه، ثم لا تسمح نفسه بأن يؤدي شكر الله تعالى على إعطائه عن السؤال وإحواج غيره إليه بربع العشر أو العشر من ماله¹.

6- الزكاة فلاح وفوز بالجنة، ونجاة من النار بإذن الله تعالى، حيث وعد الله تعالى المؤمنين الذين يؤديون زكاتهم بالفلاح والفوز بالجنة، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝۱ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝۲ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝۳ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝۴﴾². ويقول الرسول ﷺ: "اتقوا النار ولو بشق تمره"³. بل إن الزكاة إذا أدت دون إيذاء ومن، وبخفاء تؤدي إلى أن يكون صاحبها في ظل عرش الرحمن كما ورد في الحديث الصحيح: "سبعة يظلهم الله تعالى تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفقه يمينه"⁴.

7- ومن حكم الزكاة إشباع حاجات الفقراء والمساكين، والإسهام في تقوية المجاهدين، ودعمهم دعماً مادياً، وفي أداء ديون الغارمين، وفي الرقاب، وفي دعم الدعوة، وتأليف القلوب، ونحو ذلك. وبعبارة موجزة فإن الزكاة تساهم مساهمة كبيرة في تحقيق مجتمع التكافل والتعاون وفي حل المشكلات الاقتصادية كالفقر والبطالة والديون ونحوها.

¹ محمد شوقي الفنجري، "الإسلام والضمان الاجتماعي، دراسة موجزة وشاملة لأصول الزكاة، ومحاولة لبيان تطبيقاتها الحديثة على ضوء متغيرات العصر"، دار تقيف للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1986، ص ص 47-50.

² سورة المؤمنون، الآيات من 1-4.

³ أخرجه البخاري في الصحيح -كتاب الجمعة- باب الصدقة: ج 2 ص 109.

⁴ أخرجه البخاري في الصحيح -كتاب الأذان- باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة: ج 1 ص 133.

8- الزكاة تنمية للمال وسبب للاستثمار والتجارة، وبالتالي تدوير الأموال، والزيادة في الدورات الاقتصادية، وذلك لأن المسلم العاقل إذا علم بوجود دفع الزكاة في أمواله فإنه يبحث عن استثمار أمواله حتى لا تأكلها الصدقة والنفقة¹.

وفي المحصلة فإن الزكاة هي علاج عملي من حب الدنيا ووسيلة لإسعاد المرء حيث عبر عن ذلك الإمام فخر الدين الرازي بقوله: (إن سعادة الإنسان الحقيقية لا تحصل عند الاشتغال بطلب المال، وإنما تحصل بإفناق المال في طلب مرضاة الله، فيجانب الزكاة علاج صالح يتعين لإزالة مرض حب الدنيا من القلب).

ويمكن تلخيص آثار الزكاة على الفرد والمجتمع فيما يلي:

1- تطهير المزكي وتزكيته: وهو مقصد لكل الصدقات قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَالَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾². وفي زكاة الفطر

وصفها ابن عباس رضي الله عنه: "... طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمت

للمساكين... " والتطهير غير التزكية حيث فسر كثير من العلماء التطهير بأنه تطهير النفس

من الشح، أما التزكية فمما تعنيه تنمية النفس بفعل الخير؛

2- تأليف القلوب: مما يشعر المحتاجين بتكافل المجتمع معهم؛

3- حفظ الكليات: الدين، العقل، النفس، المال، النسل، العدل والحرية وغيرها؛

¹ عماد حمدي محمد محمود، "الزكاة والضريبة الأساس العلمي والتطبيق العملي"، مرجع سبق ذكره، ص ص 40-48.
² سورة التوبة، الآية 103.

4- إشباع حاجة المحتاجين: مع أن للزكاة مصارف غير ذوي الحاجة لكن لهم النصيب

الأكبر؛

5- الدفاع عن الأمة ونشر الإسلام: هذا المقصد يستتج من تخصيص سهم (في سبيل

الله)، وسهم (المؤلفة قلوبهم) بين مصارف الزكاة؛

6- إذهاب شر المال وشكر النعمة¹.

المبحث الثاني: الزكاة وعلاج ظاهرة الفقر

..... إن القرآن قد بدأ بالفقراء والمساكين، والقرآن قد نزل بلسان عربي مبين، ومن شأن بلغاء العرب أن يبدؤوا بالأهم فالمهم. ولما كان علاج الفقر، وكفالة الفقراء ورعايتهم، هو الهدف الأول، والمقصود الأهم من الزكاة، اقتصر النبي الكريم ﷺ في بعض أحاديثه على ذلك، فقال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: " أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"، كما قال ﷺ في حديث آخر: " إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بالقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنيائهم، ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما².

¹ منذر قحف، "اقتصاديات الزكاة"، كتاب مطالعة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى 1997، ص ص 454_458.

² رواه الطبراني.

المطلب الأول: مدى خطورة ظاهرة الفقر:

الفقر مشكلة اقتصادية، لأن معنى الفقر هو عجز الموارد المالية للفرد أو للمجتمع أيضا عن الوفاء بحاجاته الاقتصادية. ولهذا يعنى الاقتصاديون بعلاج مشكلة الفقر ووضع الحلول النظرية والعملية للقضاء عليها.

ولكن الفقر مع ذلك مشكلة اجتماعية، لأنها تصيب طائفة من أبناء المجتمع وتعجزهم عن القيام بدورهم في تنمية المجتمع وترقيته، وتثير في أنفسهم ألوانا من الحسد والكراهية للواجدين الموسرين من أفراد مجتمعهم. وقد تثير فيهم النقمة على المجتمع كله، والتمرد على قيمه وأوضاعه كلها، غير مميزين بين الخير والشر، وبين الحسن والقبيح.

والفقر أيضا مشكلة سياسية، لأن من أهم ما تسعى الأنظمة السياسية للتغلب عليه هو الفقر، ولهذا اعتبروه أحد الأعداء الثلاثة التي تحرص الدول والحكومات على محاربتها، وتخليص شعوبها من براثنها: الفقر والجهل والمرض.

والفقر قبل ذلك كله مشكلة إنسانية، لأنها مشكلة الإنسان من حيث هو إنسان، هذا المخلوق الذي جعله الله في الأرض خليفة، وسحر له ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنه، ومع ذلك لا يجد ما يشبع حاجته ويتم كفايته، مع أن السماء لم تشح بمائها، ولا الأرض بنباتها، ولا الشمس بضياؤها¹.

¹احمد نور الدين، "مقارنة الزكاة بالضريبة في مكافحة الفقر"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقييمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة الفقر، جامعة سعد دحلب، 10-11 جويلية 2004، ص3.

لهذا وجه الإسلام عناية كبرى لعلاج هذه المشكلة والعمل على تحرير الإنسان من ضغط نيرها على عنقه. وسر هذه العناية يرجع إلى أمرين، هما نظرة الإسلام إلى الإنسان، ونظرة الإسلام إلى الفقر.

➤ أما نظرة الإسلام إلى الإنسان فهي نظرة متفردة متميزة غير مسبوقه ولا ملحقه.

لقد رفع الإسلام من قيمة الإنسان، بما لا يعرف نظيره في دين سماوي ولا فلسفة وضعية، فقد أعلن القرآن كرامة هذا الجنس عند الله قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَىٰ بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرْكَانَ يَعْوسَا﴾¹.

كما أعلن أن الله جعله في الأرض خليفة، وسخر له سائر مخلوقاته العلوية والسفلية، فكلها تعمل لمصلحته وخدمته، وإعانتة على بلوغ غايته: قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ تَرَوُا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَآ فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنبِئٍ﴾².

وإذا كانت هذه قيمة الإنسان ومكاته في الإسلام فلا عجب بأن تعنى شريعته بإشباع حاجاته، ورعاية ضروراته، وتحقيق مطالبه الحيوية، حتى يستطيع أن يعيش ويعمر الأرض، ويقوم بحق الخلافة والعبادة فيها³.

وقد جاءت الآيات والأحاديث، تبين أن إعطاء الإنسان الفقير إعطاء الله عز وجل، وأن الصدقة تقع في يد الله قبل أن تقع في يد المسكين.

¹ سورة الإسراء، الآية 83.

² سورة لقمان، الآية 20.

³ أحمد فراس العوران، "تصور لتفعيل الزكاة كآلية إسلامية للتنمية البشرية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، المجلد 29، العدد 3، أكتوبر 2016، ص 11.

➤ أما نظرة الإسلام إلى الفقر، فهو يراه خطرا على العقيدة، وخطرا على الأخلاق، وخطرا على سلامة التفكير، وخطرا على الأسرة، وخطرا على المجتمع، ويعدّه بلاء ومصيبة يطلب دفعها، ويستعاذ بالله من شرها، وبخاصة إذا عظم الفقر، حتى أصبح "فقرا منسيا"، فهو مثل الغنى إذا تفاقم حتى يصبح "غنى مطغيا". وقد كان النبي ﷺ يتعوّذ من الفقر، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ، كان يتعوّذ: " اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، ومن عذاب النار، وأعوذ بك من فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر"¹.

وأكثر من ذلك فقد قرنه بتعوّذه من الكفر—وهو شر ما يتعوّذ منه— دلالة على بالغ خطره. فعن أبي بكر مرفوعا: " اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب في القبر، لا إله إلا أنت"².

قال العلامة المناوي في فيض القدير: قرن الفقر بالكفر، لأنه قد يجر إليه، ولأنه يحمل على حسد الأغنياء، والحسد يأكل الحسنات، وعلى التذلل لهم بما يدّس به عرضه، ويثلم به دينه، وعلى عدم الرضى بالقضى، تسخط الرزق، ولذلك وإن لم يكن كفرا فهو جار له.

ومن هنا فرض الله الزكاة، وجعلها من دعائم دين الإسلام، تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء، فيقضي بها الفقير حاجاته المادية، كالمأكل والمشرب، والملبس والمسكن، وحاجاته النفسية الحيوية، كالزواج الذي قرر العلماء أنه من تمام كفايته، وحاجاته المعنوية الفكرية ككتب العلم لمن كان من أهل العلم.

¹رواه البخاري.
²رواه الترميذي.

وبهذا يستطيع هذا الفقير أن يشارك في الحياة، ويقوم بواجبه في طاعة الله، وتنمية المجتمع، وبهذا يشعر أنه عضو حيّ في جسم المجتمع، وأنه ليس شيئاً ضائعاً ولا كما مهملاً، وإنما هو في مجتمع إنساني كريم يعني به ويرعاه ويأخذ بيده، ويقدم له يد المساعدة في صورة كريمة، لا منّ فيها ولا أذى، بل يتقبلها من يد الدولة، وهو عزيز النفس، مرفوع الرأس، موفور الكرامة، لأنه إنما يأخذ حقه المعلوم، ونصيبه المقسوم.

وحتى لو اضطرت الأمور في المجتمع المسلم، وقدّر للأفراد أن يكونوا هم الموزعين للزكاة بأنفسهم، فإن القرآن يحذرهم من إهانة الفقير أو جرح إحساسه بما يفهم منه الاستعلاء عليه، أو الامتنان، أو أي معنى يؤدي كرامته وينال من عزّته كمسلم. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ءَآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦٦﴾¹.

إن شعور الفقير أنه ليس ضائعاً في المجتمع، وأن مجتمعه يهتم به ويرعاه كسب كبير لشخصيته، وزكاة لنفسه، وهذا الشعور ثروة لا يستهان بها للأمة كلها.

إن رسالة الإنسان على الأرض، وكرامته على الله سبحانه تقتضيان ألا يترك للفقر الذي ينسيه ربّه، ويذهله عن دينه ودينه، ويعزله عن أمته ورسالتها، ويشغله عن ذلك كله بالتفكير في سد الجوعة، وستر العورة، والحصول على المأوى².

¹ سورة البقرة، الآية 264.

² يوسف الفرضاوي، "الزكاة دورها في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها"، مرجع سبق ذكره، ص ص 17_21.

المطلب الثاني: التعريف الفقري

لقد اختلفت تعاريف الفقر باختلاف وجهات نظر الدارسين له فظاهرة الفقر تعتبر ظاهرة معقدة ذات أبعاد متعددة اقتصادية، سياسية، اجتماعية، ثقافية وبيئية. لا أن البعض من المتبعين بالدراسة لظاهرة الفقر يرون أن الفقر: هو حالة من الحرمان تتجلى في انخفاض استهلاك الغذاء وتدني الأوضاع الصحية والمستوى التعليمي وقلة فرص الحصول عليه وتدني أحوال الإسكان.

أولاً: معالم الفقر

ولفهم أكثر ظاهرة الفقر حدد الاقتصاديون معالم الفقر الآتية:

1- خط الفقر:

هو الحد الفاصل الذي يعتبر الإنسان عنده فقيراً إذا هبط عنه.

2- أنواع الفقر

وزيادة على خط الفقر نميز هنا بين نوعين من الفقر:

أ- الفقر المطلق:

والمقصود به: هو تلك الحالة التي لا يستطيع فيها الإنسان عبر التصرف بدخله الوصول إلى إشباع الحاجات الأساسية المتمثلة بالغذاء والمسكن والملبس والتعليم والصحة والنقل، ويمثل خط الفقر المطلق كلفة تغطية تلك الحاجات سواء للفرد أو الأسرة وفق نمط الحياة القائمة في المجتمع المعني ومحدوده الدنيا.

ب- الفقر المدقع:

والمقصود به: هو تلك الحالة التي لا يستطيع فيها الإنسان عبر التصرف بدخله الوصول إلى إشباع الحاجة الغذائية المتمثلة بعدد معين من السعرات الحرارية التي تمكنه من مواصلة حياته عند حدود معينة، ويمثل خط الفقر المدقع كلفة تغطية الحاجات الغذائية، سواء للفرد أو الأسرة، وفق النمط الغذائي السائد في المجتمع المعني وبحدود معينة. بعد أن تعرفنا على تعريف الفقر، خط الفقر، أنواع الفقر نأتي الآن لمعرفة ما يعرف لدى المختصين في دراسة الظاهرة بفجوة الفقر.

3- فجوة الفقر:

وتمثل فجوة الفقر مقدار الدخل اللازم للخروج من حالة الفقر إلى مستوى خط الفقر المحدد وتقاس بالصيغة الرياضية التالية.

$$T=q (Z- M)$$

حيث:

T: تمثل فجوة الفقر.

Q: عدد الأفراد أو الأسر الفقيرة.

Z: خط الفقر المطلق وهو مبلغ محدد.

M: متوسط دخل الفقراء¹.

ثانيا: الفقر في الفكر الغربي:

¹ فريد كورتل وناجي، مرجع سابق، ص 1-2.

إن الفقر ظاهرة قديمة جدا، وآفة اجتماعية خطيرة شهدتها البشرية عبر العصور، وهي معقدة الجوانب ومتعددة الأبعاد) اجتماعية، اقتصادية، سياسية، ثقافية. تعددت المفاهيم المفسرة لهذه الظاهرة من بينها:

يقول (ميشال مولا *michel mollat*): أن الفقير هو الشخص الذي يجد نفسه في وضعية ضعف، تبعية ضمن متغيرات مختلفة السلطة، العلاقات، مؤهلات، القدرات العلمية، الحرية الشخصية.

وعرف رئيس البنك الدولي الأسبق "الفقر المطلق هو موضع تطبيق في سبل العيش بفعل سوء التغذية، الأمية والمرض، والجوار القذر، وارتفاع نسبة وفيات الأطفال، وانخفاض مستوى متوسط العمل المتوقع إلى حد يتدنى عما يصفه."

يمكن القول أنّ الفقر يمثل حالة عجز لدى الفرد أو الأسرة تؤدي إلى الحرمان من الكثير من الأشياء والضروريات الحياتية، وهذا العجز المؤدي إلى الحرمان يرجع إلى عدم كفاية الدخل أو لانعدامه أصلا.

ثالثا: الفقر في الشريعة الإسلامية:

يعرفه لسان العرب "عجز الفرد عن تلبية احتياجاته الأساسية الخاصة واحتياجات من يعيّلهم."

أما التشريع الإسلامي، فيعرفه بأنه: "حالة الفرد الذي لا يملك مؤونة سنته اللائقة بحاله أو ليعياله، بمعنى أن المؤونة السنوية هي الفصل في كشف حالة الفرد فيما يتعلق بالغنى أو الفقر."

فالفقر من لا يملك مؤونة سنة، والغني هو الذي تحقق له مؤونة سنوية لائقة بوضعه الاجتماعي. فالفرد مضمون من الناحية المعيشية لمدة سنة كاملة، إذا دخلت السنة الجديدة وليس لديه وعائلته ما يكفيهم، عندئذ يحق له اخذ ما يكفيه من الموارد المالية الشرعية لسنة أخرى¹.

رابعا: مؤشرات قياس الفقر:

يختلف مفهوم وطرق قياسه من مجتمع لآخر، كما يختلف دخل المجتمع نفسه فمن يعد فقيرا حسب مستويات المعيشة في الولايات المتحدة الأمريكية، قد يعد غنيا في إحدى الدول الإفريقية، كما أنه من يعتبر فقيرا نسبيا بمقاييس 20 سنة مضت، حسب متطلبات الحياة في ذلك الوقت فقد يعتبر في الوقت الحاضر يعيش في فقر مدقع.

حدد الاقتصاديون نماذج رياضية لقياس الفقر من بينها:

1- مؤشر (واتس Watts):

يرى هذا المفكر أن مدى غنى الفرد يقاس في جزئين "غنى بشري"، "غنى غير بشري". الجزء الأول يتعلق بالمؤهلات والحالة الاجتماعية للفرد بصفة عامة، أما الجزء

¹عبد الرزاق بن حبيب وآخرون، "ماهية الفقر وكيفية محاربتة في الفكر الاقتصادي الإسلامي"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة الفقر، جامعة سعد دحلب، 10، 11 جويلية 2004، ص 4.

الثاني يتضمن مصادر المداخل، السلبي في هذا النموذج أنه لم يعطي منهجية لتقييم الواقع الاجتماعي، كمستوى التعليم، ومدى إسهام العامل الثقافي، كما أنه لا يعطي توضيحا لما يتعلق بالتوفيق ما بين الثروة البشرية وغير البشرية.

2- مؤشر FGT:

1984 Foster, Greer, Thorbecke. اكتسب تسميته نسبة إلى

مؤسسيه ويعتبر من بين المقاييس الأكثر استعمالا لقياس الفقر، ويمثل متوسط انحرافات الفقر مما يسمح بإعطاء وزن أكبر للذين يتواجدون بعيدين عن خط الفقر خلال القياس.

المطلب الثالث: أسباب الفقر:

هناك العديد من الأسباب التي أدت إلى ظهور ظاهرة الفقرة وتناميها ومن أهم هذه

الأسباب نذكر¹:

1- البطالة:

فالبطالة تعتبر أحد أهم أسباب الفقر وأحد نتائجه أيضا فازدياد معدلات البطالة معناه

عدم توفر الأفراد البطالين على المال أو الدخل اللازم لمعيشتهم وأهاليهم، وهذا يترتب عنه

نشوء حالة من الحرمان والعجز عن توفير المتطلبات الأساسية.

¹فريد كورتل وناجي بن حسين: "تشخيص ظاهرة الفقر في الجزائر ودور الزكاة في مواجهتها"، مرجع سابق، ص 3-5.

2- حجم الأسرة:

إن حجم الأسرة يعتبر أيضا من مسببات الفقر حيث يؤدي كبر حجم الأسرة وارتفاع معدلات الإعالة إلى زيادة الأعباء على نفقات الأسرة وبالتالي مواجهة حالة العجز عن توفير كل متطلبات الأسرة ذات الحجم الكبير وقد تزداد حالة العجز هذه باستمرار وتقاوم وينتج عنها الفقر بآتم معناه.

3- التضخم:

إن التضخم الذي يعرف بأنه الارتفاع العام في أسعار السلع والخدمات معبرا عنها بالنقود، يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود وبالتالي تتأثر الدخول الحقيقية للأسر وتصل إلى حالة العجز عن اقتناء كل المتطلبات التي تحتاجها وتصبح ضمن تعداد الفقراء بغض النظر عن درجة الفقر.

فالتضخم سيزيد من عبء الإعالة التي تقع على العاملين في إعالة غير النشيطين في ظروف التضخم المتسارع.

4- برامج التصحيح الهيكلي:

تعتبر برامج التصحيح أو التعديل الهيكلي واحدة من أهم الأسباب التي أدت إلى تنامي الفقر وازدياد معدلاته خاصة على العالم النامي، فقد عانت منه الكثير من الدول النامية وعرفت تدهورا شديدا في الظروف الاجتماعية مع تزايد سوء التغذية، بطئ التحسينات في

مجال الصحة أو حتى تراجعها، وانخفاض مستوى التعليم وغير ذلك، زيادة عن حل المؤسسات وتسريح العمال وتفشي البطالة وبالتالي زيادة معدلاتها.

5- النزاعات الداخلية والخارجية:

الحروب مثلاً تساهم في عدم الاستقرار وما ينتج عنه من ضياع فرص العمل وضياع الممتلكات وغيرها وبالتالي السير نحو الفقر.

6- سوء توزيع الدخل والثروات:

إن غياب التوزيع العادل للدخل القومي والثروات يؤدي إلى غناء البعض وإفقار البعض الآخر.

هذه إذن أهم مسببات الفقر ولكن ليست كل المسببات.

هذا ولا يمكن إيعاز الفقر لسبب واحد، بل هو ظاهرة ناتجة عن جملة من العوامل الداخلية وأخرى خارجية. فعن الأسباب الداخلية لانتشار الفقر، نجد عاملاً يكاد تشترك فيه جل البلدان النامية، والمتمثل في ثراء الحكام على حساب شعوبهم من خلال التسبب في تراكم الديون ونهب ثروات بلدانهم ونقل عبئ المديونية إلى الأجيال اللاحقة. وقد قدرت جريدة "فاينانشيال تايمز" في عددها الصادر في 7 أوت 1987 الأموال التي تم الاستيلاء عليها من القروض. الموجهة إلى بلاد العالم الثالث يتراوح بين 150 إلى 200 مليار دولار خلال الفترة 1974 - 1985¹.

¹ وصالف، ص 3.

وكثيرا ما يكون الفقر ناتجا عن المستوى المنخفض للتنمية الاقتصادية، فضلا عن تسبب رداءة السياسات الاقتصادية في البلدان النامية، وشيوع ظاهرة الفساد إلى بروز مشكلات اقتصادية حادة، ترافقها ظواهر اجتماعية عويصة مثل البطالة، وتفشي الأمراض، وعدم القدرة على إتمام مناهج التعليم، والخروج من المدارس في سن مبكرة.

أما عن الأسباب الخارجية فهي وليدة اختلال النظام الاقتصادي العالمي، ومحصلة حقب طويلة من استنزاف مقدرات الدول المتخلفة سواء ما خلفه الاستعمار التقليدي من فجوات اقتصادية، أو اجتماعية، كان من الصعب سدها، أو ما نتج عن ممارسات الدول المتقدمة، من فرض قيود حمائية وترتيبات تمييزية في علاقاتها التجارية مع الدول النامية.

فالولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الأوربي واليابان تنفق 350 مليار دولار أمريكي على الدعم الزراعي، وهذا يمثل 7 أضعاف المعونات العالمية المقدمة للدول الفقيرة، مما تسبب في زيادة العرض على الطلب وهو ما يؤدي إلى خفض أسعار السلع، ويحد من مستوى معيشة الدول الفقيرة وقد ذكر رئيس البنك الدولي جيمس ولفنسون في جوان 2002 أن هذا الدعم يقضي على فرصة إفريقيا في الخروج من دائرة الفقر عن طريق إنعاش صادراتها وفي هذا الصدد، يقدر السيد مارك مالوش براون رئيس برنامج الأمم المتحدة للتنمية أن الدعم الزراعي يكلف الدول الفقيرة نحو 50 مليار دولار سنويا على شكل منتجات زراعية لا تصدر ولقد أثبت العديد من الشواهد الواقعية أن الأزمات

المالية التي تتعرض لها البلدان النامية، قد عمقت الفقر، وجعلت عدم المساواة في الدخل أكثر سوءاً، ويبرز ذلك من خلال ما يلي¹:

1- تغير الأسعار النسبية: تنطوي أية أزمة مالية عادة على انخفاض كبير في قيمة العملة مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع المتداولة تجارياً بالنسبة للسلع غير المتداولة تجارياً، مما يسبب هبوط عائدات أولئك الذين يعملون في قطاع السلع غير المتداولة تجارياً. وفي نفس الوقت يترتب على تزايد الطلب على الصادرات. كذلك يمكن أن يؤثر انخفاض العملة على أسعار السلع الاستهلاكية، وتؤدي التكلفة المرتفعة للأغذية المستوردة إلى الإضرار بالفقراء والأسر التي تنفق الكثير من دخلها على الغذاء.

2- خفض الإنفاق المالي: تصدى الحكومات عادة للأزمات بتقييد الأوضاع النقدية والمالية مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى استقطاعات في الإنفاق العام والبرامج الاجتماعية، والتحويلات التي تقدم للأسر، والأجور والرواتب. وتجدد الإشارة على أن تواتر الكوارث الطبيعية، خاصة في البلدان النامية، والبلدان منخفضة الدخل، مثل ارتفاع أعداد الوفيات، وضخامة الخسائر الاقتصادية بالنسبة للنتائج المحلي ويصدق هذا على البلدان منخفضة الدخل التي يبلغ متوسط وقوع الكوارث بها حالياً كارثة ضخمة كل سنتين ونصف، بينما تقع كل 4 إلى 5 سنوات في البلدان النامية الأخرى.

¹ أوصاف سعيدي وقويدري محمد، "ظاهرة الفقر: الأسباب وبعض الاستراتيجيات للإقلال منه بالإشارة إلى بعض الدول العربية"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقييمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة الفقر، جامعة سعد دحلب، 10_11 جويلية 2004، ص 3_5.

كما أن معدل حدوث الصدمات الناشئة من تقلب أسعار الصادرات يرتفع في البلدان منخفضة الدخل بدرجة أكبر عنه في الدول النامية الأخرى، على الرغم من تماثل متوسط الخسارة في حصيللة الصادرات بالنسبة للنتائج المحلي الإجمالي فيما بينهما.

ويعاني الفقراء بدرجة أكبر على نحو غير متناسب من الصدمات نظراً لأن مدخراتهم وفرص حصولهم على الائتمان محدودة وهم يعتمدون بدرجة كبيرة على الخدمات الاجتماعية العامة، التي تدهور مع الحد من الإنفاق، كما أن مهاراتهم المحدودة تعني انكماشاً أكبر في دخولهم وفي كلاً من الكوارث التي تتوافر منهما معلومات عن الفقر، ازدياد سوء المؤشرات الخاصة بالدخل أو المؤشرات الأخرى الخاصة بالفقر.

إذن بعد أن تم التعرف على المسببات الأساسية للفقر نأتي الآن لدراسة الآثار المترتبة عن هذه الظاهرة.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة عن ظاهرة الفقر:

إن الدراسات الميدانية التي أجريت هنا وهناك على السكان الفقراء سمحت بتحديد بعض مظاهر الفقر نذكر أهمها فيما يلي:

1- تنامي ظاهرة التسول واتساع نطاقها:

يعتبر التسول مظهر من مظاهر الفقر وزيادة عدد المتسولين يعبر إلى درجة كبيرة عن مدى تفشي هذه الظاهرة في هذا المجتمع أو ذاك.

2- انتشار بعض أنواع الأمراض:

حسب الدراسات التي أجريت فان مقدرة الفقراء على الوصول إلى الخدمات الصحية الكافية تنخفض باستمرار والسبب يرجع إلى ارتفاع تكلفة الخدمات الصحية ذاتها، الأمر الذي تبج عنه تفشي الأمراض المعدية أو ما يسميها البعض أمراض الفقر في الأوساط الفقيرة كأمراض الربو، الحساسية، الجرب وغيرها.

ويعود تفشي هذه الأمراض في الأوساط الفقيرة أساسا إلى:

✓ الإهمال والجهل.

✓ عدم القدرة على تحمل أعباء العلاج.

3- ازدياد الانحرافات الاجتماعية وتوسع نطاقها:

إن الفقر يولد زيادة في معدل الانحراف داخل المجتمعات الفقيرة ويؤدي إلى زيادتها بصورة مستمرة ومن بين هذه الانحرافات نذكر:

✓ تنامي السرقة.

✓ تعاطي المخدرات.

✓ تفشي البغاء وغيرها من الآفات.

إن المجتمعات الفقيرة تنتشر فيها مثل هذه الانحرافات بصورة مستمرة وبشكل مذهل.

4- ازدياد معدل الأمية والانتقطاع عن الدراسة:

إن المجتمعات الفقيرة تعرف ارتفاعا معتبرا في معدلات الأمية والجهل بسبب قلة الوعي وعدم توفر الإمكانيات للقضاء على ذلك، كما نلاحظ بأن الأسر الفقيرة تعاني من انخفاض وتراجع مستمر لنسبة التمدرس الخاصة بأبنائها إلى جانب ارتفاع نسبة التسرب المدرسي وهذه الخاصية تشترك فيها جل البلدان تقريبا حسب الدراسات التي أعدت هنا وهناك نسجل ارتفاع نسبة التوقف عن الدراسة في أوساط التلاميذ الفقراء ومغادرتهم للمدارس في السنوات الأولى من الدراسة وهذا لتدني العائد العملي والمهني للتعليم وكذا عدم القدرة على توفير المصاريف المترتبة عن الدراسة وما يتعلق بها.

5- انتشار الأحياء القصديرية:

تعرف البلدان الفقيرة تفشي البناءات القصديرية أو المساكن غير الصحية على نطاق واسع في مدنها وهذا بسبب عدم القدرة لدى الأوساط الفقيرة على توفير المال اللازم يسمح لها بجيازة مسكن لائق.

6- تفشي ظاهرة الفساد الإداري:

إن الفساد الإداري يعتبر من مظاهر الفقر حيث أن هذا الأخير يدفع بالموظفين والمسؤولين في المؤسسات والهيئات المختلفة إلى سلوك غير لائق ينتج عنه البيروقراطية وتفشي الرشوة وغيرها، فلولا الفقر وارتفاع درجة الاحتياج وغياب القوانين الرديعية الصارمة لما تفشى الفساد في الإدارات ووصل إلى حد لا يطاق.

7- تفكك البنية الاجتماعية والأسرية:

تعرف البلدان الفقيرة تفكك في بنيتها الاجتماعية والأسرية بسبب ارتفاع معدلات الطلاق وتنامي التشرد في مختلف مكونات الأسر الفقيرة أطفالا، شيوخا، نساء وشبابا.

8- تنامي ظاهرة تشغيل الأطفال الفقراء:

إن العوز والاحتياج يدفع بالفقراء إلى الزج بأطفالهم إلى معترك الحياة العملية في سن مبكرة، فحتى القوانين والأعراف لا تسمح بالعمل في مثل هذا السن وقد أثبتت الدراسات التي قامت بها الأمم المتحدة أن تشغيل الأطفال القصر أخذت في الانتشار بصورة مذهلة بسبب الفقر.

9- تفشي سوء التغذية:

تعرف الأوساط الفقيرة تفشي سوء التغذية على نطاق واسع لدى أفرادها، ويوجد من بين الفقراء من لا يصل حتى الى معدل الحريات الواجب توفرها لدى الإنسان يوميا.

المطلب الخامس: سبل مكافحة الفقر:

أولا: لتحديد سبل مواجهة الفقر نطلق من التساؤل التالي:

ماهي السياسات الاجتماعية، أو السياسات التي تعتمد عليها الحكومات للحد من الفقر؟
الإجابة على السؤال المذكور تفترض تحديد ودراسة الهدف الاجتماعي كهدف قائم بذاته، وتحديد كفاءات تحقيقه وتعبئة الموارد المادية والبشرية اللازمة لذلك.

إن خطط مكافحة الفقر والبطالة ورفع مستوى الدخل لا تبرز كخطط مستقلة وقائمة بذاتها، بل تندرج في الإطار العام والشامل لتحقيق وتأمين متطلبات النهوض والنمو الاقتصاديين، وتعتبر مكافحة الفقر والبطالة نتاج طبيعي لهذا النمو، مما يعني أن النمو الاقتصادي يشكل مفتاح السياسة الاجتماعية للدول.

وفي ظل وجود سياسة اقتصادية مدروسة من شأنها أن تساعد على تحقيق النمو الاقتصادي للدول تأتي سياسة مكافحة الفقر.

هذه السياسة يجب أن تتضمن¹:

❖ زيادة دخول الفقراء، أو زيادة قدرتهم الذاتية على تنمية مواردهم وهذا من خلال

رفع الأجور الحقيقية وتخفيض البطالة وزيادة فرص العمل المنتج ورفع مستوى القوى

العاملة لتصبح أكثر إنتاجية وأكثر قوة على الاستجابة لمتطلبات سوق العمل.

❖ تخفيض تكلفة الحاجات الأساسية بجميع الطرق الممكنة وهذا من خلال الحد من

التضخم وتخفيض مستوى الأسعار، وتوفير الخدمات الأساسية للفقراء وتخفيض

أسعارها وتأمين الأساسي منها مجاناً، ووضع سياسات رعاية صحية وإسكانية

وتخفيض نفقات التعليم.

¹فريد كورتل وناجي بن حسين: "تشخيص ظاهرة الفقر في الجزائر ودور الزكاة في مواجهتها"، مرجع سابق، ص ص2 5.

❖ ضخ الموارد والمساعدات الفورية والمباشرة والتعويضات النقدية والعينية وأشكال

الدعم المختلفة لعموم الفقراء.

❖ تشجيع المدخرات والاستثمارات.

❖ تنمية الريف وتشجيع الصناعات الريفية باستخدام التكنولوجيا المتوسطة.

❖ إعادة توزيع الثروة من دخول ومزايا وخدمات.

❖ توجيه الإنتاج بما يخدم الاستهلاك من حيث الجودة والأسعار والأذواق.

❖ إعادة تشغيل الموارد الإنتاجية في صالح الفقراء.

ثانيا: معالجة الإسلام لظاهرة الفقر:

ينظر الإسلام للفقر على أنه أمر عارض من عوارض الحياة لذا يجب معالجته بطريقة حاسمة لاستئصاله وقد أخبر الرسول ﷺ عن زمن يستغني فيه الناس عن الصدقة حيث روى البخاري عن حارثة بن وهب الخزاعي قال سمعت رسول الله يقول: " تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقه فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل لو جئت بالأمس لقبلتها فأما اليوم فلا حاجة لي بها " ولم يطل الزمان كثيرا حتى أدرك المسلمون هذا الغنى ولم يوجد في مجتمعهم من يستحق الصدقة، وذلك في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

عالج الإسلام مشكلة الفقر بالخطوات التالية:

1- فرض ضريبة ثابتة على أموال الأغنياء:

كما يقول الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿ءَاخِذِينَ مَآءَاتَهُمْ رُءُوسَهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ﴾¹؛

✓ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾²؛

✓ قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾³؛

✓ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا أُقْتِحَمِ الْعَقَبَةُ﴾⁴ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿فَكُ رِقَبَةً﴾⁵ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمِ ذِي مَسْجَبَةٍ ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾⁶ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿﴾⁷؛

2- أعط للفقراء حد كفايتهم:

من الناحية المعيشية مما وفر لهم فرصا للحاقهم بالطبقة المتوسطة.

✓ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾⁸؛

✓ قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ

﴿﴾⁹؛

¹سورة الذاريات، الآية 16.

²سورة الذاريات، الآية 19.

³سورة التوبة، الآية 103.

⁴سورة البلد، الآيات 11- 16.

⁵سورة البقرة، الآية 271.

ولا يتحقق الإطعام إلا بتحقيق الإشباع والاكتفاء.

3- حث على الإنفاق المندوب وشجع على السخاء ولكرم في العطاء:

✓ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ

بِهِ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾²؛

✓ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا

لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۗ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا

أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ۗ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٦٧﴾³؛

4- أمر بتحريك المال: الجامد لتنشيط الطاقات والإبداعات المختلفة في النظام

الاجتماعي، وهدد بمعاقبة أولئك الذين يخالفون هذا النظام المالي:

✓ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ

لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ

يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ

بِعَذَابِ أَلِيمٍ ﴿٣٥﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ

وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۗ هَذَا مَا كُنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ

تَكْتُمُونَ ﴿٣٥﴾⁴.

1 سورة الحج، الآية 28.

2 سورة آل عمران، الآية 92.

3 سورة البقرة، الآية 267.

4 سورة التوبة، الآيات 34-35.

وتبقى الزكاة أهم مورد لمعالجة الفقر، حيث أن لها دور كبير في علاجه كما يدل على ذلك حديث الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل حين أرسله لليمن وأمره أن يعلم من أسلم منهم: "إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"، فهي تعتبر تأمين فريد من نوعه ودائم ضد الكوارث كما كان عمر رضي الله عنه يعمل على إغناء الفقراء بالزكاة لا بمجرد سد جوعه بلقيمات، وقال معلقا على سياسته اتجاه الفقراء: "لأكرن عليهم الصدقة وإن راج على أحدهم مائة من الإبل". ومائة إبل يعني 20 نصابا من نصب الزكاة¹.

لكن الزكاة ليست العلاج الوحيد، حيث يحث الإسلام على العمل، الذي يجب أن يسعى له الفرد، ويساعده أولو الأمر، ليسد عن طريقه حاجاته، ويكفي به نفسه وأسرته، ويستغني به عن معونة غيره.

وهاته الفرص للعمل تتوفر من خلال مؤسسات الزكاة إذا كثرت مواردها واتسعت حصيلتها أن تنشئ من أموالها مصانع أو مؤسسات تجارية، أو تشتري أراضي زراعية، وتملكها للفقراء حتى يحصلوا على دخل دوري يقوم بكفائتهم كاملة، ولا تجعل لهم الحق في بيعها أو نقل ملكيتها حتى تظل شبه موقوفة عليهم².

¹ ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، "مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه"، دار ابن خلدون الإسكندرية، مصر، د.ت، ص17.

² عبد الرزاق بن حبيب وآخرون، "ماهية الفقر وكيفية محاربهته في الفكر الاقتصادي الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص 4_7.

ثالثاً: دور الزكاة في علاج الفقر:

أما دور الزكاة في علاج الفقر، فهو دور غير منكور للعام والخاص من المسلمين وغيرهم. وربما لا يعرف الكثيرون للزكاة هدفاً غير علاج الفقر ومساعدة الفقراء، وإن كانت صورة هذا العلاج غير واضحة المعالم في أذهان الأكثرين.

1- علاج الفقر بعلاج سببه:

ومن اللازم أن تؤدي الزكاة دورها كما ينبغي في مطاردة الفقر أن يعرف سبب الفقر لهذا الفرد أو ذاك، ولهذا الإقليم أو غيره. فإن الأمراض تختلف أدويتها إذا اختلفت أسبابها. ولا يكون الدواء ناجحاً إلا إذا كان التشخيص صحيحاً، ولا يصح التشخيص ما لم يعرف سبب الداء، ليصرف له ما يناسبه من الدواء، فعلاج الفقر الذي سببه البطالة والقيود عن الكسب المناسب أو عدم البحث الكاف عن عنه، غير علاج الفقر الذي سببه العجز عن العمل. وهذا وذاك غير الفقر الذي سببه كثرة العيال وقلة الدخل وهلم جراً.

أنواع الفقراء¹:

الفقير الذي سبب فقره البطالة قد سبق الحديث عنه.

الفقير الذي سبب فقره العجز عن الكسب، وعجزه هذا لأحد سببين:

أ- السبب الأول يكون لضعف جسماني يحول بينه وبين الكسب لصغر السن وعدم العائل كما في حالة اليتامى، أو لكبر السن كما في حالة الشيوخ والعجائز. وقد يكون لنقص بعض الحواس أو مرض معجز وغير ذلك من الأسباب البدنية التي يتلى المرء بها، ولا يستطيع

¹يوسف القرضاوي، "الزكاة دورها في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها"، مرجع سبق ذكره، ص 21 ص 24.

التغلب عليها، فهذا الفقير يعطى من الزكاة ما يغنيه جبرا لضعفه ورحمة بعجزه، حتى لا يكون المجتمع عوناً للزمن عليه. مع أن العلم استطاع أن يؤمن لبعض ذوي العاهات، كالمكفوفين والصم والبكم وغيرهم، من الحرف والصناعات ما يليق بهم، ويناسب حالتهم، ويكفيهم هوان السؤال.

ب- والسبب الثاني من للعجز عن الكسب هو انسداد أبواب العمل الحلال في وجه القادرين عليه من الفقراء، برغم طلبهم له، وسعيهم الحثيث إليه، وبرغم محاولة ولي الأمر إتاحة الكسب لهؤلاء، فهؤلاء - ولا شك - في حكم العاجزين عجزاً جسمانياً مقعداً، وإن كانوا يتمتعون بالمرّة والقوة، لأن المرّة والقوة وحدها لا تطعم ولا تغني من جوع، ما لم يكن معها اكتساب. وقد روى الإمام أحمد وغيره، قصة الرجلين اللذين جاء يسألان النبي ﷺ من الصدقة، فرفع فيهما البصر وخفضه، فوجدتهما جليدين قوين، فقال لهما: "إن شئتما أعطيتكما، ولا حظّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب" فالقوي المكتسب لاحق له في الزكاة، أما إذا لم يجد الكسوب عملاً، أو وجد عملاً غير مباح، أو عملاً لا يليق بمكانته عرفاً، أو يشق عليه مشقة غير معتادة، حل له حينئذ الأخذ من الزكاة¹.

ت- ومن الفقراء نوع ثالث مستور الحال، ليس عاطلاً عن العامل، ولا عاجزاً عنه، ولكن دخله لا يفي بخرجه، ومكسبه لا يسد كل حاجاته، ولا يحقق تمام كفايته، ككثير من العمال والمزارعين وصغار الموظفين والحرفيين، ممن قل ما لهم وكثر عيالهم، وثقلت أعباء المعيشة عليه، فإن النبي ﷺ قد تبه إلى هذا الصنف بوضوح، ولفت إليه الأنظار بقوة، حين

¹ أسامر مظهر فنطقي، "مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام"، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2005، ص 100.

رسم لأصحابه صورة للمسكين الحقيقي الذي يغفل الناس عنه، وهو الجدير بأن يساعد ويعان، يقول الرسول ﷺ: "ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف. إقرءوا إن شئتم: البقرة 273 ومعناها لا يلحون في المسألة، ولا يكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه، فإن من سأل وعنده ما يغنيه عن المسألة فقد ألحف، وهذا وصف لفقراء المهاجرين الذين انقطعوا إلى الله ورسوله.

ذلك هو المسكين الجدير بالمعونة، وإن كان الناس يغفلون عنه، ولا يتفطنون له، وإنه ليشمل كثيرا من المستورين، من أرباب البيوت، وأصحاب الأسر المتعفين، الذين لهم عزة النفس عن طلب المعونة أو التظاهر بالحاجة¹.

وقد سئل الإمام الحسن البصري عن الرجل تكون له الدار والخادم: يأخذ من الزكاة؟ فأجاب يأخذ إن احتاج ولا حرج عليه.

وسئل الإمام أحمد عن الرجل: إذا كان له عقار يستغله، أو ضيعة ولكنها لا تقيمه - يعني لا تقيم كفايته - فقال: يأخذ من الزكاة.

وقال الشافعية: إذا كان له عقار ونقص دخله عن كفايته، فهو فقير أو مسكين، فيعطى من الزكاة تمام كفايته، ولا يكف ببيعه.

وقال المالكية: يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصابا أو أكثر، لكثرة عياله، ولو كان له الخدم والدار التي تناسبه.

¹ الكعكي يحي أحمد، "معلم النظام الاجتماعي في الاسلام"، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1981، ص23.

وقال الحنفية: لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن، وما يتأثت به في منزله، وخادم، وفرس، وسلاح، وثياب البدن، وكتب العلم إن كان من أهله. واستدلوا بما روى عن الحسن البصري أنه قال: كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار. وقوله (كانوا) كناية عن أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا لأن هذه من الأشياء الضرورية التي لا بد للإنسان منها، فكان وجودها وعدمها سواء.

ليس المقصود بالزكاة إذن إعطاء المعدم المترب فقط، ذلك الذي لا يجد شيئاً، وإنما يقصد بها أيضاً إغناء من يجد بعض الكفاية ولكنه لا يجد كل ما يكفيه.

2- كم يصرف للفقير والمسكين من الزكاة:

اختلف الفقهاء في مقدار ما يصرف للفقير والمسكين من مال الزكاة:

➤ مذهب من يعطي الفقير نصاب الزكاة: حسب هذا المذهب فإنه يصرف للمحتاج ولكل واحد من عياله، نصاب زكاة، أو دونه بقليل وهو مذهب أبي حنيفة، ويقدر نصاب الزكاة بخمسين درهماً أو قيمتها ذهباً.

➤ مذهب من يعطي الفقير كفاية السنة: وهو مذهب المالكية وجمهور الحنابلة وبعض الشافعية وهو أن يأخذ المحتاج ما يتم كفايته من وقت أخذه إلى مدار السنة. وهو الذي رجحه الإمام أبو حامد الغزالي من حيث أن السنة إذا تكررت، تكررت أسباب الدخل، ومن حيث أن النبي ﷺ ادّخر لعياله قوت سنة.

ويرى القائلون بهذا المذهب أن كفاية السنة ليس لها حد معلوم لا تتعداه من الدراهم أو الدنانير، بل يصرف للمستحق كفاية سنته بالغة ما بلغت. فإذا كانت كفاية السنة لا تتم إلا بإعطاء الفقير الواحد أكثر من نصاب من نقد أو حرث، أو ماشية أعطي من الزكاة ذلك القدر وإن صار به غنيا، لأنه حين الدفع إليه كان فقيرا مستحقا.

والزواج من تمام الكفاية. وكذلك كتب العلم لمن كان من أهله من تمام الكفاية. كما قال الفقهاء يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاج إليها من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه.

➤ مذهب من يعطي الفقير والمسكين كفاية العمر الغالب لأمثاله، وهذا الذي نص عليه الشافعي في "الأم" واختاره الكثير من أصحابه. ومعنى هذا أن يعطى ما يستأصل شأفة فقره، ويقضي على أسباب عوزة وفاقة، ويكفيه طول عمره كفاية تامة، بحيث لا يحتاج إلى طلب المساعدة من الزكاة مرة أخرى، ما لم تطرأ عليه ظروف غير عادية.

يقول الإمام النووي في "المجموع" في قدر ما يصرف للفقير والمسكين: قال أصحابنا العراقيون وكثير من الخراسانيين: يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام وهذا هو نص الشافعي رحمه الله. واستدل له أصحابه بحديث قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة، اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال سدادا من عيش،

ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا"¹ فأجاز الرسول ﷺ المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته.

والذي ينبغي الإشارة إليه أن مستوى المعيشة للشخص لا يمكن تحديده تحديدا جامدا صارما، لأنه يختلف باختلاف العصور والبيئات، واختلاف ثروة كل أمة ومقدار دخلها القومي، وربّ شيء يكون كماليا في عصر، أو بيئة، يصبح ضروريا في عصر آخر أو بيئة أخرى.²

رابعا: علاج مشكلة الفقر يحل مشكلات أخرى

1- مشكلة المرض: فمشكلة المرض مرتبطة بالفقر إلى حد كبير. فإذا ارتفع مستوى المعيشة وتوافر لدى جمهور الناس حسن التغذية والمسكن الصحي، والقدرة على العلاج عند طروء المرض ونحو ذلك، حصر المرض في أضيق نطاق.

2- مشكلة الجهل: ومشكلة الجهل كثيرا ما يكون سببها الفقر، فالفقير لا يستطيع أن يتعلم ولا أن يعلم أولاده، فهو محتاج إليهم ليعملوا معه منذ نعومة أظفارهم، لهذا كان من الحاجات الأساسية التي يجب أن تتوفر للفقير في عصرنا من حصيلة الزكاة أن يتعلم ويعلم أولاده ما لا بدّ لهم منه لصالح دينهم ودنياهم.

¹ رواه مسلم في صحيحه

² يوسف القرضاوي، "الزكاة دورها في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها"، مرجع سبق ذكره، ص 24 31.

3- مشكلة العزوبة: التي يعاني منها الكثير من الشباب الراغبين في الزواج، ولكنهم يعجزون عن حمل أعبائه المالية من الصداق وتهيئة البيت والتأثيث ونفقات العرس وغيرها، وقد عد علماءنا الزواج من تمام الكفاية التي يجب أن تحقق لكل مسلم يعيش في ظل المجتمع الإسلامي.

4- مشكلة التشرّد:

وكذلك مشكلة التشرّد والمتشرّدون الذين لا يعرف لهم بيت يأوون إليه فهؤلاء داخلون في مصرف ابن السبيل. أو الفقراء والمساكين، فمن حق هؤلاء أن يكون لهم بيت يؤوون إليه، ويعدّ في الشريعة الإسلامية من الحاجات الأصلية التي لا بد للمرء منها ليعيش ويبقى¹. لم تكن الزكاة مجرد إسعاف مؤقت للفقير والمساكين، ثم يترك بعدها لأناب الفقر ومحالب الفاقة. كلاً، فالزكاة كما شرعها الله تعالى ورسوله، وطبقتها الراشدون، معونة دورية منتظمة، بحيث يهل العام الجديد فيهل معه الخير على المستحقين من حصيلة زكاة الأموال الحولية كالأنعام والنقود والتجارة والصناعة. ومثل ذلك كلما جاء الحصاد والجذاذ وافاهم نصيبهم من زكاة الزروع والثمار.

ومنهج الإسلام أن يصل إليهم حقهم في منازلهم ومستقرهم، ولا يكلفوا أن يأتوا هم ليستلموا حظهم من الزكاة. ويساعد على ذلك أن الأصل في الزكاة أن تفرّق حيث جمعة، ولا تنقل إلا لحاجة ومصلحة معتبرة شرعاً. فليس من الإسلام أن تؤخذ الأموال من القرى والبوادي، لتنفق على العواصم، كما كان الأباطرة والملوك يفعلون في فارس والروم وغيرها قبل الإسلام².

¹ الكعكي يحي أحمد، "معالم النظام الاجتماعي في الإسلام"، مرجع سبق ذكره، ص 33-36.

² يوسف القرضاوي، "الزكاة دورها في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها"، مرجع سبق ذكره، ص 32_33.

ولكن مع كل هذا الكلام النظري والرؤية العملية لدور الدولة، أو المؤسسات الخاصة، أو الجهود الفردية إلا أنه لم يتم القضاء على مشكلة الفقر، فما هي الأسباب والمعوقات؟
يمكن تحديد جملة من أسباب سيتم حصرها في الآتي¹:

- تدني مستوى الالتزام الديني، وضعف الوازع، وغياب الوعي، ولعل محاولات التفتت العقائدي يندرج ضمن هذا السبب فقد استطاع الغرب الدخول إلى نفوس بعض المسلمين وتفرغ العبادات من محتواها لديهم.
- ضعف مستوى التعليم عموماً، والجهل بأحكام الشريعة بوجه خاص، وبأحكام الزكاة بوجه أدق.
- سوء العمل والتطبيق للنصوص الفقهية إذ تتردد على الألسنة خلافات فقهية مؤداها إسقاط الزكاة عن بعض الزروع والثمار، وكذلك إسقاط الزكاة عن المجوهرات الثمينة وعن السيارات الفخمة بدعوى الاستهلاك الشخصي والحاجات الخاصة التي ليس لها ضوابط.
- الطرق التقليدية في توزيع الزكاة والأفق المحدود في إعطائها، والذي يتحدث عن لقمة تشبع جائعاً، وعن ثوب يكسي عرياناً، دون الاهتمام بشؤون الفقراء والمحتاجين تأهيلاً علمياً، وتدريباً عملياً، ورعاية صحية.

¹قفرزيم محمود، "فعالية الزكاة في مكافحة ظاهرة الفقر في ظل القصور الضريبي"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقييمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة الفقر، جامعة سعد دحلب، 10_11 جويلية 2004، صص 7، 8.

- المواقف الارتجالية لدى مؤسسات الزكاة في جباية وتوزيع، باعتمادهم على التدفقات النقدية أو العينية من أموال الزكاة، وتصريفها آتيا، فتكون في ذروتها في شهر رمضان وما قاربه، وتصل إلى حد الجفاف في بعض الأشهر.
- تشعب طرق الإنفاق، وتنوع أساليبها، بين الأفراد والمؤسسات المختصة.
- هذا بالإضافة إلى المشكلات الإدارية داخل مؤسسات الزكاة من نقص في القوى البشرية ذات الخبرة المحدودة، والمعرفة الفقهيّة القليلة، وتدني الخبرة الاقتصادية، وعدم الكفاءة الإدارية.
- عدم فاعلية عقوبات الممتنعين عن أداء الزكاة، والمقررة في القوانين واللوائح والأنظمة في بيوت الزكاة المستمدة من الشريعة.
- ضعف الثقة بالعالم العربي سياسيا واقتصاديا واجتماعيا فعلى سبيل المثال تبلغ استثمارات الأموال العربية في الدول الغربية مئات المليارات من الدولارات، فالمستثمر خارج حدود وطنه غير مهيبٍ لنفع أبناء بلده.
- تدني مستوى الثقة بالمؤسسات والمنظمات الخيرية، وضعف المصداقية لدى الكثير منها.

المبحث الثالث: دور الزكاة في تحقيق التكافل والضمان الاجتماعي

إن نظام الزكاة يحقق بمبادئه وأصوله أهداف الضمان الاجتماعي حديثا في أي دولة وفي أي عصر، ويتلاءم في وسائله مع أرقى النظم الحديثة للضمان الاجتماعي.

المطلب الأول: الزكاة نظام للتكافل والضمان الاجتماعي

أولا: تعريف التكافل والضمان الاجتماعي:

يقصد بالتكافل الاجتماعي بمعناه اللفظي، أن يكون آحاد الشعب في كفاية جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذو سلطان كفيلا في مجتمعه يمدده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار، ثم المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي، وإقامته على أسس سليمة. فالمسلم في مجتمعه مسؤول تضامنيا عن التصرف الذي قد يسيء إلى بقية أفراد المجتمع، أو يعطل بعض مصالحه¹.

ويشمل مفهوم التكافل الاجتماعي المفاهيم الوضعية للتأمين الاجتماعي، والمساعدات الاجتماعية، والضمان الاجتماعي، ويزيد عنها، بحيث تعتبر هذه الأنظمة جميعا شديدة التواضع إذا ما قورنت بنظام الزكاة. فبالإضافة إلى دور الزكاة في تحقيق مستوى الكفاية لجميع أفراد المجتمع فهي تقوم بحمايتهم من الأسباب الطارئة الشخصية أو العامة، الاقتصادية أو غير الاقتصادية، التي قد تهدد هذا المستوى، وتؤثر فيه. وعلى ذلك فإن مؤسسة الزكاة التكافلية تشمل جميع أفراد المجتمع، طالما تعرض أحدهم لأزمة أو عارض، أخرجه عما توفر له من

¹ عبد الحفيظ محي الدين، "الزكاة والمصارف وأثرها في التنمية البشرية"، مجلة التذكرة، المجلد الثالث، العدد 13، مراكش، المغرب، دت، ص123.

مستوى الكفاية. كما أنها تشمل جميع الطوارئ التي قد يتعرض لها الفرد في المجتمع، وبذلك فالزكاة تضيف إلى آثارها الإنتاجية والتوزيعية، دورا لا غنى عنه، وهو حماية ما تم تحقيقه اقتصاديا واجتماعيا في مواجهة الظروف الاستثنائية.

فقد سدت الزكاة كل ما يتصور من أنواع الحاجات الناشئة عن العجز الفردي أو الخلل الاجتماعي، أو الظروف العارضة التي لا يسلم منها بشر. ومن هذه الحالات نشير إلى أكثرها أهمية في بناء التنمية المحلية وصيانتها من كل ما قد يعطل استمراريتها أو يحدث خللا في توازنها، مثل:

- كفالة المنكوب اقتصاديا أو صحيا، على أن يتم تعويضه بما يصل به إلى حالته قبل الأزمة، طالما في موارد الزكاة سعة.
- كفالة الغارم بدين، ففي أموال الزكاة التكافلية قضاء لدين الغارم، سواء أكان لحسابه أو لحساب الغير، طالما لم يكن فيه سفه أو إسراف.
- تحقيق التكافل بين مختلف مناطق البلاد، خاصة إذا نزلت ببعضها حاجة كالكوارث والنكبات، أو في حالة تحقيق فائض مالي محلي، فإنه ينقل من خلال مؤسسة الزكاة المركزية إلى الجماعات المحلية المجاور لتستفيد منه في تمويل مصارف الزكاة بها إن كانت في حاجة للتمويل¹.

¹جمال لعمارة، "الزكاة وتمويل التنمية المحلية"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي: "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات -دراسة حالة الجزائر والدول النامية"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 21_22 نوفمبر 2006، ص 12_14.

وبهذا يتضح لنا بأن الزكاة كما شرعها الله هي أول مؤسسة للضمان الاجتماعي، عرفها التاريخ. وإذا كان الضمان الاجتماعي في الغرب لم يعرف إلا في هذا العصر، ولم يأخذ صورته الرسمية إلا في سنة 1941 حين اجتمعت كلمة إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية في ميثاق الأطنطي على وجوب تحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد.

وإذا كان الدافع لتلك الدول من أجل استرضاء شعوبها وحثها على النضال، وتأمين المحاربن على من يخلفوهم من ذرية وأزواج، فإن الدافع إلى الزكاة في الإسلام لم يكن شيئاً عارضاً، ولا نتيجة ثورة الفقراء، بل كان الدافع إلى ذلك هو أمر الله الذي قرن الزكاة بالصلاة في كتابه الكريم، وجعل ترك هذه ومنع تلك سبباً في دخول النار، كما جاء في مسألة للمجرمين: قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ قَالَوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۚ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ ۚ﴾¹؛

كما جعل إهمال العناية بالفقير والمسكين من مظاهر الكفر والتكذيب بيوم الدين: قَالَ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ ۚ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ۚ وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ۚ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۚ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۚ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۚ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۚ﴾².

فلم يكف بإيجاب إطعام المسكين، بل أوجب الحضّ على إطعامه، وجعل ذلك فرضاً بارزاً في الدين، يذكر جنباً إلى جنب، مع الإيمان بالله العظيم، وجعل تركه موجبا لاصطلاء الجحيم، واستحقاق العذاب الأليم. ومع تطوّر الضمان الاجتماعي في الغرب، وارتقائه عمّا كان عليه في شأنه، نراه حتى اليوم لم يبلغ مستوى الضمان الاجتماعي الإسلامي الذي حققته الزكاة، من

¹ سورة المدثر، الآيات 42-44.

² سورة الماعون، الآيات من 1-7.

حيث شموله لكل محتاج حاجة دائمة أو طارئة، وتحقيقه تمام الكفاية لكل حاجاته هو وأسرته التي يعول، فضلا عما ذهب إليه الإمام الشافعي وأصحابه ومن وافقهم في وجوب تحقيق كفاية العمر، والغنى الدائم للفقراء، بحيث لا يحتاجون بعدها إلى معونة أو مساعدة. وهو مذهب الفاروق عمر الذي نفذه عملا وتطبيقا، وأوصى به تشريعا وتوجيها.

ثانيا: الزكاة ضمان شامل للمسلمين وغير المسلمين:

ومن روائع الإسلام، أنه لم يجعل دائرة هذا الضمان مقتصرة على المسلمين وحدهم دون غيرهم من أهل الملل الأخرى. هذا مع أن الدولة الإسلامية التي قررت هذا الضمان ورعته لم تكن دولة قومية ولا إقليمية، وإنما دولة فكرة وعقيدة.

كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة والي البصرة من قبله، يوصيه ببعض الواجبات التي يجب عليه ان يرعها في ولايته. وقد قرأ الكتاب على جمهور الناس بالبصرة لأهميته، وكان مما جاء فيه:

وانظر من قبلك من أهل الذمة من قد كبرت سنّه، وضعفت قوّته، وولت عنه المكاسب، فاجر عليه من بيت المسلمين ما يصلحه. وذلك إنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مرّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس. فقال ما أنصفناك، أن كنا نأخذ الجزية في شبابك، ثم ضيعناك في كبرك، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه وأمثاله¹.

إن الدولة الإسلامية لا تنتظر حتى يتقدّم إليها الضعفاء وذوو الحاجة بطلباتهم للمساعدة الاجتماعية، بل عليها هي أن تطلبهم وتبحث عنهم لتسد حاجاتهم، وإن لم يسألوا ويطلبوا

¹يوسف القرضاوي، "الزكاة دورها في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها"، مرجع سبق ذكره، ص 34_40.

ولهذا قال عمر لخازنه: أنظر هذا وضرباه (أي أمثاله). ويؤكد ذلك حديث الرسول ﷺ في بيان حقيقة المسكين: "الذي لا يظن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس". ومفهومه أن على الناس أن يسألوا عنه.

والتكافل الاجتماعي قد يتدرج ليشمل الإنسانية كلها. بحيث يبدأ الانسان المسلم بذاته وأسرته ثم محيطه الاجتماعي ثم المجتمعات الأخرى¹.

المطلب الثاني: الزكاة والتأمين ضد الكوارث:

نقد رأينا كيف أن التشريع الإسلامي يكفل لكل من يعيش في ظل دولته مسلماً كان أو غير مسلم - مستوى ملائماً من المعيشة يجد فيها الغذاء والكساء والمسكن، كما يجد سبل العلاج والتعليم ميسرة له. وقد رأينا كيف أسهمت الزكاة في معالجة البطالة بتهيأة العمل للعاطل. وكيف عالجت مشكلة الفقر بإعطاء الكفاية للمحتاج، ومن كان عنده بعض الكفاية أعطي تمام الكفاية رفعا لمستوى معيشته.

كون التاجر في رغد من العيش فتغرق السفينة التي تحمل تجارته، أو يحترق متجره وفيه رأس ماله. ومثل ذلك صاحب المصنع الذي يصاب مصنعه، أو يتوقف بغير تفريط منه. وصاحب الزرع أو الغرس الذي تنزل الآفات السماوية، فتجتاح زرعه أو غرسه. وكذلك الفلاح الذي أكلت الدودة قطنه أو قمحه أو أذرتة أو الذي هلكت جاموسته فكاد يهلك بعدها غمًا.

¹ عبد الحفيظ محي الدين، "الزكاة والمصارف وأثرها في التنمية البشرية"، مجلة التذكرة، المجلد الثالث، العدد 13، مراكش، د ت، ص123.

هذه الكوارث التي طالما خربت دورا عامرة، وأفقرت أناسا كانوا في مجبوحة من الغنى، جعلت الكثيرين يخافون على متاجرهم ومصانعهم ورؤوس أموالهم، وعلى ذويهم بعدهم، فبحثوا عن شيء يأمنون به ضربات الدهر وغدرات الأيام، فكان من ذلك نظام التأمين الذي عرفه الغرب في القرون الأخيرة في صور شتى وألوان عديدة. وهو نظام لا يخلو من القيل والقال فيما يلابسه من الغرر أو التغير، وما يسري في عروقه من المعاملات الربوية المحرمة في الإسلام.

نظام التأمين الإسلامي:

وقبل أن يعرف المجتمع الغربي نظام التأمين بقرون، كان المجتمع الإسلامي يؤمن أفراداه بطريقة الخاصة، إذ كان بيت المسلمين هو شركة التأمين الكبرى التي يلجأ إليها كل من نكبه الدهر، فيجد فيه العون والملاذ. فلا يترك المصاب تحت رحمة تبرعات قد تصل إليه من الخيرين من الناس، وقد لا تصل. وإن كان لا يمنع ذلك، بل يرغب فيه، تنمية لعواطف الخير ومشاعر الرحمة بين الناس، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه عندما شكوا إليه رجل جائحة حلت به: "تصدقوا عليه" فتصدق الناس عليه.

فالإسلام لا يدع الشخص المنكوب لتبرعات الناس الطيبين وحدها، بل يجعل له نصيبا في بيت مال المسلمين، وفي مال الزكاة بالذات، ومن حقه مطالبة ولي الأمر بذلك غير هياب ولا خجل، ولقد رأينا حديث الرسول الكريم لقبیصة یبیح له أن یطالب بحقه، ویسأل أولی الأمر حتى یتیب قواما من عیش، فقوام عیش من احترق بیته أن ینبئ له بیت ملائم یسعه، ویؤتت بما یتلیق بحاله. وقوام عیش التاجر الذی أصیب فی تجارته وثروته أن یدور دولاب تجارته وان لم

يعد كما كان سعة وثروة، وكذلك صاحب المصنع الذي أصيب في مصنعه وهكذا كل إنسان بحسبه.

ومن الفقهاء من يرى أن يعطى مثل هذا ما يعود به إلى حالته الأولى، لكن ذلك موقوف على قدر مال الزكاة كثرة أو قلة، وحاجة المصارف الأخرى شدة وضعفا¹.

والزكاة بهذا تأمين اجتماعي فريد من نوعه ضد الكوارث، ومفاجآت الحياة، سبق كل ما عرفه العالم من أنواع التأمين، وفضلا عن السبق الزمني لهذا التأمين الذي حققه الإسلام لأبنائه بنظام الزكاة، نراه أسمى وأشمل وأكمل من التأمين الذي عرفه الغرب في العصر الحديث بمراحل ومراحل.

فالتأمين بالطريقة الغربية لا يعوض إلا من اشترك بالفعل في دفع أقساط محددة لشركة التأمين، وعند إعطاء التعويض، يعطى الشخص المنكوب على أساس المبلغ الذي آمن به، لا على أساس خسائره وحاجته. وذوو الدخل المحدود يؤمنون عادة بمبالغ اقل، فيكون حظهم -إذا أصابتهم الكوارث- أدنى. وذلك أن أساس التأمين الغربي التجارة والكسب من وراء الأشخاص المؤمن لهم. أما التأمين الإسلامي، فلا يقوم على اشتراط دفع أقساط سابقة، ويعطى المصاب على قدر حاجته، ومقدار ما يجبر كسره، ويفرّج ضائقته.

¹ الفنجري محمد شوقي، "الاسلام والضمان الاجتماعي"، دار شقيق للنشر والتأليف، الطائف، السعودية، ط2، 1982، ص65.

المطلب الثالث: قضاء ديون الغارمين:

إن نظام الإسلام التفت إلى أمر لم يلتفت إليه أي نظام سابق ولا لاحق، في إعانة المنكوبين. وذلك حين قرر المساهمة في الوفاء بالتزامات الغارمين، وهم الذين طوقت أعناقهم الديون، سواء غرموا لمصلحة اجتماعية كإصلاح ذات البين، أم غرموا لمصلحة أنفسهم وأسرهم. فالأولون قد قاموا بعمل خير، فوجب أن يعانوا عليه، ترغيباً في مكارم الأخلاق، ولهذا يعطون من الزكاة وإن كانوا أغنياء. أما الآخرون فلا يعطون إلا عند العجز عن الوفاء بما عليهم، كله أو بعضه.

فمؤسسة الزكاة لا تتقف من هؤلاء موقفاً سلبياً، بل تعمل على تحريرهم من ربة الدين وفك أغلاله عن أعناقهم، مهما يكن حجم هذا الدين، مادام قد لزمهم في غير سفه ولا معصية لله تعالى. ولا تكلف الشريعة الإسلامية المدين بيع حوائجه الأصلية، ليقضي منها دينه، بل تدع له مسكنه وأثاثه ومتاعه وركوبته وكل ما يلزم لمعيشته، ويتولى بيت مال الزكاة أو بيت المال العام قضاء دينه. هذا ما قرره الشريعة، وما أثبتته الواقع التاريخي بالفعل. حيث كتب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز إلى ولاته في الأقاليم: أن اقضوا عن الغارمين. فكتب إليه أحدهم يقول: إنا نجد الرجل له المسكن، وله الخادم، والفرس والأثاث (أي وهو مع ذلك غارم). فكتب إليه عمر: أنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته، نعم أقضوا عنه، فإنه غارم. ولم يكتفي بأداء الديون عن الأحياء بل طلب إلى ولاته قضاءها عن الأموات، حتى تبرأ ذمتهم أمام الله تعالى،

وحتى لا يضيع حق الدائنين. ولم يكن ابن عبد العزيز في ذلك مبتدعا شيئا من عند نفسه، بل كان متبعا لهدي رسول الله ﷺ الذي كان يتولى قضاء دين من مات من المسلمين -بوصفه إمامهم وولي أمرهم- وأعلن عن سياسته في ذلك فقال: "أنا أولى بكل مسلم عن نفسه. من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديناً، أو ضياعاً (أي أولادا ضائعين لصغرهم وحاجتهم) فإليّ وعليّ"¹.

أهداف الإسلام من مساعدة الغارمين²:

1- تحرير المدين الذي أثقله الدين، وغشيه همّ الليل وذل النهار، وأصبح معرضاً بسببه للمطالبة والحبس والعقوبة وسوء السمعة في المجتمع. فإذا قضى عنه دينه فقد كفي ما أهمّه، واستعاد ثقته بنفسه وبالمجتمع، والحياة، ولم يسخط على يومه ولم يئأس من غده، بل رجع إلى الساحة من جديد يعمل ويكدح ويكافح، غير يئأس ولا مقهور. وبهذا أيضاً تستمل المؤسسات العاملة في فروع الإنتاج المختلفة، ولا تنهار لمجرد خسارة نصيبها، أو دين يتقلها.

2- أما بالنسبة للدائن، الذي أقرض المدين، وأعانه على مصلحته المشروعة. وقد تكون هذه المصلحة عملاً من أعمال الإنتاج والتنمية التي تنفع المجتمع كله. فالشريعة حين تساعد على الوفاء بدينه، من مال الزكاة، تملأ صدور المقرضين طمأنينة على أن قروضهم لن تضيع، مادام في صندوق الزكاة سعة، وفي حصيلتها وفرة. وبهذا تعمل على

¹متفق عليه.

² عبد العزيز الخياط، "الزكاة والضمان الاجتماعي"، دار السلام، عمان، 1989، ص63.

إشاعة وتثبيت أخلاق المروءة والتعاون والقرض الحسن - الذي يُوجر عليه صاحبه أكثر مما يُوجر على الصدقات- كما تسهم من هذا الجانب في محاربة الربا .

3- أنه في جو الثقة والطمأنينة والأمل، تزداد حركة الأموال، وحركة الأيدي، وحركة العقول، وتعمل كل الطاقات لتنمية إنتاج الأمة، وزيادة ثروتها وخيراتها . وفي هذه الحركة بركة، وفي هذا العمل العقلي والبدني خير للمجتمع ولالأمة .

إن الزكاة حين تقوم بدورها في مساعدة من تصيبهم الخسائر، وتحيط بهم الديون من رجال الأعمال في المجالات المختلفة الصناعية والزراعية والتجارية، إنما تشد أزر العاملين في حقول الإنتاج المختلفة، وتقوي من عزائمهم، إذا علموا أن المجتمع لن يضيّعهم، ولن يتخلى عنهم في ساعة العسرة، ولن يدعهم فريسة للكارثة أو الخسارة أو الديون، بل يمد إليهم يده حتى ينهضوا ويقفوا على أقدامهم ولا يضطروا - تحت وطأة المطالبة وضغوط الدائنين- إلى إعلان إفلاسهم وانسحابهم من دائرة الإنتاج.

ولا يقدر قيمة هذا الموقف الذي وقفته الشريعة الإسلامية من أصحاب الديون إلا من عرف موقف الشرائع الأخرى قديما وحديثا . فقوانين الحضارة الغربية الحديثة - التي استمدت منها معظم قوانيننا الوضعية في عالمنا العربي والإسلامي- لا تلزم الدولة بتقديم أي عون للمدين، مهما يكن سبب دينه وبراءته من أي ظلم أو تقصير . بل تشددّ عليه القبضة حتى تضطرّه إلى إعلان إفلاسه، وتصفية مشروعه، وخراب بيته، وسقوط اسمه وسمعته .

أما قديما فقد جاء في القانون الروماني المسمى بقانون الألواح الاثني عشر: أن المدين إذا عجز عن دفع ديونه يحكم عليه بالرق إن كان حراً، ويحكم عليه بالحبس أو القتل إذا كان من الرقيق. ومثل ذلك ما كان معروفا عند بعض العرب في الجاهلية، من بيع من أعسر في الدين لحساب الدائن، وروى بعضهم ان ذلك قد استمر فترة في أول الإسلام، ثم نسخ، ولم يعد للدائن سبيل إلى رقة المدين، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنُزِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾¹.

المطلب الرابع: الزكاة ومشكلة التفاوت الاجتماعي:

لا يخفى على دارس ما تعانيه المجتمعات من قديم ولا تزال تعانيه حتى اليوم، من فقدان التوازن بين الأفراد والطبقات، وظهور الفوارق الضخمة والتفاوت الاقتصادي الفاحش. وأن من أهداف الإسلام الكبيرة في ميدان الاقتصاد والاجتماع، إقامة توازن اقتصادي واجتماعي عادل، ومقتضى هذا أن يشترك الناس في الخيرات والمنافع التي أودعها الخالق في هذه الأرض، ولا يقتصر تداولها على فئة الأغنياء وحدهم ويحرم الآخرون. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾². وكلمة جميعا في الآية يصح أن تكون تأكيداً لما في الأرض أو للناس المخاطبين، ولا مانع من إرادة المعنيين معا. فالمعنى على هذا أن جميع ما في الأرض مخلوقا للناس جميعا، لا لتستأثر به فئة دون أخرى.

¹سورة البقرة، الآية 280.

²سورة البقرة، الآية 29.

فالزكاة والفِيء وغيرهما يعمل على إعادة التوازن، وتضييق الفوارق، وتقريب المستويات، كما نص ذلك صراحة في كتاب الله عز وجل في آية توزيع الفِيء فقال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾¹. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾².

وكما طبّق النبي ﷺ ذلك في توزيع أموال بني النضير على المهاجرين وحدهم، رفعا لمستواهم بعد أن اخرجوا من ديارهم وأموالهم. ولم يعطي الأنصار شيئا إلا رجلين كانت بهما حاجة. وإذا كان الإسلام قد أقرّ التفاوت بين الناس في المعاش والأرزاق، لأنه بلا شك نتيجة لتفاوت فطري في المواهب والملكات، والقدرات والطاقات، فمن المقرر أن الاعتراف بهذا التفاوت والتفاضل، ليس معناه ليس معناه أن يدع الإسلام الغني يزداد غنا والفقير يزداد فقرا، بل تدخل الإسلام بتشريعاته القانونية، وتنظيماته العملية، ووصاياها الترغيبية والترهيبية، لتقريب المسافة بين الفسّين، فعمل على الحد من طغيان الأغنياء، والرفع من مستوى الفقراء³.

إن أعظم آفة تصيب المجتمع وتهز كيانه هزّا، وتنخر في عظامه من حيث لا يشعر أن يوجد الثراء الفاحش إلى جنب الفقر المدقع. أن يوجد من يملك القناطير المقنطرة ومن لا يملك قوت

¹ سورة الحشر، الآية 7.

² سورة الحشر، الآية 9.

³ عبد العزيز الخياط، "الزكاة والضمان الاجتماعي"، مرجع سبق ذكره، ص72..

يومه. أن يوجد من يملك القصور الفخمة لا يسكنها ولا يحتاج إليها. وبالقرب منه من لا يجد حجرة لاثقة تأويه هو وعائلته.

إن هدف الزكاة ألا يقع هذا التفاوت الشاسع البشع. وأقل ما تحققه أن يختفي هذا الفريق الثاني الذي لا يجد الحد الأدنى الضروري للعيش الكريم من الطعام والكساء والمأوى. وأكثر من ذلك أنها تعمل إلى أن ترتفع بهؤلاء حتى يقتربوا من أولئك ويدخلوا في زمرة الأغنياء المالكين¹.


¹يوسف القرضاوي، "الزكاة دورها في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها"، مرجع سبق ذكره، ص 49_51.

خلاصة الفصل:

ما نستخلصه من هذا الفصل أن الزكاة تساهم في معالجة الفقر والآفات الاجتماعية المتولدة عنه من جهل ومرض وتشرد وانحلال خلقي وغيرها . كما تعمل على الحد من البطالة وتنمية الاستثمار في المشاريع التي يكون المجتمع بحاجة إليها، بالتالي تسمح باستغلال الكفاءات والمهارات البشرية، وهذا ينعكس بالإيجاب على المجتمع حيث تنمى القدرة الاستهلاكية للأفراد، وتجنب الانحرافات الأخلاقية والاجتماعية.

فحد من انتشار الجرائم ورفع الوعي لدى أفراد المجتمع، ومن ثم يتحقق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي الذي يكون الركيزة الأساسية لتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة، فإذا صلح الفرد صلح المجتمع باعتباره المكون الرئيسي له.

وحتى تؤدي الزكاة دورها في تحقيق كل ذلك لابد من أن يكون تطبيق نظام الزكاة مبني على أسس سليمة، ولابد من توافر شروط عملية يقوم على اتباع المنهج النبوي الذي أتى أكله في العصور الأولى للأمة الإسلامية. وهذا ما سنتعرض له بشيء من التفصيل في الفصل التالي.



الفصل الخامس
التطبيقات التاريخية والمعاصرة
للزكاة

تمهيد:

حققت الزكاة نتائجها الباهرة عند تطبيقها في التاريخ الأول للأمة الإسلامية، ثم ضمرت بعد ذلك، وكادت أن تصبح غائبة أو منسية، ثم عادت إليها الصحوة من جديد نظرياً وعملياً. واحتاجت التطبيقات المعاصرة للزكاة للتقويم لبيان الإيجابيات والسلبيات في المجال

النظري والعملي

فالزكاة فريضة شرعية، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة التي تُكوّن دعائم الدين، والمجتمع الإسلامي، ودخلت حيز التطبيق منذ العهد النبوي، وطوال التاريخ الإسلامي، وحتى يومنا الحاضر، وإن تفاوت التطبيق بنسبة كبيرة، ولكنه فاق التصور والتوقعات في بعض الأزمنة والأماكن.

سنعرض في هذا الفصل مختلف التطبيقات التاريخية والمعاصرة للزكاة بين مختلف الدول العربية والإسلامية من أجل تحديد أساسيات النشاط المالي للمؤسسات صندوق الزكاة في ثلاث مباحث:

المبحث الأول: التطبيقات التاريخية للزكاة؛

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة للزكاة؛

المبحث الثالث: تقييم التطبيقات المعاصرة للزكاة من الجانب النظري والعملي.

المبحث الأول: التطبيقات التاريخية للزكاة

لم تخل دعوة أي نبي من هذا الجانب الإنساني العظيم الذي سماه القرآن الكريم (الزكاة)¹، فنجده يتحدث عن إبراهيم واسحاق ويعقوب عليهم السلام فيقول عز جل: ﴿وَجَعَلْنَهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾².

ويتحدث عن إسماعيل عليه السلام فيقول: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾³ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا⁴.
ويتحدث عن ميثاق بني إسرائيل:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾⁵.
وقال على لسان المسيح عليه السلام: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾⁶.

وقال تعالى في أهل الكتاب عامة: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾⁶.

¹ اعمر أحمد جاسم الندوي: "دفع الزكاة للذمي من منظور اقتصادي معاصر"، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 20، دت، ص 121.

² سورة الأنبياء، الآية 73.

³ سورة مريم، الآيات 54-55.

⁴ سورة البقرة، الآية 83.

⁵ سورة مريم، الآية 31.

⁶ سورة البينة، الآية 5.

المطلب الأول: الزكاة في العهد النبوي:

1- مرحلة التشريع المكي:

حيث كان المسلمون أفرادا معدودين، مضطهدين في دينهم، ليس لهم دولة ولا كيان سياسي، ومنهم من كان الدين سببا في خلعه من ماله أو من أسرته وعشيرته، حيث كان المسلمون في أغلب الحالات في حاجة شديدة، فكانت الزكاة في هذه المرحلة واجبة، لكنها لم تكن محددة النصاب والمقدار، وكانت موكولة الى إيمان الأفراد وشعورهم بواجب الاخوة، وربما يعود عدم التحديد في هذه المرحلة الى أن حاجة المسلمين غير منضبطة، وقد يقتضي ذلك بذل الكثير، أو الأكثر فمصلحة المسلمين حينئذ تقتضي عدم التحديد. وأما قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٤٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٤٥﴾﴾¹. فإنها وإن كانت مكية، إلا إنه يصح أن يكون الحق معلوما بتعيين المنفق ذاته أو بتعيين العرف حسب المصلحة والحاجة.

وقد بين ابن كثير رحمه الله تعالى أن الزكاة في مكة لم تكن محددة مع وجوبها عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾².

"قال الأغلبية على أن المراد بالزكاة هنا زكاة الأموال، مع أن هذه الآية مكية، وإنما فرضت الزكاة في المدينة في السنة الثانية للهجرة، والظاهر أن أصل الزكاة كان واجب بمكة، قال تعالى في سورة الأنعام وهي مكية: ﴿وَعَاثُوا حَقَّهُ وَيَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ

﴿١٤١﴾﴾³.

ومن استقراء الآيات الثمانية المكية الخاصة بالزكاة أو الصدقة يمكن استخلاص الآتي:

¹ سورة المعارج، الآيات 24-25.

² سورة المؤمنون، الآية 4.

³ سورة الأنعام، الآية 141.

✓ أنها كانت تستحس شعور المؤمنين للبدل والعطاء لسد خلة ذوي الحاجة، مع غرس

اليقين في نفوسهم بما ينتظرهم من الأجر العظيم والثواب الموصول يوم الدين، قال تعالى:

﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبِّا لِّيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾¹.

✓ قال تعالى: ﴿وَأَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ بَذِيرًا﴾².

العديد من الآيات المكية وصفت الزكاة بأنها حق كما في قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ

لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾³.

فهذه الآيات جعلت لذوي الحاجة حق معلوم في أموال الأغنياء⁴.

1. أن هذا الحق كان مطلقاً فلم يبين سبحانه الأموال التي منها ينفقون، ولم يحدد لهم القدر

الذي يؤدون، بل ترك ذلك لإيمان أصحاب الأموال.

2. أن الإسلام قد شرع الصدقة في مكة لذوي الحوائج، والأرحام، لكنها في هذا العهد

كانت تتخذ طابع الطوعية وصفة الاحسان الفردي العائد إلى اختيار المسلم ورغبته.

وعلى أي حال فإن حديث القرآن المكي على الزكاة، وبصورة متكررة، والتعبير عنها

بأنها حق قد مهد الأجواء وأعد النفوس، ووفر القناعة بها.

1 سورة الروم، الآية 39.

2 سورة الاسراء، الآية 26.

3 سورة الأنبياء، الآية 19.

4 محمد عقله الابراهيم، "التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة"، دار الضياء للنشر، الأردن، ط 1 1985، ص ص87-91.

2- مرحلة التشريع المدني:

ظل القرآن الكريم والسنة الشريفة يأمران بالإتفاق دون تحديد لما ينفق منه ولا للقدر المنفق، حتى هاجر المسلمون إلى المدينة المنورة، وأصبحت لهم قوة، وأصبحوا جماعة لها منهجها الخاص في الحياة، حينئذ شرعوا في إرساء قواعد دولة قوية، لها جيشها وقيادتها ونظامها، وأصبحت هذه الدولة قادرة على حماية تشريعاتها، وحمل الناس عليها، حيث أصبحت النفوس مهياً لقبول الزكاة كفريضة محددة، مقدرة، لها من حماية الدولة نصيب، وتم ذلك عن طيق النص القرآني الجمل والعام، ثم تولت السنة الشريفة بيان الإجمال وتخصيص العام، فبين النبي ﷺ م توخذ الزكاة من الأموال، وممن توخذ من الناس، وكم يوخذ منها ومتى توخذ .

إن التشريع المدني للزكاة له طابعه الخاص الذي يختلف به عن المكّي، فلم تعد الزكاة تعطى لأي شخص أو جهة، حتى إن بعض المنافقين كان يلزم رسول الله ﷺ حين كان يقسم الصدقات، فبين لهم الله أن صرف هذه الصدقات محدد في أصناف معينة، ولم يترك لأحد تحديدها، إنما المحدد لها الله تعالى، وليس رسول ﷺ آخذاً منها شيئاً، فلم يبق لهم مطعن في الرسول بسبب أخذ الصدقات¹ .

حينئذ نزل الوحي ليعلم فريضة الزكاة ذات الأنصبة والمقادير، ولتتولى السنة النبوية تفصيل الأموال التي تخضع لها، وشروط وجوبها، وأنصبتها، والواجب فيها، ووجهاً صرفها .

اشوقي إبراهيم عبد الكريم علام، " دور الدولة في الزكاة، دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص ص 11_ 17.

وكان من المقرر في الشريعة الإسلامية أن إدارة الزكاة جمعا وتوزيعا عمل من أعمال السيادة تجبى بواسطة السلطة العامة ممثلة في ولي الأمر، ومن يصطفيهم من الأعوان، والدليل على ذلك أن الله سبحانه وتعالى ذكر في أمرها إلى صاحب السلطان وأعوانه مما لا يحتمل معه تأجيل، فلو ترك لأرباب الأموال أداءها إلى مستحقيها لما احتج إلى عامل لجباتها، فيضر بالفقراء والمساكين.

وقال الإمام النووي معللا أمر إسناد الزكاة إلى ولي الأمر: يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الزكاة لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، ولأن من الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل، فوجب أن يبعث من يأخذها.

وقد كان النبي ﷺ يتخير العمال، ويبعثهم لجمع الزكاة من الأموال الظاهرة والباطنة.

وحيث نستعرض سيرة رسول الله ﷺ نجدها حافلة بالوقائع تدل على أنه ﷺ قد باشر بنفسه بعض الجوانب التنفيذية لهذه الفريضة، وأنه قد أرسل السعاة والمصدقين لجمع الزكاة، وأنه كاتب أقواما، وردّ على كتبهم بشأنها، ومن خلال ذلك كله رسم المعالم المحددة للتطبيق العملي لهذه الفريضة، إثباتا لحقيقة كون الزكاة من حقوق الأموال التي تليها الأئمة للرعية، ونفيا لمفهوم الاحسان الفردي عنها¹.

كما أن المتبع لسيرته ﷺ يجد أن عملية الزكاة في عهده تنظيما وإدارة تنصّب على عمليتين رئيسيتين:

الأولى: جمع الزكاة وتحصيل أموالها من المكلفين بها.

¹ ابن هشام، "السيرة النبوية"، دار الفجر للتراث، القاهرة، الطبعة 2، 2004، ص ص 132-133.

الثانية: توزيع أموال الزكاة وإعطائها لمستحقيها .

فيما يتعلق بالجمع فالحديث عنه يتركز على عنصرين وهما:

1 . العنصر المادي ويتمثل في الأموال التي تتناولها فريضة الزكاة، من حيث الشروط العامة

لوجوب الزكاة في المال، والأموال التي تخضع للزكاة، وشروط كل منها، وأنصبتها، ومقادير الزكاة

الواجبة فيها .

2 . العنصر البشري ممثلا في الأشخاص الذين تحصل منهم الزكاة، والشروط التي يجب

أن تتوفر في الشخص المكلف بالزكاة .

وقد تم التطرق إلى ذلك بقدر من التفصيل في الفصل الأول من هذه الدراسة .

ونقل أبو عبيدة عن ابن سيرين قال: كانت الصدقة ترفع أو تدفع إلى النبي ﷺ أو من أمر به، وإلى

أبي بكر أو من أمر به، وإلى عمر أو من أمر به، وإلى عثمان أو من أمر به

المطلب الثاني: الزكاة في عهد الخلفاء الراشدين:

1-تنظيم الزكاة وتطبيقاتها في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

لما توفي الرسول ﷺ، وصار أمر المسلمين من بعده إلى الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله

عنه، وعزم على السير بالامة على نهج المصطفى عليه الصلاة والسلام، غير أن الأحداث

فاجأته بما لم يتوقع، حيث أطلت الفتنة برأسها في مستهل خلافته في بعض القبائل العربية التي

امتنعت عن إعطاء الزكاة لخليفة رسول الله ﷺ اعتقادا منهم أن إعطاءها أمر خاص بشخصه،

فلا تعطي لمن يلي أمر المسلمين من بعده، مما حملة على أن يتخذ منهم موقفا حازما أعاد للزكاة

مكاتها في المجتمع، وعمق هيبة الإسلام في النفوس .

كانت ذريعة المرتدين قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾¹، حيث أولوها على أن الزكاة لا تعطى لغيره عليه الصلاة والسلام، ولا تكون صلاة غيره سكن لهم، وما لا ريب فيه أن هذا القول تحكم، وتأويل هي الموجبة للزكاة. عليه السلام بعيد عن الفهم السليم، لأن الزكاة فريضة وليس صلته

وقد كان موقف الصحابة عامة وعلى رأسهم عمر رضي الله عنهم، يميل إلى عدم قتال المرتدين، حيث اتخذ موقفه من منطلق الديانة لا السياسة مستندا فيه إلى أنه لا يجوز قتالهم مع نطقهم بالشهادتين لما في ذلك من منافاة لقوله عليه السلام: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن قالوها عصموا مني دماءهم إلا بجهتها وحسابهم على الله"².

فقال أبو بكر رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، أليس قد قال إلا بجهتها؟ ومن حقها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله عليه السلام لقاتلتهم عليه، ولو خذلني الناس كلهم لجاهدتهم بنفسي" فقال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق"³.

إن هذه الحرب قد أكدت بصورة جلية وبصفة خاصة المكانة الرفيعة للزكاة بين العبادات والشرائع الإسلامية، وإثباتها حقا لجديرة بهذه المنزلة، وحقيقة بأن يقاتل في سبيلها لما لها من الأثر والأهمية في المجتمع، وإن الحفاظ على الزكاة والحرص على أدائها هو رمز الترابط الفكري والعاطفي بين أبناء المجتمع المسلم في ظل عقيدة واحدة وهدف واحد، وإن الاستخفاف بها والانسلاخ من مسؤولية الالتزام بأدائها رغم كونها أنجع علاج اجتماعي لاستئصال آفة الفقر هو

¹ سورة التوبة، الآية 103.

² رواه الشيخان، " زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم"، الجزء 3، ص 54.

³ رواه الجماعة إلا ابن ماجه، صحيح البخاري 1/ 130.

عصف بمعلم بارز من معالم المجتمع الإسلامي، وهو حرب صريحة على روح الرسالة الإسلامية ودعوة الرحمة المهداة إلى العالم.

وأن تعطيلها ذهاب بسطات الدولة الإسلامية في مجال العبادات لا سيما وأن ما عاداها من الشعائر كالصلاة والصيام والحج لا تخضع لسلطان الدولة بل للإرادة الفردية والقناعة الشخصية.

ولقد ثمن الصحابة موقف أبي بكر، حتى أن عمر رضي الله عنه قبل رأس أبي بكر وقال: له أنا فداؤك لولا أنت لهلكنا.

كما قال: والله لقد رجح إيمان أبي بكر بإيمان هذه الأمة جميعا في قتال أهل الردة¹.

تنظيم أبي بكر للزكاة وتطبيقها بعد إنهاء أمر الردة:

بعد أن فرغ أبو بكر من قتال المرتدين سار على منهج رسول الله في تنظيم الزكاة وإدارة شؤونها.

✓ فقد واصل في إرسال السعاة والمصدقين، واستمر في جمع الزكاة من الأموال الظاهرة والباطنة من أربابها،

✓ كما أنه استمر في توزيع الزكاة في مصارفها المعهودة في العصر النبوي. وقد اتخذ أبو بكر

رضي الله عنه بيت مال بالسنح من ضواحي المدينة، وكان وزير ماليته أبو عبيدة،

وكان ينفق ما فيه على المسلمين ولا يبقي منه شيء.

¹ محمد بن عبد الوهاب، "مختصر السيرة"، دت، ص 472.

2-تنظيم الزكاة وتطبيقاتها في خلافة عمر رضي الله عنه:

حين آلت ولاية أمر المسلمين إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه استمرت بعض التطبيقات المتعلقة بإدارة الزكاة وتنظيم أمورها على ما كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ وخليفته الأول أبا بكر رضي الله عنه. فقد تابع سيرة سلفه في إرسال العمال والمصدقين لجمع الزكاة من أربابها في جميع الأمصار الإسلامية، كما أنه واصل في تحصيل الأموال الظاهرة والباطنة. كما كان حريصاً على مراعات عدم نقل الزكاة من بلدها، فقد روي أبو عبيدة أنه لما بعث معاذ الصدقة من اليمن إلى عمر رضي الله عنهما أنكر عليه وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكني بعثك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم، فقال معاذ: أنا ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذ مني.

وهذه الحادثة تدل على أن الزكاة في عهد الفاروق رضي الله عنه قد بلغت من الكثرة بحيث أخذت تؤدي دورها الذي حدده لها الشرع في التغلب على ظاهرة الفقر في المجتمع¹.

تنظيم بيت مال المسلمين وإحداث ديوان الزكاة:

لم يكن على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ديوان يحصي الأموال ويضبط العطاء لأن حصيلة المال كانت يسيرة، وكانا يوزعان ما يجتمع لديهما من الصدقة على مستحقيها شيئاً فشيئاً. فلما كان عمر كثر المال، واتسعت البلاد، وكثر الناس، فدون عمر الدواوين، ومن بينها ديوان الزكاة، واتخذ عمر بجانب بيت المال العام بيت مال لكل ولاية من ولايات الدولة الإسلامية.

¹ محمد عقلة الإبراهيم، "التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة"، مرجع سابق، ص 122-125.

كما استحدث في عهده نظام العشور: العشور هو ما يؤخذ من التجار مقابل نقل بضاعتهم من بلد لآخر، وكان ما يؤخذ من المسلمين يصرف مصرف الزكاة، وما يؤخذ من غير المسلمين يصرف مصرف الخراج.

وكذلك شمول غير المسلمين بآثار الزكاة وثمارها الخيرة.

3-تنظيم الزكاة في عهد عثمان رضي الله عنه:

بعد انتقال الخلافة إلى عثمان مضى على سنن من قبله في إرسال السعاة والمصدقين لجمع الزكاة من الأمصار.

تفويض زكاة الأموال الباطنة إلى أربابها:

إلا أن عثمان وبعد انقضاء فترة من خلافته أحدث أمرا لم يكن معهودا في زمن رسول الله ﷺ ولا في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وهو أنه أوكل إلى أصحاب الأموال الباطنة من ذهب وفضة وعروض التجارة أمر إخراج زكاة أموالهم بأنفسهم. وما دفعه إلى ذلك سببين هما:

- الأول مراعات ناحية نفسية لدى أصحاب المال والثراء وهي رغبتهم أن تبقى أرصدتهم في طي السرية والكتمان.
- والسبب الثاني هو كثرة الأموال بحيث صارت تكفي الفقراء وغيرهم وتزيد، وأن تتبعها أصبح يشكل حرجا ومشقة على الأمة لاتساع أقطارها.

وقال: من كان عليه دين فليؤده وليزك ما بقي من ماله"، فهذا توكيل منه لأرباب الأموال بإخراج الزكاة.

ويقول صاحب الاختيار: " من امتنع من أداء الزكاة أخذها الإمام كرها ووضعها في موضعها، ذلك أن حق الأخذ كان للإمام في الأموال الظاهرة والباطنة.

المطلب الثالث: الزكاة في العصور ما بعد الخلافة الراشدة:

1- الزكاة في العصر الأموي:

بعد أن انتقلت الخلافة إلى بني أمية استمر شأن الزكاة على ما كان عليه في عهد الخلفاء الراشدين من حيث تطبيقاتها وإدارة شؤونها جمعا وتوزيعا. ولقد اتبع خلفاء بني أمية المنهج الذي اختطه عثمان رضي الله عنه من حيث الاقتصار على جمع الأموال الظاهرة في حين أبقوا أمر الأموال الباطنة إلى أربابها يخرجونها بأنفسهم. كما أن الدواوين التي نظمها عمر رضي الله عنه بقيت قائمة، وأضيف لها دواوين جديدة تبعا لانتساع نطاق الدولة وواجباتها، وكان ديوان الصدقات من أهمها¹.

وليس هناك من دلائل قاطعة على أن خلفاء بني أمية غيروا مبدأ صرف الصدقة في بلدها، وإعطاء الزكاة للأصناف الثمانية، ولكن أبو عبيدة أورد حادثة يمكن اعتبارها إيحاء بأنه قد كان لدى حكاهم استعدادا لمثل هذا التغيير، وهو أن معاوية رضي الله عنه أراد أن يعطي أهل المدينة أعطياتهم غير منقوصة، ولكنه وجد عجزا في المال، فكتب إلى مروان بن الحكم أن

¹ ابن خلفكان أبو العباس، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان"، تحقيق عباس إحسان، دار صادر بيروت، لبنان، دت، ص 87.

يأخذها من صدقة مال اليمن فرفض أهل المدينة ذلك لأن مال اليمن صدقة، والصدقة لليتامى والمساكين.

وإننا إذ نتحدث عن التطبيق الإسلامي لفريضة الزكاة لا يسعنا إلا أن نقف وقفة مليدة أمام ذلك الرجل الفذ الذي بعته الله سبحانه وتعالى من تحت ركام الفوضى والعبث الذي أفرزه واقع خلفاء آله إليهم السلطة بحكم نظام الوراثة الذي أحدثه بنو أمية وهم ليسوا لها بأهل، فأحيا به الأمة بفعاله الجليلة وخلاله العظيمة على سيرة جدّه الفاروق رضي الله عنه وصحبه البررة من الحقبة الراشدة وهو الخليفة عمر بن عبد العزيز.

لقد سلك منهج من سبقه في جمع زكاة الأموال الظاهرة تاركا الباب مفتوحا لتربية القلوب على مراقبة الله فيما يتعلق بالأموال الباطنة، فقد روى أبو عبيد عنه قوله لبعض ولاته على الصدقة: "من جاءك بصدقة فاقبلها ومن لم يأتك فإن الله حسيبه".

ومن خلال السياسة الحكيمة التي رسمها عمر بن عبد العزيز لصدقة الزكاة، نجد أنها قد أصبحت وسيلة من وسائل الضمان الاجتماعي، وعلاج ناجعا لاستئصال أسباب الحاجة والبؤس، ولتأمين المجتمع من غوائل العوز والحرمان¹.

إن التطبيق الحكيم لفريضة الزكاة إخلاص في التحصيل وأمانة في التوزيع قد أدى إلى تحقيق تطلعاته في بلوغ الزكاة مراميها تطهيرا للمجتمع من الفقر والفقراء، حتى أتى على الناس حين من الدهر لم تجد الصدقات من يستحقها نظرا لاكتفاء الناس بما يصل إليهم من نصيبهم منها.

¹ ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي، "سيرة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه"، دار ابن خلدون، الإسكندرية، مصر، ط1، 1996، صص 143-145.

حيث يروى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الولاة أن وزّعوا ما جمعتم من أموال المسلمين، فأجابوه: أن ليس من بين المسلمين من يستحق الزكاة، فكتب إليهم أن وزّعوها على فقراء النصارى، فأجابوه: أن ليس بين النصارى فقير قد أغنتهم زكاة المسلمين، فكتب إليهم أن وزّعوها على فقراء اليهود، فأجابوه: أن ليس بين اليهود فقير قد أغنتهم جميعاً زكاة المسلمين، فكتب إليهم: أن زوجوا بها الشباب غير القادرين على الزواج، فزوجوا بها. ثم كتب إليهم: أن أوفوا عن الغارمين العاجزين عن الوفاء للديون، فأوفوا عنهم، فدفَعوا عنهم وبقي فيض. ثم كتب إليهم: أن حرروا بها العبيد، فحرروا بها وبقي فيض، فكتب إليهم أن أرجعوا الباقي إلى بيت المال.

وقد ذكر ابن كثير في تاريخه هذه الحقيقة فقال: " قد اجتهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله في مدة ولايته حتى رد المظالم، وأوصل إلى كل ذي حق حقه، وكان مناديه في كل يوم ينادي: أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أين اليتامى؟ أين المساكين؟ حتى أغنى كل هؤلاء".

لا غور أنها ثمرة العدل المؤذن بعمران البلدان، ونتيجة التحرر من الظلم المؤذن بخرابها.

2- الزكاة في العصر العباسي وما تلاه من العصور:

إن الناظر في المصادر التاريخية التي بحثت في فترة حكم العباسيين تاريخاً وتحليلاً ينتهي إلى نتيجة مفادها أن أمر الزكاة لم يطرأ عليه جديد يستحق الذكر، فلقد استمرت عملية جباية الزكاة وتحصيلها من أوجهها لتنفق على مصارفها. وكان ديوان الصدقات ينظر في موارد الزكاة، وتوزيعها على مستحقيها على ما ورد في القرآن الكريم.

ويستشف من روح هذا العصر أن الزكاة لم تعد المورد الرئيس للدولة حيث طغت الموارد الأخرى من خراج وعشور وفيء وجزية وما إلى ذلك، تبعا للظروف السياسية واتساع الفتوحات¹.

وبصورة موجزة يمكن القول بأن الدولة الإسلامية منذ أن أرسدت لبناتها في عهد المصطفى ﷺ وحتى أقل نجم آخر رمزها ممثلا في الخلافة العثمانية قد تصدّت لمسؤولياتها، ونهض ولاية أمورها ولو بدرجات متفاوتة بواجبهم في الإشراف على تطبيق هذه الفريضة من حيث جمعها ووسائل توزيعها.

والحقيقة التي من الواجب تقريرها هي أن الاهتمام بأمر هذه الفريضة قوة وضعفاً وزيادة وتقصاً كان أمراً ملحوظاً، وذلك تبعا لاعتبارات أهمها: الروح الدينية بين أبناء الأمة الإسلامية وتفاوتها بين المد والجزر، والتباين في مدى الالتزام الديني الفعلي بالإسلام شريعة ونظام حياة من قبل الحكّام وولاية أمور المسلمين.

وقد لخص الأستاذ سيد قطب رحمه الله ذلك قائلا: "وهكذا نستطيع القول أنّ مبدأ الزكاة كان نظاماً عاماً لم ينتقض حتى في أشد العهود ظلماً وفسقاً عن روح الإسلام، فما أنكره من أحد نظرياً ولا عملياً منذ حرب الردّة حتى غلبت المدنية الغربية في عصرنا الحاضر فنقض آخر مبدأ من مبادئ الإسلام².

¹ ابن خلفكان أبو العباس، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان"، مرجع سابق، ص 103-105.

² محمد عقلة الإبراهيم: "التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة"، دار الضياء للنشر، الأردن، الطبعة الأولى 1985م، ص 136.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة للزكاة

وتجدر الإشارة إلى أن التطبيقات المعاصرة للزكاة تأخذ إحدى الأشكال التالية:

1. مؤسسات الزكاة القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون أو ما يعرف بالتطبيق الحكومي

للزكاة

2. التقنين الطوعي للزكاة:

3. جمعيات الزكاة وصناديق الزكاة الأهلية والشعبية

4. صناديق الزكاة في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: مؤسسات الزكاة القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون أو ما يعرف بالتطبيق

الحكومي للزكاة أو التطبيق الحكومي الإلزامي:

شهد العالم الإسلامي تطبيق نماذج كاملة للزكاة تنوعت ما بين قارتي إفريقيا، وآسيا

وفي مجالات الجباية وسبل التوزيع ونوعية الأموال الزكوية وغيرها من أمور الزكاة ويمكن فهم

ذلك من النقاط الآتية:

1/ طبيعة التطبيق الإلزامي المعاصر للزكاة:

توجد ستة دول إسلامية اعتمدت على الإلزام الكامل للزكاة وهي¹:

❖ المملكة العربية السعودية: وهي من الدول الرائدة في مجال تطبيق الزكاة في العالم،

حيث شهدت مكة المكرمة أول تطبيق اختياري للزكاة في حياة المسلمين، ثم

¹عز الدين مالك الطيب محمد، "اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة"، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم، السودان، د ت، ص 270.

طبق في المدينة المنورة أول تطبيق إجباري كامل للزكاة في العالم، وطبقت

المملكة العربية السعودية نظام الزكاة عام 1951 م.

❖ الجماهيرية العربية الليبية: وهي أول دولة أفريقية في الوقت الحاضر حيث طبقت

نظام الزكاة في عام 1973 م.

❖ جمهورية اليمن في عام 1975 م.

❖ جمهورية باكستان الإسلامية عام 1979 م.

❖ جمهورية السودان في عام 1980 م.

❖ مملكة ماليزيا عام 1980 م.

2/ يختلف شمول الإلزام لأنواع الزكاة والأموال الزكوية من دولة إلى أخرى والجدول

التالي يوضح ذلك:

الجدول (5-1): أنواع الأموال الزكوية

الدول	الزكاة	زكاة المال	زكاة الفطر	ملاحظات
السعودية		الحكومة	الأفراد	الالتزام للمال
ليبيا		الحكومة	الأفراد	الالتزام للمال
اليمن		الحكومة	الحكومة	الالتزام لكل الأنواع
باكستان		الحكومة	الأفراد	الالتزام للمال
السودان		الحكومة	الأفراد	الالتزام للمال
ماليزيا		الأفراد	الحكومة	الالتزام لزكاة الفطر

المصدر: عز الدين مالك الطيب محمد، "اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة"، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم، السودان، د ت، ص

.270

3/ أدوات الجباية والتوزيع في التطبيق الإلزامي: نجد فيه اتفاق مؤسسات الزكاة في

السودان والباكستان واليمن وماليزيا على توحيد الجباية والتوزيع في نفس المؤسسة مع

اختلاف الأساليب.

وأما السعودية فتورد كافة الزكوات المحصلة إلى مؤسسة النقد السعودي لحساب مؤسسة الضمان الاجتماعي ما عدا زكاة الزروع والثمار فيتم توزيعها على المستحقين من خلال اللجان المحلية¹.

وأما في ليبيا فمؤسسة الزكاة تخصص بتوزيع سهم العاملين عليها أما الباقي فيتم توزيعه من خلال الهيئة العامة للضمان الاجتماعي وجمعية الدعوة الإسلامية بحسب أنصبة الزكاة.

4/ تتمتع الزكاة بالحماية المقررة للأموال العامة: نصت قوانين ليبيا وماليزيا والسودان

على أن الزكاة تؤخذ ممن منعها قهراً وتحصل بطريقة الحجز الإداري ويكون لدين الزكاة امتياز على جميع الديون المدين بها ويأتي في المرتبة بعد الامتيازات القضائية ويعتبر قانون الزكاة الفيدرالي لماليزيا ديون الزكاة في مرتبة الديون الحكومية.

كما يعني القانون الماليزي كافة المراسلات التي تتعلق بالزكاة من المؤسسات المكلفة من الطوابع البريدية.

وعموماً فإن أموال الزكاة لا بد أن تتمتع بالحماية المقررة للأموال العامة لتحصيلها حال تعدد المطالب على أموال المكلف².

5/ استقلالية مؤسسة الزكاة وارتباطها الإداري: ترتبط مؤسسة الزكاة في كل من

ليبيا والسعودية والباكستان بوزارة المالية والخزانة وتعامل كأحد الإدارات فيها، ولا بد أن

¹ عبد الله أحمد علي، "دراسة مقارنة لنظم الزكاة الأموال الزكوية السودان والسعودية"، تحرير بن جلالى بوعلام والعلمي محمد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ط2، 2001، ص43.

² عز الدين مالك الطيب محمد، "اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة"، مرجع سابق، ص 271.

نشير هنا إلى وجود مجلس الزكاة المركزي في باكستان الذي يرأسه قاض من المحكمة العليا ومهمته رسم السياسات والقيام بمهمة الإشراف والرقابة في كل ما يتصل بشؤون الزكاة. أما السودان فكانت الزكاة تابعة للمجلس الإسلامي الأعلى ثم أصبحت لها الشخصية الاعتبارية وأطلق عليها ديوان الزكاة والضرائب وأصبحت تابعة لرئيس الجمهورية، ثم انتقلت تبعيتها إلى وزارة الرعاية الاجتماعية والطفل وأصبح أسماها ديوان الزكاة. أما اليمن فتطورت مؤسسة الزكاة من إدارة عامة بوزارة حتى عام 1975 م إلى مصلحة مستقلة مالية وإدارية تتبع لوزير المالية تسمى مصلحة الواجبات. وتخضع إدارة الزكاة في ماليزيا إلى دستور الولاية وقوانينها وتختلف باختلاف الولايات¹.

المطلب الثاني: التقنين الطوعي للزكاة أو التطبيق الحكومي الاختياري:

توجد أشكال من تطبيقات الزكاة الحكومية الاختيارية وهي مرحلة من التطبيق المتقدم عن تجارب التطبيق الطوعي القائم على الجمعيات الخيرية وصناديق الزكاة في الدول أو في البنوك الإسلامية.

تمتاز تطبيقات الزكاة الحكومية الاختيارية المعاصرة بأن الدول الآتية: جمهورية إيران ودولة البحرين وجمهورية بنغلاديش والجمهورية العراقية ودولة الكويت وجمهورية مصر وجمهورية لبنان، والجزائر، حيث أصدرت هذه الدول مجموعة من القوانين تنص على دفع الزكاة يكون طوعية أو أن تسلمها إلى الدولة اختياريًا، مع جواز دفع الزكاة مشروطة بصرفها في مصارف معينة من الزكاة.

اشحاتة شوقي إسماعيل، "التطبيق المعاصر للزكاة"، دار الشروق، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1977، ص ص 270-271.

لا تعتمد الهيئات الحكومية على الاتصال المباشر بدفعي الزكاة بل إنها تنتظر - في كثير من الأحيان - أن يتصل بها دافعوا الزكاة أنفسهم في مكاتبها لدفع زكواتهم.

نلاحظ من تجارب الزكاة الحكومية الاختيارية المعاصرة الآتي¹:

✓ أن قرب هذه الهيئات من وزارات الأوقاف والشؤون الدينية يجعلها على

مقربة من مصادر المشورة والمعرفة الشرعية بل أن بعض هذه الهيئات قد

أقام لجان استشارة شرعية في شؤون الزكاة.

✓ أن تبني الدولة لهذه الهيئات يسر لها الكثير من أعمالها وخفف عن أموال

الزكاة كثيراً من النفقات الإدارية التي تتحملها ميزانية الدولة نفسها وذلك مع

المحافظة على استقلالية أموال الزكاة.

✓ يقتصر توزيع الزكاة من قبل هذه الهيئات على مصرف الفقراء والمساكين من

بين مصارف الزكاة وقد يضيف بعضها ابن السبيل الفقير أيضاً، فلا تخرج

نفقاتها الزكوية في العادة عن مصرف واحد أو اثنين.

✓ مجموع حصيلة الزكاة قليل جداً بالنسبة لما يمكن تحصيله من زكاة مترتبة في

المجتمعات التي تعمل فيها هذه الهيئات.

¹العمر فؤاد عبد الله، "نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة"، السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، ط1، 1984، ص 269.

✓ حرص هذه الهيئات على ابتكار الأفكار والأساليب في تحصيل الزكاة وتوزيعها وذلك من أجل جذب أكبر عدد ممكن من دافعي الزكاة بالنسبة لجانب الموارد وتعظيم الاستفادة من مصروفاتها في جانب التوزيع¹.

المطلب الثالث: جمعيات الزكاة وصناديق الزكاة الأهلية والشعبية:

ما يعرف بتطبيقات الزكاة المعاصرة غير الحكومية: حيث شهد العالم المعاصر تطبيقات للزكاة غير حكومية، تعكس رغبة المسلمين في إدخال الزكاة في حياتهم اليومية وتتركز التطبيقات المعاصرة في عمل الجمعيات الخيرية وتجارب المجتمعات المسلمة الإقليمية وصناديق البنوك الإسلامية وغيرها.

1- تطبيقات الجمعيات الخيرية

لقد قامت عدة محاولات جادة من طرف جهات أهلية وشعبية للقيام بمهمة جمع الزكاة وتوزيعها بعد أن تخلت أغلب الحكومات الإسلامية عن دورها في ذلك، وبالرغم ما يكتنف نشاطها من سلبيات إلا أنها كانت حافزا لكثير من الدول والحكومات لإنشاء صناديق ومؤسسات للزكاة. وقد تأسست لجان أهلية للزكاة في دول عربية وإسلامية عديدة كمصر، ونيجيريا، وباكستان وغيرها، ولم تتخلف الجاليات الإسلامية في الدول الأجنبية عن هذه الفكرة الخيرة فتأسست صناديق للزكاة عديدة في هذه الأخيرة: منها صندوق الزكاة تابع لحركة الشباب المسلم في

¹ عز الدين مالك الطيب محمد، "اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة"، مرجع سابق، ص 268_270.

جنوب افريقيا، وقام اتحاد الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة وكندا بإنشاء مؤسسات للزكاة، وكذلك بيت الزكاة أقامته جبهة الانتقاذ الاسلامي في طرابلس بلبنان¹

وتوجد جمعيات خيرية تقوم بمهام تحصيل وتوزيع الزكاة في بعض المجتمعات التي يشكل فيها المسلمين أقلية، مما يجعل الدولة غير معنية بأمور الزكاة، وبالتالي يشكل المسلمون جمعيات خيرية تراعي مصالح المسلمين في هذه الدول ويمكن عرض تجارب الجمعيات الخيرية في مجال الزكاة من خلال النقاط التالية:

أولاً: تحصيل الزكاة و صرفها من قبل الجمعيات الخيرية.

ثانياً: خصائص تحصيل وتوزيع الزكاة في الجمعيات الخيرية.

ثالثاً: تجربة الجمعيات الخيرية في جنوب أفريقيا.

رابعاً: العلاقة بين التحصيل الرسمي وأداء الزكاة للجمعيات الخيرية.

أولاً: تحصيل الزكاة و صرفها من قبل الجمعيات الخيرية:

الجمعيات الخيرية التي تقوم بجمع الزكاة وتوزيعها كثيرة في البلدان والمجتمعات الإسلامية. وهي تتألف في العادة من بضعة أفراد قد لا يزيدون عن العشرة يشكلون مجلس إدارة الجمعية وكثير من هذه الجمعيات يهدف إلى تقديم المعونات المالية والعينية للفقراء في أحيائها ولكن بعضها يتخصص في جوانب ضيقة من الخدمة الاجتماعية مثل معالجة مشكلة التسول ورعاية المتسولين أو التعليم الديني. وهي تعتمد في جانب إيراداتها على الزكاة وغيرها من التبرعات².

¹محي محمد مسعد، " نظام الزكاة بين النص والتطبيق"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مسر، الطبعة الثانية 2003، ص 196.
²عز الدين مالك الطيب محمد، " اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة"، مرجع سابق، ص 218.

وتمتاز هذه الجمعيات الخيرية - في الغالب - بطابعها التطوعي القائم على الحماس الديني لدى العاملين فيها، ولا يقلل من هذا الحماس في العادة أن تكبر بعض الجمعيات المحلية فتحتاج إلى استخدام عدد من المتفرغين لأعمالها وتدفع لهم أجورًا، أن اختيار هؤلاء يتم في العادة على أساس توسيع عملهم - التطوعي السابق لدى الجمعية نفسها كما يغلب عليها الوضع المحلي بحيث تتألف عضويتها والعاملون فيها من الحي أو المحلية التي يتم فيها جمع وتوزيع الزكاة. وكذلك فكثيرًا ما يتوافر لدى بعض القائمين على الجمعيات الخيرية شيء من المعلومات الشرعية والاجتماعية ذات العلاقة بالزكاة، لأنه يغلب أن يشرف على هذه الجمعيات بعض العلماء المحليين أو أن يكون هؤلاء على صلة وثيقة بمجالس إدارتها ومراكز اتخاذ القرار فيها وذلك بسبب طبيعة تكوينها الديني الاجتماعي يضاف إلى ذلك أن الجمعيات الخيرية تتميز بأنها أكثر ارتباطًا بأهدافها منها بمواردها، معنى ذلك أنها أكثر اهتمامًا بمساعدة الفقراء والمحتاجين منها بإقامة فريضة الزكاة، لذلك يغلب على مطبوعاتها ومنشوراتها وجهودها التركيز على دور المعونة الاجتماعية الذي تقوم به وبرامج المساعدات التي تقدمها لذوي الحاجة وقلما تتعرض لتفاصيل أداء الزكاة واستعمالاتها.

ثانياً: خصائص تحصيل وتوزيع الزكاة في الجمعيات الخيرية:

يمكن تلخيص هذه الخصائص في عدة نتائج مهمة بالنسبة لتحصيل الزكاة وصرفها نذكرها فيما يلي¹:

¹ شحاتة شوقي إسماعيل، "التطبيق المعاصر للزكاة"، مرجع سابق، ص 220.

1. أن طبيعة العمل التطوعي تقوم على الثقة المتبادلة بين الجمعية والمتبرعين لها وعنصر الثقة هذا له أهمية كبيرة في إقناع الناس بدفع الزكاة للجمعيات الخيرية.
2. أن عنصر الحماس والدافع الذاتي أكثر توافراً في الجمعيات التطوعية مما نراه في الأشكال المؤسسية الأخرى.
3. وكذلك فإن كفاءة النفقة الإدارية في الجمعيات الخيرية عالية، لأن كثيراً من أعمالها يتم بساعات عمل تبرعية مما يقلل النفقة الإدارية المباشرة وبالتالي يرفع من كفاءتها.
4. وكذلك فإن محلية الجمعيات الخيرية تمكنها من الحصول على معلومات تفصيلية عن قدرات الدافعين وحاجات المستحقين، كما أنها تضع لمسات شخصية لصلة الجمعية بالمتبرعين لها وتمكن من إقامة علاقات متعمقة، كما تجعل من السهل على المتبرعين ملاحظة نتائج أعمال الجمعية وآثار الجهود التي تقوم بها.
5. وكذلك فإن الخصائص المذكورة أعلاه تتيح فرصة كبيرة لاكتساب الخبرة في الجوانب الشرعية العملية المتعلقة بجمع الزكاة وصرفها وتكوين عناصر مؤهلة للتعامل مع دافعي الزكاة ومستحقيها ضمن الحدود الشرعية.
6. يتخذ جمع الزكاة شكل الصلة الشخصية بين دافع الزكاة والجمعية، وهي أقرب إلى التبرع الفردي منه إلى أي شكل مؤسسي، وكثيراً ما يصرح دافع الزكاة بأن ما يقدمه هو زكاة واجبة، وتفرد الجمعيات عادة حسابات مستقلة للزكاة وهي في صرفها أكثر

حرصاً على تحري الاستحقاق الشرعي منها في صرف أموال أخرى تحصل عليها من التبرعات العادية.

7. قلّ ما تقدم الجمعيات الخيرية خدمات لدافعي الزكاة مثل التوعية بأهمية الزكاة ووجوبها وكيفية حسابها تاركة مثل هذه الخدمات للنشاط الديني المحلي في المساجد وغيرها.

8. قلّ ما تشكل الزكاة مورداً أساسياً لهذه الجمعيات وكثيراً ما تتجاوز التبرعات الأخرى التي تحصل عليها أضعاف حصيلة الزكاة كما أنها قلّ ما تقوم بتحصيل زكاة الزروع والمواشي بخاصة أنه يغلب على الجمعيات الخيرية تأسيسها في المدن والتجمعات السكانية الكبيرة.

على أنه ينبغي أن يلاحظ أن بعض الجمعيات الخيرية قد تبدأ محلية ثم تكبر وتؤسس لنفسها فروعها قد تشمل القطر بكامله أحياناً مثال ذلك أيدي ترست في الباكستان التي صار نشاطها يعم الباكستان كلها.

ومن جهة أخرى، فقد نشأت في بعض المجتمعات غير الإسلامية صناديق للزكاة على مستوى مجموع أفراد المجتمع الإسلامي في القطر مثل الصندوق الوطني للزكاة في أمريكا الشمالية ويتميز هذا الصندوق عن غيره بأن قيامه كان أساساً من أجل الزكاة نفسها، ورغم قبوله للتبرعات الأخرى، فإن الزكاة شكلت المصدر الأول والأهم في إيراداته ويحتل جانب التوعية والخدمات المقدمة في كيفية حساب الزكاة أهمية كبيرة في نشاطه وكذلك فإن توزيعه لإيراداته بين المستحقين يتم على مستوى المجتمع الإسلامي في الولايات المتحدة وكندا بكامله

ولكن هذا الصندوق يعمل إلى جانب المئات من الجمعيات الخيرية المحلية التي تقبل الزكاة أيضًا مما يجعل حصيلته الإيرادية ضعيفة.

أما الجمعيات الخيرية العالمية التي تقبل الزكاة بالإضافة إلى التبرعات الأخرى فهي ظاهرة حديثة في العالم الإسلامي. وقد قام عدد منها بجمع الزكاة إضافة إلى إيرادات وتبرعات أخرى وليس لهذه الجمعيات جهد مركز متخصص في جانب الزكاة فهي تنظر إلى الزكاة باعتبارها واحدًا من مواردها لذا تطبق عليها معظم خصائص الجمعيات الخيرية.

لقد برز في جنوب إفريقيا عدد من المنظمات الرئيسية والثانوية خلال عشرين سنة مضت، وكلها مشتركة بالتحديد بدعوة غير المسلمين خاصة في مجتمعات السود ولذلك تنفق الآن مئات الآلاف من الدولارات الأمريكية من أموال الزكاة لصالح العمل الدعوي.

2- استخدامات الزكاة في نشر الدعوة: يمكن تلخيصها في النقاط التالية¹:

- بناء وصيانة المراكز الإسلامية:
- تدريب العاملين المسلمين: تستخدم الزكاة أيضًا في توعية العاملين المسلمين أو المدرسين، ولتحسين جودة وأساليب انتشار الدعوة فإنه من الضروري أن يتم تطوير العامل المسلم.

▪ الرعاية الاجتماعية؛

▪ خلق الوعي الإسلامي؛

▪ طباعة المطبوعات الأدبية؛

¹ لعمر فؤاد عبد الله، "نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة"، السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، ط1، 1984، صص 217_227.

▪ تقديم منح دراسية ورواتب معاشات؛

▪ إنشاء العيادات الطبية؛

▪ تقديم خدمات للمجتمع.

المطلب الرابع: صناديق الزكاة في المصارف الإسلامية:

أولاً: تمييز تجربة صناديق الزكاة في البنوك الإسلامية بما يلي¹:

1- من مميزات هذه البنوك كما هو معلوم أن معاملاتها قائمة على أساس العقود الشرعية، أما عن طريق المشاركة في الربح والخسارة مثل المضاربة والمشاركة، أو عن طريق المتاجرة مثل التأجير وخدمات الوكالة والكفالة وغيرها. والمقصود هنا أن هذه الصيغ المصرفية المتميزة تجعل ميزانية البنك الإسلامي تختلف عن ميزانية غيره من البنوك الأخرى حيث أنها تتضمن في الخصوم الحسابات الاستثمارية ذات العائد المتغير محل الودائع ذات الفائدة وهذا يشكل كما سنرى وعاء من الأوعية الهامة للزكاة في حسابات البنك الإسلامي.

2- وبما أن جانب الخصوم يقابل جانب الأصول الذي يتضمن في حالة البنك الإسلامي بنود المشاركات والمراجحات التجارية والمشروعات تحت التنفيذ بدلاً من القروض المقدمة بفائدة في حالة البنك الربوي.

3- ومعلوم أيضاً أن البنك الإسلامي له دور في ممارسة الزكاة يعتبر منسجماً ومكتملاً لباقي الأدوار الاقتصادية التي يقوم بها. إذ أن جل القوانين الأساسية للبنوك الإسلامية تخصه بالذكر وتقرنه بالهدف الأساسي الذي تضعه للبنك وهو رفع الحجر عن الأمة عن طريق

¹علي سعيد مجدي، "تجربة بنك الفقراء"، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ط2، 2007، ص 261.

توفير الوسائل المشروعة لسائر المعاملات الاقتصادية للفرد المسلم فنجد في القانون الأساسي لبنك فيصل الإسلامي مثلاً أن جميع معاملات البنك وأنشطته تخضع لما تفوضه الأحكام والقواعد الأساسية في الشرعية الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بتحريم التعامل بالربا وبأدائه الزكاة المفروضة شرعاً.

4- ومن أهم أنشطتها في مجال التكافل الاجتماعي ما يلي¹:

- ✓ تجميع الزكاة من مساهمي البنك وأصحاب حسابات الاستثمار لديه؛
- ✓ صرف الزكاة لمستحقيها وفقاً للمعايير الشرعية؛
- ✓ إدارة أموال الزكاة واستثمارها لحين صرفها لمستحقيها؛
- ✓ صرف القروض الحسنة دون فوائد لمن يستحقها؛

ثانياً: تجربة البنوك الإسلامية في إدارة الزكاة:

ليست كل البنوك الإسلامية الموجودة في العالم تدير صناديق أو أقساماً للزكاة ومن أمثلة البنوك الإسلامية التي تدير أقساماً للزكاة: بنك فيصل الإسلامي المصري بنك فيصل السوداني، بيت التمويل الأردني، البنك الإسلامي للبحرين وبنك ناصر الاجتماعي في مصر ويلاحظ أن كل هذه البنوك تدير صناديقها بطريقة عصرية مماثلة لنماذج إدارة الأموال المصرفية .

وتتمثل هذه الطريقة العصرية أساساً في النقاط التالية²:

■ مسك حسابات مضبوطة.

¹ محي محمد مسعد، "نظام الزكاة بين النص والتطبيق"، مرجع سبق ذكره، ص 173.

² عز الدين مالك الطيب محمد، "اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة"، مرجع سابق، ص ص 262_ 263.

■ إجراء عمليات حساب الزكاة بالطرق العصرية وأحيانًا باستخدام الحاسب الآلي (مع

مراعاة الآجال) الحول (والمبالغ) النصاب (وما إلى ذلك.

■ إتباع سياسة عامة لتنمية موارد الزكاة سواء عن طريق الاستثمار المرحلي.

■ الاعتماد على التسويق والإعلام بهدف الترويج للخدمات التي يقوم بها البنك لفائدة

صندوق الزكاة . وهذا من شأنه أن يحفز التعامل مع البنك على دفع زكاته في وقتها

وأن يجلب زبائن آخرين للتعامل بالخير.

■ تخصيص شبك للزكاة في كل فرع من الفروع التابعة للبنك مما يقرب الخدمة من

المواطن ويسر إجراء عملية الجلب.

أما بخصوص تنظيم إدارة الزكاة لدى البنوك الإسلامية فتجدر الإشارة إلى أن هذه

الصناديق تكون عمومًا تحت إشراف مشترك من البنك ومراقبة الشرعي من جهة أخرى

ويختلف الأمر من دولة إلى دولة أخرى ثم من الجانب التنظيمي كذلك يذكر أنه قد حصل

تطوير هام في هيكل إدارة الزكاة فإذا كانت إدارة الزكاة في وقت مضى تعتمد على مصالح

مستقلة ماديًا في بياناتها وإدارتها العامة وموظفيها ومكاتبها مما يسهل ضبط تكاليف إدارة

الزكاة، فإن الطرق العصرية اليوم والمرتكزة على الأوصاف الوظيفية والإجراءات الإدارية

والمحاسبة التحليلية تمكن بسهولة من ضبط هذه التكاليف رغم إدماج إدارة الزكاة في

الإدارة الكلية للبنك. وهذه النقطة أهميتها؛ إذ أنه كما تعلمون يجب احتساب كل تكاليف إدارة الزكاة من باب العاملين عليها.

ثالثاً: موارد واستخدامات صناديق الزكاة التابعة للبنوك الإسلامية:
تتكون هذه الموارد عموماً من:

✓ زكاة رأس المال والإنتاج للمساهمين في البنك، وهذه لها طريقة حساب مستخرجة من القواعد الفقهية؛

✓ زكاة حسابات الاستثمار للمودعين، أي المتعاملين مع البنك أو زبائن البنك؛

✓ زكاة غير المتعاملين مع البنك غير الزبائن: وهم أشخاص مستقلون عن البنك يريدون

أن يفوضوا للبنك أن يأخذ زكاتهم ويصرفها على أوجهها الشرعية.

✓ هبات وتبرعات، فهناك بعض البنوك التي تقبل كذلك الهبات والتبرعات الزائدة عن

حد الزكاة؛

✓ عوائد عن استثمار الزكاة عند الضرورة.

أما من جهة مصاريف صناديق الزكاة، فهي كما هو معلوم تتمثل في¹:

✓ زكاة منصرفة للأفراد الفقراء؛

¹ عبد الحميد محمود البعلبي، "اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية"، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، ط1، 1991، ص 263.

✓ زكاة منصرفة لطلاب الجامعات والمعاهد المهنية، إذ تسهر هذه المؤسسات على

التكوين المهني للأفراد الذين يؤهلهم ذلك لإيجاد عمل، حتى يصبحوا أنفسهم من

دافعي الزكاة وليس من مستحقيها في المستقبل؛

✓ الإسكان الطلابي؛

✓ زكاة للمساجد الأهلية؛

✓ كذلك زكاة للجمعيات والهيئات التي تخدم فقراء المسلمين بحكم أنها أقرب اتصالاً

بمجال الفقراء والمستحقين، فالبنك أو صندوق الزكاة يكفي بدفع مساعدات لها

حتى تتكفل هي بتوزيعها وإخراجها؛

✓ هناك أيضاً المصروفات الإدارية في إطار العاملين عليها؛

✓ وهناك بعض البنوك التي تستعملها في عمليات خارجية يعني خارجة عن محل

تحصيلها مثل نقل مسلمي الفلبين إلى ماليزيا أو إعمار مسجد لندن وهذا حصل

بالنسبة لبنك قطر الإسلامي.

هناك اندماج ما بين هاتين العمليتين¹: العملية التجارية والاقتصادية اليومية وهي الإيداع

والاستثمار وتوظيف الأموال، وعملية خصم الزكاة المستحقة شرعاً عليها، وأما الميزة الثانية

التوفير ولاقتصاد في الموارد البشرية والمادية وهي شيء مطلوب شرعاً هو الاقتصاد في هذه

¹ اعز الدين مالك الطيب محمد، "اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة"، مرجع سابق، ص 265.

التكاليف ووجود هيئة إدارية تشغل في الآن نفسه لفائدة البنك الإسلامي ولفائدة إدارة الزكاة على شرط أن يتم حساب التكاليف بصفة دقيقة أي توفير الطاقات ثم الميزة الثالثة هي أن البنك الإسلامي أداة فعالة كفيلة في رأينا بتطوير مصارف الزكاة منصرفاً استهلاكياً أي مصارف إنتاجية استثمارية مثل تجهيز المحتاجين بأدوات العمل أو شراء عروض تجارة لهم .ومن هذا الباب فإن البنك الإسلامي كهيل بانتقاء المشاريع الاقتصادية الإنمائية التي تحقق إنماء أموال الزكاة فهو بحكم اتصاله بالمستثمرين واطلاعه على المحيط الاستثماري العام للدولة أقدر من غيره في بعض الأحيان على أن يوجه هذه الأموال إلى القطاعات وإلى المشاريع التي تحقق نماء أكبر كما أنه أقدر على السهر على سير هذه المشاريع.

هل تنافس البنوك الإسلامية صناديق الزكاة فأعتقد أن هذا التنافس غير حاصل لأن البنك، قد يختص من جهة موارد الزكاة بالأموال الباطنة أي التي في متناول البنوك وتروجها البنوك وهي ديون لدى طرف آخر لأن هذه حاصلة وحسابها متيسر لدى البنوك التي تروجها.

أما الصندوق فيمكن أن يعنى بزكاة الأموال الظاهرة من عروض التجارة وحيوانات وأوعية أخرى للزكاة.

أما من ناحية المصاريف فنرى أن البنك الإسلامي يتوجه إلى المصاريف التنموية الاستثمارية التي تحقق نماء لأموال الزكاة، بينما يقوم الصندوق المستقل عن البنك الإسلامي والذي ليست له معاملات تجارية مع الزبائن بالسهر على الاستخدامات إن صحت التعابير الاستهلاكية للزكاة. وهذا مجرد اقتراح¹.

¹علي سعيد مجدي، "تجربة بنك الفقراء"، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ط2، 2007، ص 267.

المبحث الثالث: تقييم التطبيقات المعاصرة للزكاة من الجانب النظري والعملي.

المطلب الأول: تقييم الجانب النظري للتطبيقات المعاصرة للزكاة:

تميز التطبيقات المعاصرة للزكاة من الناحية النظرية بمجموعة من الإيجابيات والسلبيات وسوف نتطرق إليها في هذا المطلب:

1- النواحي الإيجابية العملية لتطبيق الزكاة المعاصرة:

إن النواحي الإيجابية العملية لقضايا الزكاة المعاصرة متواضعة، ولم تصل بعد إلى الحد الأدنى للقبول والنجاح، ولكنها بوادر طيبة، وإرهاصات مباركة، وخطوات رشيدة، تبشر بمستقبل زاهر إن شاء الله تعالى إن تابعت مسيرتها، وأهمها:

أولاً: التطبيق الرسمي للزكاة:

بعد أن تخلت الدول الإسلامية في العصور الأخيرة عن تطبيق الزكاة عادت الروح إلى الجسد، وبادرت بعض الدول التي ذكرناها في الجانب النظري إلى تشريع الزكاة، وإصدار القوانين والأنظمة لتطبيق الزكاة رسمياً وعملياً، كالسودان، وباكستان إلى حد ما، وإيران، وليبيا، واليمن، وعملت هذه الدول على جمع الزكاة وجبايتها وتحديد الأموال التي تتركى، وإلزام المكلفين بالزكاة لأدائها، ثم عملت هذه الدول على حصر المستحقين للزكاة من المواطنين، وتحديد مشمولات مصارف الزكاة، وهيئات الموظفين لعاملين لجمع الزكاة وتوزيعها، وأقامت المؤسسات والأبنية للعاملين ولحفظ أموال الزكاة، وخصصت وسائل النقل لتوزيع الزكاة ونقلها، واستعانت بالتقنية الحديثة كالحاسب الآلي وغيره لضبط العمل وجنت هذه الدول نتائج ملموسة وكثيرة، وساهمت في تحقيق أهداف الزكاة ومقاصدها الشرعية،

وتركت أثرًا حميدًا في المجتمع، وبين الناس، وساعدت سائر الوزارات على تخفيف المآسي الاجتماعية.

ثانيًا: التطبيق المؤسسي للزكاة:

إن معظم الدول في البلاد العربية والإسلامية ترفع يدها نهائيًا عن الزكاة، حتى ولو أوجدت بعض المؤسسات الخاصة بالزكاة كما سبق، أو سمحت رسميًا أو بالعرف. والعادة، للجمعيات الخيرية والاجتماعية بجمع الزكاة وتوزيعها وتقوم هذه المؤسسات بحسب قدرتها ونشاطها وإمكانياتها بالتوعية النظرية للزكاة، ثم تتابع الدعوة والتذكير لجمع أموال الزكاة بحسب ما يوجد به الأغنياء طوعًا واختيارًا، ثم تعمل على حصر المستحقين للزكاة في إطار نشاطها المسموح به، وتوصل لهم الزكاة، أو تدفعها لهم.

وحققت هذه المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية نتائج طيبة في مساعدة الفقراء والمساكين، ورعاية اليتامى والأرامل، والمساهمة في الدعوة ونشر العلم الشرعي، وساهمت في تخفيف المآسي والويلات والنكبات والنوازل التي تقع بالمسلمين في مختلف الأصقاع، وقدمت رعاية ملموسة لبعض الأقليات المسلمة في سائر البقاع¹.

ثالثًا: التطبيق الفردي الاختياري:

يقوم كثير من المسلمين في جميع البلاد الإسلامية بأداء الزكاة بأنفسهم طوعًا واختيارًا، ويعملون على محاسبة أنفسهم، وتخصيص حصة الزكاة من أموالهم، ثم يتولون توزيعها بأنفسهم، أو عن طريق الجمعيات الخيرية، أو المؤسسات الرسمية أو شبه الرسمية.

¹ محمد عبد الحميد محمد فرحان، "مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي"، دار الحامد للنشر، عمان، لأردن، 2009، ص64.

وهذا من عظمة الإسلام، وأن عدم وجود الدولة الإسلامية، أو عند تحلي الدولة عن تطبيق الزكاة، فإن الأفراد يؤدونها بأنفسهم طمعا بثوابها وأجرها، التزامًا بحكم الله تعالى، وأداء لحق الفقير والمسكين الثابت في ما لهم، وشعورًا بأن الفقراء والمساكين شركاء للأغنياء في أموالهم بحصة مقدرة من الله تعالى " فريضة من الله." والسر في ذلك أن الزكاة تعتمد أصلاً على الوازع الديني، وتنبعث من الإيمان، وتمثل أحد أركان الإسلام، وأن المسلم الحق، الصادق الإيمان، يحاسب نفسه، ويقف عند حدود الله وشرعه وأحكامه برقابة إلهية، ودافع ذاتي، ويبادر طوعاً واختياراً لتنفيذ حكم الله تعالى في الزكاة وغيرها.

وكان لهذا التطبيق الاختياري للزكاة أثره المحمود في عدة مجالات، وسد بعض الثغرات، وقضى في معظم البلاد الإسلامية على مشكلة الموت جوعاً، وأسهم في تخفيف المآسي والنكبات والمجاعات والأزمات، ودعم حركات التحرر في البلاد الإسلامية، وكان رافداً للمعاهد الشرعية والدعوة الإسلامية ومواساة الأقليات والفقراء والعجزة والمساكين وأبناء السبيل والغارمين¹.

رابعا: إنشاء هيئات شرعية للزكاة:

تم في بعض البلاد الإسلامية تعيين لجنة من العلماء المختصين بالفقه الإسلامي لمتابعة فريضة الزكاة، لتكون المرجع للموظفين والعاملين، لتوضح لهم الأحكام الشرعية، وتبين لهم السبل السديدة لتطبيقها، وتستقبل الأسئلة والاستفسارات، وتجاوب عليها، كما تستقبل أسئلة الجمهور، وتقدم لهم الفتاوى والحلول، ثم تتابع مسيرتها في بيان الأحكام النظرية والعملية

¹ محمد الزحيلي، "تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والانسانية، الإمارات، العدد2، المجلد4، يوليو2007، ص ص23 25.

للأمور الطارئة، والحالات المستجدة، وترشد للتطور، وحسن التطبيق، ومراعاة الظروف، وتقوم بالإشراف والدعوة والتوعية، ولا مانع من تعدد اللجان لتكون إحداها إدارية تنظيمية، والثانية علمية للإفتاء¹.

المطلب الثاني: تقييم الجانب العملي لقضايا الزكاة المعاصرة:

..... فقد ساهم تطبيق الزكاة المعاصرة في حل مشكلة الفقر إلى حد كبير، وإن لم تقض عليه نهائياً، وقضت الزكاة على مأساة الموت جوعاً التي تنتشر في البلاد الفقيرة، والدول المتخلفة، كما ساهمت الزكاة في حل مشكلة البطالة بتشغيل عدد من العمال والموظفين لجمع الزكاة وتوزيعها، وحتى للتبرع بتقديم المحاسين لحساب زكاة الأغنياء والتجار. وساهمت الزكاة المعاصرة في التكافل الاجتماعي إلى حد معقول، وذلك عن طريق سهم الغارمين، ودفع الديات، وإتخاذ المقطوعين (أبناء السبيل) والمشاركة في أعباء الزواج للشباب، وغير ذلك مما يحتاج إلى بحث مستقل².

وساهمت الزكاة المعاصرة في دعم الجهاد في سبيل الله لنشر الإسلام، وتحرير الأوطان من أرجاس المحتلين والمستعمرين والغاصبين، وتقديم العون المادي للمجاهدين وذويهم، وكفالة أبناء المجاهدين وعائلاتهم في عدة بلدان كفلسطين، والشيشان، وكشمير، والبوسنة والهرسك، وألبانيا، وقبل ذلك في الجزائر ومصر وسورية والأردن وليبيا والمغرب والسودان وغيره.

¹ محمد عبد الفتاح العجلوني، "أفكار ومفاهيم في الاقتصاد الإسلامي"، دار المأمون للنشر، عمان، الأردن، 2012، ص 141.
² محمد الزحيلي، "تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة"، مرجع سابق، ص 26.

وأدت الزكاة المعاصرة دوراً ملموساً ورشيداً لدعم الأقليات الإسلامية وحمايتها من التصير، وخاصة في أفريقيا وآسيا والجمهوريات الإسلامية المستقلة عن الاتحاد السوفياتي السابق.

وساهم تطبيق الزكاة المعاصرة في المساعدات الإنسانية للمسلمين عند وقوع الكوارث والنكبات والزلازل والفيضانات وانهايار السدود وغير ذلك.

وساهمت الزكاة المعاصرة في مجال الدعوة ونشر الإسلام وتقوية أواصر المسلمين، وثبتت صفات الإيمان أمام الثالوث القاتل وهو الفقر والمرض والجهل.

وكان تطبيق الزكاة معلماً بارزاً في الصحوة الإسلامية المعاصرة، وفي حياة المسلمين، وخاصة بعد أن تخلت أكثر الدول في البلاد العربية والإسلامية عن تطبيق الإسلام، وحمل رايته، وإلغاء معظم أحكامه ونظمه وتشريعاته، فكان تطبيق الزكاة صورة مشرفة عن تمسك جانب كبير من المسلمين بدينهم وأحكامه وشريعتهم، ومنها الزكاة¹.

1- إنشاء الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت:

تأسست بناء على التوجيه من مؤتمر الزكاة الأول بالكويت والثاني بالرياض، سنة 1408هـ / 2 / 30 وبمبادرة من بيت الزكاة، وعقدت اجتماعها الأول بالكويت في جويلية 1987م لتكون مرجعاً في حل المشكلات والقضايا المعاصرة، ووضع الدراسات /9 اللازمة لتطبيقها على الوجه الأمثل، ولا تختص بدولة أو مؤسسة، وتشكلت من فقهاء

¹ يوسف القرضاوي، "الكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر"، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1994، صص 12-14.

الشريعة والعلماء في الاختصاصات ذات الصلة، ولها صفة عالمية لتنوع أعضائها). وبلدانهم وإقامتهم.

2- النواحي السلبية العملية في تطبيق الزكاة المعاصرة:

إن النواحي السلبية العملية في تطبيق قضايا الزكاة المعاصرة كثيرة وللأسف الشديد -ولذلك لم يشعر المسلمون اليوم بالسعادة الحقة التي ترمي إليها الزكاة، وتسعى لإيجادها، والتي شرعت الزكاة من أجلها وعاشها المسلمون الأوائل في فترات طويلة.

وحسبنا أن نذكر بعض هذه السلبيات، وأهمها¹:

أولاً: تخلي الدولة عن تطبيق الزكاة؛

ثانياً: التطبيق الجزئي للزكاة؛

ثالثاً: التطبيق المشوّه للزكاة؛

رابعاً: التخلف في قضايا الزكاة؛

خامساً: الخطأ في صرف الزكاة؛

سادساً: طمع الفقراء وجشع المساكين؛

سابعاً: عدم التطبيق العملي؛

ثامناً: عدم التنسيق مع أجهزة الدولة؛

¹محمد الزحيلي، "تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والانسانية، الإمارات، العدد2، المجلد4، يوليو2007، صص25-28.

خلاصة الفصل:

أدت الزكاة وظيفتها في المجتمع الإسلامي، وحقت الأهداف السامية لها في الجوانب الإيمانية والنفسية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية. عندما طبقت بحق في العصور الأولى ولا تزال كذلك إلى حد كبير في عصرنا، مع ضعف تطبيقها في العصور المتأخرة، وكادت أن تصبح في بعض الأحيان، وبعض البلدان، الفريضة المنسية أو الغائبة، ثم عادت الحياة إلى بعض جوانبها، وارتفعت الدعوة لها، والتذكير بها، والتوعية إلى أهميتها ودورها، حتى فرضت نفسها من جديد على الساحة، وصدرت فيها الأنظمة واللوائح والقوانين في بعض البلاد الإسلامية، وأقيمت لها المؤسسات والأجهزة، مع تنامي الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر العام.

وتماز الزكاة بين أركان الإسلام الخمسة بأنها الركن الوحيد القابل للتطور والتوسع، ويرحب بالاجتهادات، وهذا ما حصل بين العلماء والفقهاء وأئمة المذاهب، وأخذ شأوه الكبير في الوقت الراهن بعد تنوع الأموال، وتوسع الثروات، واضطراب شؤون المسلمين، وتعطل أو توقف تطبيق الزكاة آلياً أو جزئياً في بعض البلدان، مما فتح الأبواب الواسعة أمام علماء الأمة ومجتهديها لتتبع المستجدات الفقهية المعاصرة في الزكاة، وأدلى الكثيرون بدلوهم في ذلك، وعقدت الندوات والمؤتمرات واللقاءات والحوارات عن الزكاة في مختلف الأصقاع، وظهر الدور الفعال للزكاة في حياة المسلمين، واعتبرت مجدداً إحدى دعائم الاقتصاد الإسلامي حتى في البلاد والدول التي تخلت عن القيام بوظيفة الزكاة، وقلما يخلو مؤتمر أو ندوة عن الاقتصاد الإسلامي دون أن يتعرض مباشرة إلى موضوع الزكاة،

بالإضافة إلى الندوات والمؤتمرات الخاصة بالزكاة، أو بقضايا الزكاة المعاصرة، والأمور
المستجدة فيها نظرياً وعملياً.

الفصل السادس

مقارنة بين صندوق الزكاة في الجزائر

وديوان الزكاة في السودان

تمهيد:

إن الجزائر كغيرها من ضحايا التطبيقات الاقتصادية غير الإسلامية تتخبط في فقر رغم ثروتها الباطنية والبشرية الهائلة، توجد اليوم وأكثر من أي وقت مضى أمام رهان العودة التدريجية للوحي الرباني الذي لا يخطئ والمنهج الإسلامي الذي لا يفشل، والجزائر لن تخسر أكثر مما خسرت إذا اقتدت بعدة دول عربية نجحت بفضل الله وعونه في باستخدام الملايير التي يوفرها التسيير العقلاني لأموال الزكاة في انتشار فئات عريضة من مواطنيها من جحيم الفقر والحرمان.

وفي هذا الفصل سنستعرض التجربة الجزائرية لصندوق الزكاة من خلال ثلاث مباحث

المبحث الأول: تجربة صندوق الزكاة في الجزائر؛

المبحث الثاني: تجربة ديوان الزكاة في السودان؛

المبحث الثالث: دراسة إحصائية لآثار الزكاة على الاقتصاد الجزائري.

المبحث الأول: تجربة صندوق الزكاة في الجزائر

في سنة 1991، استحدثت الحكومة الجزائرية مؤسسة دينية لجمع أموال الزكاة، ومن ثم توزيعها على الفقراء والمساكين ومنح جزء منها كقروض متناهية الصغر لمساعدة الفقراء على إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم، وأطلق على المشروع اسم صندوق الزكاة.

المطلب الأول: تعريف صندوق الزكاة:

صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 07 رمضان 1411 هـ الموافق لـ 25 مارس 1991م، ويتشكل الصندوق الذي تأسس عام 2003م من ثلاث مستويات تنظيمية هي:

أ- اللجنة الوطنية: ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من: رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها. ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

ب- اللجنة الولائية: وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار

الفصل السادس:.....مقارنة بين صندوق الزكاة في الجزائر وديوان الزكاة السوداني


المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانونين، محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.

ج- اللجنة القاعدية: وتكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على

مستوى كل دائرة، حيث تكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية،

ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين.

الشكل (6-1): الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة في الجزائر



المصدر: دمان ديب محمد: "مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي"، رسالة دكتوراه علم، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015.

2- أهداف صندوق الزكاة: من بين الأهداف التي يصبو صندوق الزكاة إلى تحقيقها

- الدعوة إلى أداء فريضة الزكاة، والتي هي ركن أساسي من أركان الإسلام وإحياءها في نفوس المسلمين وتعاملاتهم؛

- جمع المساعدات والهبات والتبرعات وأموال الصدقات النقدية؛

- توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية؛

- توعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المختصة بطرق جمع الزكاة وكيفية توزيعها بالوسائل

الإعلامية المختلفة كالراديو والتلفزة والجرائد والانترنت...الخ.

3- أدوات الرقابة في نشاط الصندوق:

- لكل مواطن ولكل هيئة الحق في الإطلاع على مجموع الإيرادات المتأينة من جمع الزكاة،

وكيف تم توزيعها، وذلك عن طريق التقارير التفصيلية التي تنشر في كل وسائل الإعلام¹؛

- وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للإطلاع على قنوات صرف

الزكاة؛

- نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة على الإنترنت؛

- اعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات والأفراد؛

- لا بد على المزمكي أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع

الزكاة، وذلك بإرسال القسائم أو نسخا منها إلى لجان المداولات المختلفة على كل

المستويات².

¹ محمد بوجلل، "صندوق الزكاة مؤسسة دينية واجتماعية في خدمة التنمية الوطنية"، مداخلة ضمن فعاليات الماتقى الوطني للقرض الحسن، الجزائر، من 22 إلى 24 سبتمبر 2002، ص 1.

² الموقع الالكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية : www.marwaf-dz.org تاريخ التحميل 2017/11/09.

المطلب الثاني: طرق جمع الزكاة بالصندوق:

بغية زيادة الحصيلة الزكوية عمل مسيرو صندوق الزكاة على إتباع بعض الأساليب والطرق التي تمتاز بالسهولة والبساطة للمساعدة في عملية الجباية وبهدف تعزيز ثقة المزكين:

1- الصناديق المسجدية: حيث توضع في كل مسجد صناديق لجمع الزكاة تسهيلا على المواطن الذي يتعذر عليه دفعها في الحسابات البريدية، ويتسلم من إمام المسجد قسيمة تدل على أنه دفع زكاته إلى الصناديق، ويمكنه أن يساعد الهيئة في الرقابة بأن يرسل نسخة منها إما إلى اللجنة القاعدية أو الولائية أو الوطنية.

وتقوم تجربة جمع الزكاة في الجزائر على أساس التطوع فهي ليست إجبارية بقوة القانون بل هي تطوعية من المزكين وفق رغبتهم وثقتهم ودون تدخل أي طرف خارجي، وبغية تفعيل عملية جمع الزكاة وزيادة الحصيلة يتم اعتماد طريقة الجمع في المساجد حيث تم تنظيم هذه الطريقة وضبطها في توضيحها للمجتمع أولاً ثم الأشخاص ثانياً، تفادياً لأي مشاكل أو تجاوزات، وقد تم اعتماد هذه الطريقة على مستوى المساجد المركزية أو التي تقع وسط المدن، مع وضع مجموعة من الضوابط والإجراءات التي يجب احترامها والالتزام بها أثناء القيام بعملية الجمع أهمها:

- يجب أن يكون كل صندوق مقفل بقتلين أحدهما مخصص لإمام المسجد والآخر لأحد كبار المزكين أو رئيس لجنة المسجد.

- يجب وضع المصقات الخاصة بحملة الزكاة للسنة المعنية على كل الصناديق الموضوعة داخل المساجد والمخصصة لعملية الجمع.

- يعمل الإمام على إعلام المصلين بأهمية الزكاة ويرغبهم في دفعها لصالح الصندوق ويوضح لهم أهم الإجراءات المعتمدة في عملية الجمع داخل المساجد.

2-الجمع عن طريق المراكز البريدية:

بغية تنوع أساليب جمع الزكاة وتسهيلاً للأشخاص الراغبين في دفع زكاتهم لصالح الصندوق وكسب ثقة هذه الفئة تم اعتماد أسلوب الجمع عن طريق المراكز البريدية باستعمال:

أ - الحوالة البريدية: يمكن للمزكي أن يستعمل الحوالة البريدية أو ما أطلق عليها اسم " حوالة الزكاة"، وتحتوي على رقم الحساب الولائي الموجود لدى مكاتب البريد المنتشرة عبر التراب الوطني وهي تشمل البيانات المتعلقة بالمزكي والمبلغ الذي قام بدفعه.

ب -الصكوك: تتم هذه العملية كذلك عبر المراكز البريدية حيث تدفع الزكاة من طرف المزكي بواسطة الصكوك والتي يدون عليها رقم حساب صندوق الزكاة الخاص بالولاية التي يقطن فيها، بالإضافة إلى كتابة المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف، كما تم اعتماد إمكانية دفع الزكاة عن طريق حساب بنك البركة وهذا بالاتفاق مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

أما بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج فإنه بإمكانها دفع زكاة أموالها عن طريق تحويلها إلى حساب الصندوق الوطني (رقم 4780/10) بواسطة حوالة دولية أو غيرها من وسائل الدفع المعروفة مع كتابة اسم المزكي ومبلغ الزكاة المدفوع بالأرقام والحروف وهذا مراعاة للبنوك التي حددتها الوزارة للتعامل معها في الخارج¹. والجدول التالي يبين تطور الحصيلة الوطنية لإجمالي الأموال المجمعة، منذ 2003:

¹ معزوز، لقمان، " دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية المحلية - تحليلية لتجربة الجزائر -"، جامعة الشلف، الجزائر، (د.ت)، ص-ص 12-14.

الجدول رقم (6-1): تطور حصيلة الزكاة للفترة (2003-2017)

الوحدة: دينار جزائري

السنوات	زكاة الفطر	زكاة المال	زكاة الزروع والثمار	المجموع
2003	25.728.172,50	30.394.399,45	000	56.122.571,95
2004	114.916.162,00	108.370.579,98	16.567.254,00	239.853.995,98
2005	172.171.989,66	335.761.165,55	723.396,54	508.656.551,75
2006	215.220.889,36	439.099.934,34	32.119.363,76	686.440.187,46
2007	258.163.416,08	435.507.262,68	38.843.446,56	732.514.125,32
2008	240.960.757,50	370.048.773,87	43.115.432,98	654.124.964,35
2009	304.969.465,00	589.548.578,23	42.147.194,17	936.665.237,40
2010	322.074.119,50	536.621.104,24	40.497.584,83	899.192.808,57
2011	373.399.511,00	781.299.800,17	44.430.159,57	1.199.129.470,74
2012	444.705.479,00	801.478.212,80	60.703.409,74	1.306.887.101,54
2013	445.955.947,81	779.147.643,48	75.804.974,05	1.300.908.565,34
2014	437.563.081,20	804.303.736,90	76.747.250,58	1.318.614.068,68
2015	473.417.555,00	685.984.292,68	91.711.538,40	1.251.113.386,08
2016	515.318.879,00	678.716.480,94	73.139.529,73	1.267.174.889,67
2017	565.521.980,09	721.053.537,62	115.757.831,10	1.402.333.348,81
المجموع	4.910.087.404,70	8.097.335.502,93	752.308.366,01	13.759.731.273,64


المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير والوثائق التي تم الحصول عليها من صندوق زكاة الجزائر.

من خلال الجدول أعلاه، يتبين أن هناك تصاعداً في وتيرة تحصيل زكاة الأموال على المستوى الوطني ولو أن المبالغ المحصلة لا ترقى إلى المبالغ الحقيقية الزكوية المطلوبة بالجزائر، حيث بلغ عام 2003 حوالي 56 مليون دينار، لتضاعف بأكثر من أربعة أضعاف ببلوغها قيمة 239 مليون دينار عام 2004، كما شهدت أيضاً تصاعداً في قيمة الحصيلة الوطنية عام 2005 وحققت ارتفاعاً بنسبة تتعدى 200 مقارنة بالعام 2004، وتستمر في الارتفاع لتصل عام 2017 إلى قيمة 1402 مليون دينار جزائري وتضاعف النسبة إجمالاً بالنسبة لسنة الأساس 2003 إلى أكثر من 25 مرة وهذا راجع إلى تحسين آليات الرقابة والشفافية والتنظيم وزيادة التوعية الإعلامية التي انتهجتها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الفصل السادس:.....مقارنة بين صندوق الزكاة في الجزائر وديوان الزكاة السوداني

من خلال الحملات التي تنظمها كل سنة. وهذا ما يؤكد محني تطور حصيلة الزكاة في الجزائر التالي:

الشكل رقم (6-2): منحني تطور الحصيلة الوطنية للزكاة خلال الفترة (2003-2017)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

الجدول رقم (6-2): التوزيع النسبي لمصادر الزكاة

نسبة مئوية

المجموع	زكاة الزروع والثمار	زكاة المال	زكاة الفطر
13.759.731.273,64	752.308.366,01	8.097.335.502,93	4.910.087.404,70
100	5	59	36

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

المطلب الثالث: طرق توزيع الزكاة:

إن عملية توزيع أموال الزكاة في صندوق الزكاة الجزائري تتم وفقاً لما جاءت به التعليمات الوزارية والمستندة إلى اجتهادات بعض الفقهاء فيما يتعلق بعملية الاستثمار، أما عن طريقة توزيع هذه الأموال فإنها تتم كما يلي:

حددت التعليمات الوزارية أهم الأصناف المستفيدة من أموال الزكاة، حيث نص المنشور الوزاري رقم 2004/139 المتضمن عملية التوزيع الأولى لحصيلة الزكاة لموسم 1425 هـ 2004م، حيث جاء فيها:

سيتم صرف أموال صندوق الزكاة بناء على المداولات النهائية للجنة الولائية إلى العائلات الفقيرة حسب الأولوية، وذلك بإعطائها مبلغاً سنوياً أو سداسياً (كل ستة أشهر)، أو ثلاثياً (كل ثلاثة أشهر)، وهناك جزء من أموال الصندوق يذهب إلى الاستثمار لصالح الفقراء عن طريق منح القرض الحسن، أو شراء أدوات العمل للمشاريع الصغيرة والمصغرة¹.

ورغم حداثة صندوق الزكاة في الجزائر إلا أن نشاطاته كان تصبو لتشمل مختلف المجالات الاستهلاكية والإنتاجية. فمنذ نشأة هذا الصندوق ومعظم موارد الزكاة المحصل عليها يتم توجيهها في شكل مبالغ مالية للمستحقين من الفقراء، حيث أن تفصيل نسب الصرف توزع كما يلي:

¹ مسعودي زكريا، حميداتو صالح وزلاسي رياض: (18-19 أبريل 2012)، "دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل بالجزائر مع الإشارة إلى تجربة صندوق الزكاة بالجزائر"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني: إستراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص ص 18-19.

الفصل السادس:.....مقارنة بين صندوق الزكاة في الجزائر وديوان الزكاة السوداني

- إذا كانت الحصيلة أكبر من 5 مليون دينار جزائري فإن 50% منها يوجه للفقراء والمساكين، و 12,5% لسهم العاملين عليها وتكاليف النشاط الزكاتي.
- إذا كانت الحصيلة: أقل من 5 مليون دينار جزائري فإن 87,5% منها يذهب للفقراء والمساكين و 12,5% لسهم العاملين عليها وتكاليف النشاط الزكاتي. أما النسبة المتبقية فتخصص للمشاريع الاستثمارية.

وقد بلغت حصيلة الزكاة سنة 2017 حوالي 1.402.333.348,81 دج استفادت منها ما يقارب 268832 عائلة فقيرة. وهذا ما يوضحه الجدول:

الجدول رقم (6-3): توزيع حصيلة الزكاة

السنة	زكاة المال (القوت)	زكاة الزروع والثمار	زكاة الفطر	مجموع الطلبات	مج المستفيدين
	عدد الطلبات عدد المستفيدين	عدد الطلبات ع المستفيدين	عدد الطلبات عدد المستفيدين		
2003	5.842	427	22.911	29.180	28.005
2004	39.106	5.064	146.406	190.576	128.858
2005	74.325	3.991	120.376	198.692	178.017
2006	98.429	15.026	146.586	260.041	228.415
2007	105.195	16.279	172.618	294.092	245.684
2008	99.278	18.348	159.653	277.279	229.580
2009	96.396	12.880	202.082	311.358	275.803
2010	106.645	12.653	180.218	299.516	256.298
2011	128.354	13.075	181.942	323.371	283.196
2012	128.883	14.106	190.940	333.929	290.502
2013	150.555	45.341	186.564	382.460	286.633
2014	116.844	37.709	172.045	326.598	272.208
2015	133.876	18.633	159.876	311.926	272.998
2016	130.058	11.666	171.925	313.649	288.507
2017	100.794	26.248	169.425	296.467	268.832

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على تقارير صندوق الزكاة.

من خلال الجدول رقم:(3-6) تين أن هناك تصاعداً في وتيرة عدد العائلات التي تكفل بها الصندوق خلال الفترة (2003-2017) على المستوى الوطني، حيث بلغت عدد العائلات المستفيدة من الزكاة عام 2003 : 28005 عائلة، ليتضاعف هذا العدد حوالي 5 خمس مرات عام 2004، حيث وصلت عدد العائلات المستفيدة إلى 128858 عائلة، كما شهدت أيضاً تصاعداً في عدد العائلات المستفيدة خلال السنوات المتتالية لتصل عام 2017 إلى 268832 عائلة تكفل بها الصندوق من أموال الزكاة ، هذا راجع إلى تطويع آليات الرقابة والتوزيع والتنظيم التي انتهجتها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف .

وبغية تفعيل دور الصندوق الزكاة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتطبيقا للإستراتيجية العامة لنشاطات الصندوق والتي تركز على أن أساس عمله مبني على فكرة " لا نعطيه ليبقى فقيرا إنما ليصبح مزكيا" ، وأن صندوق الزكاة يجب أن يكون مميزا من حيث تطبيقاته، خاصة ما تعلق منها بدعم مشاريع تشغيل الشباب والبطالين بمختلف فئاته، فإن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بوصفها المشرف على نشاطات الصندوق، وقعت اتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري، أساسها يكون البنك وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة، والتي ترجمت في إنشاء ما اصطلح على تسميته " صندوق استثمار أموال الزكاة". وفي ضوء ذلك قامت الجهة الوصية بجملة تحسيسية لشرح تدابير الاستثمار في أموال صندوق الزكاة وعقد أيام دراسية بالتعاون مع المؤسسات المعنية بهذه التدابير مثل، الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب وغيرها.

الفصل السادس:.....مقارنة بين صندوق الزكاة في الجزائر وديوان الزكاة السوداني

وقد تم تخصيص ميزانية للاستثمار تقدر ب % 37,5 من إجمالي حصيلة الزكاة، ويوضح الجدول الآتي تطور عدد المشاريع الاستثمارية الممولة من طرف صندوق الزكاة الجزائري:

الجدول رقم (6-4): تطور عدد المشاريع الاستثمارية الممولة من طرف صندوق الزكاة في الجزائر للفترة 2004-2014:

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	المجموع
ع المستفيدين	138	355	565	776	625	531	710	901	1049	1213	606	7469

المصدر: تقارير صندوق الزكاة في الجزائر

يلاحظ من خلال هذه المعطيات أن توجيه أموال الزكاة نحو تشجيع الاستثمار في تطور مستمر حيث يتراوح مبلغ التمويل من 120000 دج إلى 230000 دج لكل مشروع يستفيد منه الأشخاص المستحقين حسب الأولوية على أساس قاعدة الأشد تضررا والأكثر نفعاً، وعلى الراغب للاستفادة من التمويل تقديم ملف أوليا يدرس على مستوى الهيئة الوسيطة كبنك البركة مثلا، كما تتطلب عملية الاستفادة والشروع في الاستثمار مجموعة من الإجراءات يساهم فيها كافة الفاعلين¹.

حيث أسهم صندوق الزكاة الجزائري في إنشاء أنشطة متعددة في العديد من المجالات تم من خلالها توظيف شخصين في المدى المتوسط لكل مشروع على الأقل، وتم توزيع حوالي 7469 قرضا حسنا منذ سنة 2004 إلى غاية سنة 2014، وبافتراض أن كل قرض سيؤدي إلى

¹ فرحي محمد وبوسبعين تسعديت، (د.ت)، "أثر الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي للزكاة على الطلب الكلي مع الإشارة إلى حالة بعض الدول الإسلامية"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول حول تنمية أموال الزكاة، جامعة سعد دحلب، البليلة، ص 6-7.

توظيف شخصين على الأقل، نستنتج أنه في سنة 2014 يتم توظيف 14938 شخص بطل على الأقل، ويعتبر هذا الأثر أثر مباشر للقروض الممنوحة بغض النظر عن الآثار غير المباشرة للمشروعات المستحدثة. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد تم تجسيد تخصيص حصة من حصيلة الزكاة لمنح القروض الحسنة منذ سنة 2014 بموجب مرسوم وزاري، نتيجة امتناع أغلب المدينين من إرجاع ما عليهم من ديون، واقتصر الصندوق على إعادة منح ما تم استرجاعه في شكل ون حسنة جديده¹.

المبحث الثاني: تجربة ديوان الزكاة في السودان:

لقد أضحت الزكاة في السودان إحدى المعالم البارزة في منظومة النسيج الاجتماعي للدولة وانتشرت في كافة الولايات والمحليات والمناطق ريفاً وحضراً ليلبغ عطاؤها مستحقيه، وإن التطور الفقهي والعملية الكبير الذي انتظم مسيرة الزكاة في السودان أكسبها بعداً إقليمياً وعالمياً باعتبارها تجربة رائدة.

المطلب الأول: النشأة والتطور:

يعتبر ديوان الزكاة منذ إنشائه أحد المؤسسات الرئيسة بالبلاد لمعالجة قضايا الفقر، وهو أحد الأدوات الأساسية لتنفيذ السياسات الكلية والقطاعية للدولة الرامية لمعالجة الفقر وتحقيق نهضة الإنسان السوداني وتقدمه. ولذلك ينتهج جملة من الوسائل والطرق ويعمل بالتنسيق مع المؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني لتحقيق أهداف هذه السياسات

¹ تم الحصول على هذه المعلومات من خلال مقابلة مع موظفي صندوق الزكاة.

تميز السودان بالتدرج في تطبيق الزكاة، وذلك على خمس مراحل، ففي المرحلة الأولى توقف تحصيل الزكاة بواسطة الدولة في العهد الاستعماري وجزء من العهد الوطني، وفي العام 1980م صدر قانون صندوق الزكاة. أما المرحلة الثانية، فقد تمثلت في صدور قانون الزكاة والضرائب في 14 مارس 1984 م، وقد نتج عنه ازدواجية الجهاز الإداري مما أدى إلى إحداث خلل شاب الزكاة كنظام مالي إسلامي، لذلك كان لابد من فصل الضرائب عن الزكاة، وقد تميزت المرحلة الثالثة باستصدار قانون الزكاة في عام 1986 م والذي تضمن نص إلزامية دفع الزكاة وفصل الزكاة عن الضرائب وإنشاء ديوان قائم بذاته للزكاة، وتم منحه الاستقلال الداخلي التام. أما المرحلة الرابعة فقد شملت إصدار قانون الزكاة لسنة 1990م، وذلك بهدف سد بعض الثغرات في القانون السابق ومعالجتها وتعتبر المرحلة الخامسة هي الأخيرة، حيث صاحبها إصدار قانون الزكاة لسنة 2001 م، والذي أصبح هو المرجع الأساسي لديوان الزكاة. وقد جاء قانون 2001 من أجل التوسع ومواكبة التطورات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمع¹.

هذا ويعمل الديوان على تحقيق الأهداف التالية:

أهداف ديوان الزكاة²:

الهدف الاستراتيجي الذي يسعى إليه الديوان بأن يأتي المزمكي بزكاته طيبة بها نفسه.

1- حسن توظيف مال الزكاة في مصارفه المحددة شرعاً؛

¹ نصر الدين فضل المولا محمد (د ت)، "تجربة ديوان الزكاة"، ورقة مقدمة ضمن فعاليات ورشة العمل الإقليمية حول التنمية المحلية ودورها في التنمية الاجتماعية، تم الاطلاع عليها على الموقع الالكتروني لديوان الزكاة السوداني بتاريخ 1018/08/31.

² عبد المنعم محمد الطيب: "تقييم تجربة التمويل الأصغر في السودان 2000-2010"، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، 18-20 ديسمبر 2011، قطر، ص 22.

- 2- تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل وذلك بالعناية بالفقير وتوفير متطلبات حاجياته الأساسية من المأكل والمشرب والعلاج والملبس والمأوى؛
- 3- تحقيق فلسفة الإسلام الاقتصادية في تخفيف وطأة الفقر وتقليل الفوارق بين فئات المجتمع وإعمار الأرض؛
- 4- تطبيق فريضة الزكاة وجمع وصرف الصدقات بما يحقق طهارة المال وتزكية النفس؛
- 5- الدعوة والإرشاد إلى أهمية الزكاة والصدقات وبسط أحكامها بين الناس؛
- 6- تأكيد سلطان الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها؛

7- تلقي وجباية وإدارة وتوزيع الزكاة بما يحقق التراحم والتكافل الاجتماعي؛

الخصائص والملامح العامة لتجربة الزكاة في السودان:

من خلال القراءة التحليلية لقانون لسنة 2001، ولائحة الزكاة لسنة 2004، يمكن القول بأن البنية التشريعية لديوان الزكاة في السودان تتمتع بالخصائص التالية:

- 1- اعتبار ديوان الزكاة هيئة إدارية مستقلة ذات شخصية معنوية: نص قانون الزكاة على أن ديوان الزكاة هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تدار بقانون ولوائح ونظم خاصة، ولا تكون خاضعة للنظام الإداري الحكومي إلا فيما ينص عليه القانون¹. (محمد عبد الحميد فرحان، 2010، ص52)

¹ محمد عبد الحميد محمد فرحان، "مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي، دراسة تطبيقية"، دار الحامد للنشر، الأردن، 2010، ص

- 2- ولاية الدولة على الزكاة: يؤكد التشريع السوداني بموجب قانون خاص ينظم شؤون الزكاة أن الولاية على الزكاة هي شأن سلطاني يعطي الجهاز المكلف بها حق الاستيفاء للفرائض الواجبة على الأموال بقوة القانون ويعاقب من يمتنع عن ذلك كما كلف إدارة الزكاة (الديوان) في المادة 3/5 من قانون الزكاة لسنة 2001، أن عليه أن يعمل على تأكيد سلطان الدولة المسلمة وجمع إيرادات الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها. تطبيق النظام الفيدرالي في إدارة الزكاة، حيث يوزع الديوان السلطات بين الأمانة العامة والأمانات الولائية ويكون المجلس الأعلى لأمناء الزكاة على مستوى المركز ومجالس أمناء الولايات على المستوى الولائي ومجالس التنسيق الزكوية على المستوى المحلي ولجان الزكاة القاعدية على مستوى القرى والفرق والأحياء.
- 3- التوسع في الآراء الفقهية: لم يلتزم ديوان الزكاة بمذهب محدد واستهدف من ذلك استيعاب كل الآراء الفقهية التي توجب الزكاة على جميع الأموال تحقيقا لمصلحة الفقراء والمساكين.
- 4- عدم التسوية بين المصارف (مبدأ المفاضلة): يأخذ قانون الزكاة لسنة 2001 برأي جمهور الفقهاء في عدم التسوية بين المصارف الثمانية، حيث يقوم المجلس الأعلى لأمناء الزكاة بتوزيع النسب السنوية لكل مصرف حسبما تحدده المصلحة العامة واحتياجات كل فئة.
- 5- المرونة في التشريع: تميز تطبيق الزكاة في السودان بالمرونة وذلك لاستيعاب المستجدات والمتغيرات المختلفة، يتضح ذلك من خلال مراجعة القانون خلال العقدین السابقین أربع مرات، حيث بدأ القانون الأول بطوعية الزكاة والثاني بالزاميتها، والثالث بفك الارتباط بينها وبين الضرائب، وعمل التعديل الرابع على تطوير الإدارة، والدقة في الاختيارات الفقهية والاستيعاب للقضايا المعاصرة في الحماية.

6- توسيع مفهوم المال الخاضع للزكاة: أخذ القانون بالفقه الموسع للزكاة، ويعتمد الرأي الموسع على آراء بعض الفقهاء من المالكية والحنابلة والهادوية من الزيدية وأيده بعض العلماء المعاصرين.

7- اعتبار المواطنة والإقامة معيارا لوجوب الزكاة: يعتمد قانون الزكاة لسنة 2001 على مبدأ المواطنة وملة الإسلام أساسا لوجوب الزكاة، فكل المواطنين السودانيين المسلمين تخضع أموالهم للزكاة سواء كانت داخل أو خارج السودان. وكذا مشاركة المسلمين غير السودانيين المقيمين داخل السودان في قيم التكافل والتراحم والخضوع للأحكام الشرعية التي ينظمها قانون الدولة المسلمة.

8- توسيع المؤسسات الرقابية والشورية: يتضح ذلك من تكوين المجلس الأعلى لأمناء الزكاة بالمركز، مروراً بمجالس أمناء الزكاة بالولايات، ثم مجالس التنسيق في المحليات، وأخيراً اللجان القاعدية، على مستوى القرى والفرقان والأحياء¹. (الأمين علي علوة، 2011)

9- اعتبار الرقابة الشرعية وتوسع دائرة الإشراف واتخاذ القرار: يركز قانون الزكاة السوداني على إبراز أهمية الرقابة الشرعية وذلك بإعطاء دور أكبر للعلماء الشرعيين، سواء من خلال لجان الإفتاء التي منحها الصلاحيات والاختصاصات، التي تجعل منها أداة رقابية وإشرافية مهمة، أو من خلال ضرورة تمثيلهم في المجلس الأعلى للزكاة، أو مجلس أمناء الزكاة على مستوى كل ولاية، أو من خلال لجان التظلمات التي يشترط في أعضائها العلم والعدل والكفاءة والتي عد القانون قراراتها نهائية وملزمة للمستويات التنظيمية التي تناظرها.

¹ الأمين علي علوة، التجربة السودانية في الجباية"، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الورشة الوطنية لتطوير مناهج فقه الزكاة في التعليم العام والجامعي، 15-16 أكتوبر 2011، ص ص 8-9.

10- المرونة في توزيع المصارف: حدد قانون الزكاة المصارف التي تصرف فيها حصيلة الزكاة بالمصارف الشرعية الثمانية المعروفة، حيث كان القانون مرنا في تطبيق سياسة صرف أموال الزكاة، إذ أعطى للمجلس الأعلى الحق في تحديد سياسات وموجهات الصرف على المصارف المختلفة بحسب الظروف. كما أن اللائحة الخاصة بالقانون قررت مبدأ عدم الالتزام بالبعد المكاني في توزيع أموال الزكاة، حيث قسمت أموال الزكاة التي تم جبايتها في الولايات إلى مصارف محلية توزع في نفس الولاية التي تم جبايتها فيها، وهي (الفقراء، والمساكين، والغارمون، وابن السبيل)، ومصارف مركزية، وهي: (العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، وفي سبيل الله)، ويتم توزيعها في أي مكان يراه الأمين العام والمجلس الأعلى لأمناء الزكاة حتى لو كان ذلك المكان خارج السودان، إذا كان أي من السودانيين خارج البلاد مستحقا للزكاة.

11- تتمتع الجهاز التنفيذي للديوان بسلطات إدارية واسعة:

لتقوية وتمكين ديوان الزكاة من الوصول إلى الأموال والأشخاص الخاضعين للزكاة منح القانون موظفي الديوان سلطة دخول، والمعاينة والإطلاع على المستندات، بغرض تحديد المقدار الصحيح للزكاة، كما منح الإدارة التنفيذية للديوان سلطة الحجز على الأموال بأنواعها بالقدر الذي يضمن الوفاء بالزكاة التي لم تدفع في وقتها دون عذر مقبول. كما منح القانون ديوان الزكاة سلطة إيقاع العقوبات التي تضمن ردع كل من يتحايل أو يتهرب أو يمتنع عن أداء الزكاة المستحقة عليه شرعا. ومن السلطات التي منحها القانون لديوان الزكاة كذلك، سلطة إصدار شهادات أداء الزكاة، حيث لا يجوز للسلطات المختصة منح أي مستندات أو تسهيلات تخول حقوق وامتيازات مالية لصاحب الطلب إلا بعد إظهاره للشهادة.

12- امتياز أموال الزكاة عن الديون الأخرى في حالة التصفية:

أي أن دين الزكاة أيا كان نوعه أو مصدره، يعد من الديون التي لها الأولوية في التحصيل، قبل أي دين آخر مستحق على من وجبت عليه الزكاة عند تصفية أمواله.

13- جواز استثمار أموال الزكاة:

على الرغم من أن القانون لم ينص بشكل صريح على ذلك، إلا أن هذه الخاصية يمكن استنباطها من نص المادة رقم: (6/28) في لائحة الزكاة لسنة 2004، والتي نصت على أنه يجوز للأمين العام للديوان توظيف أموال الزكاة وفقا للحاجة بشرط موافقة المجلس الأعلى لأمناء الزكاة، وكذا بشرط عدم الإخلال بالمصارف الشرعية الثمانية¹. (محمد عبد الحميد محمد فرحان، 2009)

الهيكل التنظيمي: ويتشكل على النحو التالي:

أ- المستوى الأول: الوزير: وهو الوزير المسؤول عن الزكاة، وهو في الوقت الراهن وزير الرعاية الاجتماعية وتنمية المرأة وشؤون الطفل.

ب-المستوى الثاني: ويتكون من:

- المجلس الأعلى لأمناء الزكاة: وهو السلطة العليا التي تحدد سياسات الجباية والمصارف وتراقب وتحاسب الإدارات التنفيذية لمؤسسة الزكاة. فهو يمثل الجهة التشريعية للديوان، وهو المرجع النهائي بكل ما يتعلق بالديوان.

¹ محمد عبد الحميد محمد فرحان، "مرجع سابق، ص ص 52-56.

- لجنة الإفتاء: وهي لجنة مستقلة عن الجهاز الإداري التنفيذي تراقب وتحدد السلامة الشرعية لجميع أعمال الجهاز الإداري التنفيذي.

ج- المستوى الثالث: الجهاز الإداري التنفيذي لديوان الزكاة: أو السلطة التنفيذية: ويرأسها الأمين العام والذي يعينه مجلس الوزراء ويحدد مخصصاته، ويقع عليه عبء تنفيذ السياسات المجازة بواسطة المجلس الأعلى لأمناء الزكاة.

المستشار القانوني، مركز المعلومات، مدير المكتب التنفيذي، ومعهد علوم الزكاة حيث جاءت فكرة إنشائه في سنة 1994م كإحدى توصيات مؤتمر الزكاة الأول لتكون الانطلاقة الحقيقية له في 2001م، ويهدف هذا المعهد إلى تطبيق فقه الزكاة على أرض الواقع، وتنمية قدرات الباحثين في مجال علوم الزكاة وتطوير العاملين في الديوان وإكسابهم المهارات اللازمة لتحسين أدائهم حتى يحققوا الرسالة المناطة بديوان الزكاة.

د- المستوى الرابع: ويتكون من:

- مجالس أمناء الزكاة بالولايات: لقد تم إنشاء مجالس لأمناء الزكاة في كل ولاية من ولايات السودان حيث تكون خاضعة لإشراف المجلس الأعلى وملتزمة بتنفيذ توجيهاته وقراراته، وتقوم بمراجعة إقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي للديوان.


- لجان الزكاة القاعدية:

وهي تشكل البعد الشعبي للجهاز الإداري التنفيذي وتعمل معه بتنسيق وتعاون في عمليات جمع وصرف الزكاة على مستحقيها¹.

¹ التجاني عبد القادر أحمد، " إجراءات تحصيل الزكاة"، مداخلة ضمن الدورة التكوينية الإقليمية العربية لقيادات الزكاة، الترتيبات الفنية والتنظيمية لتحصيل الزكاة، 17-21 أبريل 2016.

والشكل التالي يلخص لنا مختلف مكونات الهيكل التنظيمي لديوان الزكاة في السودان:

الشكل رقم (6-3): الهيكل التنظيمي لديوان الزكاة في السودان



المصدر: محمد عبد الحميد محمد فرحان، "مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي، دراسة تطبيقية"، دار الحامد للنشر، الأردن، 2009، ص 63.

المطلب الثاني: أساليب تحصيل الزكاة:

تعتبر الجباية النشاط الرئيس - بالنسبة للديوان - الذي تقوم عليه فريضة الزكاة، وذلك تطبيقاً

لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ قُلْ

وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾¹

¹ سورة التوبة، الآية 103.

وقد شهد هذا المحور تطورا عظيما يظهر ذلك من خلال المقارنة لفترة سنوات التطوع وسنوات الإلزام، فكانت حصيللة الزكاة الكلية للفترة من 1980 - 1989 مبلغ قدره (230.000) جنية في الوقت الذي بلغت فيه الحصيللة مبلغ قدره (270.000) جنية في العام 1990 وحده، واستمرت الزكاة في نماء مطرد حتى وصلت سنة 2007 (357.141.183) جنية حيث تضاعفة (1322) ضعفا عن العام 1990.

لقد عمل ديوان الزكاة على أخذ الزكاة في الأموال المعروفة وهي ستة:

1- النقدين الذهب والفضة؛

2- الزروع والثمار؛

3- الأنعام؛

4- عروض التجارة؛

5- المعادن؛

6- الركايز؛

بالإضافة إلى المستحدثات مثل الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، كما أضاف زكاة المستغلات، والمال المستفاد، والمهن الحرة.

إن تنوع واختلاف الأموال الخاضعة للزكاة (عروض التجارة، والزروع والثمار والأنعام من إبل وأبقار وأغنام وقد تتوسع فتشمل الأسماك والصيد... والمال المستفاد من مرتبات وأجور، ومهن حرة، والمستغلات وبيع العقارات والمنقولات وكذلك وسائل المواصلات المختلفة من شاحنات وحافلات وعربات النقل الكبيرة والصغيرة... الخ والقائمة تطول).

فيستوجب وضع سياسات وإجراءات منفصلة لكل نوع من هذه الأموال .وليستوفي الديوان هذا الشرط عمل على وضع مرشد (أدلة) عملية لكل نوع من هذه الأموال وقد يجمع بعضها في مرشد واحد مثل مرشد زكاة المال المستفاد الذي يحتوي على مجموعة من الأموال منها المرتبات والأجور، المهن الحرة، المستغلات، بيع الأصول¹....،

أ. زكاة الزروع: كان يتبع الديوان أسلوب التحصيل عبر أسواق المحاصيل وتأخذ الزكاة من الكمية المرحلة إلى الأسواق*، ونسبة للمشاكل والصعوبات المتمثلة في ارتفاع تكلفة التحصيل، عدل الديوان عن أخذ الزكاة من أسواق المحاصيل إلى الجباية بواسطة عاملي الزكاة مباشرة من المزارع بعد الحصاد .

ب. زكاة عروض التجارة: يتم تحصيل زكاة عروض التجارة في السودان عن طريق البيان الزكوي الذي يقدمه دافع الزكاة لإدارة الزكاة، وتقوم الإدارة بتدقيق هذا البيان ومراجعته، وإن لم تقبل الإدارة هذا البيان تلجأ إلى التقدير الجزافي .

ج. زكاة الرواتب والأجور: نصت اللوائح التنفيذية لقانون الزكاة على أن يتم حجزها كالضريبة على الرواتب من قبل الجهات الرسمية التي تقوم بدفع الرواتب والأجور لموظفيها وعمالها، ويتم تحديد قيمتها من قبل لجنة الفتوى بديوان الزكاة، وتقوم الجهات الدافعة للرواتب والأجور بدفع الزكاة إلى ديوان الزكاة مباشرة² .

والجدول التالي يوضح تطور حصيلة الزكاة في السودان للفترة (2000-2016)

¹ التجاني عبد القادر أحمد، مرجع سابق، ص ص 3-13.
² بودلال علي، بوكليخة بومدين، "الزكاة ودورها في تحقيق التنمية دراسة مقارنة بين السودان والجزائر"، ورقة مقدمة ضمن فعاليات ملتقى سفاقس، للمالية الإسلامية، جوان 2013، ص 5.

الفصل السادس: مقارنة بين صندوق الزكاة في الجزائر وديوان الزكاة السوداني

الجدول رقم (6-5): تطور حصيلة الزكاة في السودان للفترة (2000-2016)

جنيه سوداني

السنة	الزروع	الأنعام	عروض التجارة	المال المستفاد	المهن الحرة	المستغلات	المعادن	أخرى	المجموع
2000	53,616,000	11,786,000	30,081,000	19,239,000	682,000,000	3,681,000			119,091,000
2001	59,718,000	11,728,000	36,169,000	21,101,000	931	4,938,000			134,605,027
2002	62,571,000	14,217,000	50,878,000	23,097,000	1,075	6,078,000			157,916,031
2003	79,825,000	14,254,000	69,938,000	19,491,000	1,085	7,489,000			192,082,000
2004	109,090,000	16,501,000	84,964,000	20,567,000	1,315	8,974,000			241,411,000
2005	115,120,400	19,100,500	103,074,000	19,313,000	1,963,200	12,787,000			271,358,100
2006	124,397,000	22,295,000	133,140,000	17,554,000	2,403,000	14,695,000			314,484,000
2007	121,368,848	22,924,664	178,407,265	16,478,833	2,745,120	15,216,450			357,141,234
2008	125,745,166	24,431,368	204,693,449	18,680,398	2,904,613	15,608,277			392,063,271
2009	147,256,385	24,020,737	232,985,014	22,663,007	3,275,241	15,083,317			445,283,700
2010	151,360,216	27,982,549	274,849,211	20,422,158	3,644,945	19,179,089			497,438,138
2011	208,417,360	39,384,117	295,760,853	24,371,740	4,230,566	20,471,932			677,188,645
2012	362,089,534	64,189,690	318,638,084	35,790,165	4,734,284	22,358,90			906,162,507
2013	597,393,581	104,686,803	396,229,175	50,879,662	6,679,146	30,891,828	11,874,667		1,363,311,765
2014	768,620,224	127,346,396	525,872,581	67,469,729	9,387,464	37,870,220	18,142,837	638,471	1,555,347,921
2015	1,058,320,310	132,012,028	735,719,907	85,520,713	12,108,755	43,619,790	32,801,074		2,100,102,576
2016	1,203,614,434	164,702,933	911,974,582	135,115,949	16,382,432	54,060,777	87,778,039	437,686	2,574,066,831


المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على تقارير ديوان الزكاة السوداني السنوية.

يتبين لنا من الجدول أن حصيلة الزكاة في السودان . . . ، وأن نسبة متوسط نمو الحصيلة قدر بـ

(15,4%) محققة أعلى نسبة نمو سنة 2004م بـ (25,8%) وأدنى نسبة نمو سنة 2010م

بـ (09%)، وهذا ما يؤكد محنى تطور حصيلة الزكاة في السودان التالي:

الشكل (6-4): منحني تطور حصيلة الزكاة في السودان



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الجدول السابق.

أما بالنسبة إلى مدى مساهمة كل وعاء في الحصيلة النهائية للزكاة، فبيئنا لنا الجدول رقم (6-6).

الجدول رقم (6-6): مساهمة الأوعية المختلفة للزكاة في الحصيلة الكلية للفترة (2000-2016)

نسبة مئوية (2016)

المجموع	أخرى	المعادن	المستغلات	المهن الحرة	المال المستفاد	عروض التجارة	الأنعام	الزروع	البيان
100			3	0,6	16,2	25,3	9,9	45	2000
100			3,6	0,7	15,7	26,9	8,7	44,4	2001
100			3,9	0,7	14,6	32,2	9	39,6	2002
100			3,9	0,6	10,1	36,4	7,4	41,6	2003
100			3,7	0,6	8,5	35,2	6,8	45,2	2004
100			4,8	0,7	7,1	38	7	42,4	2005
100			4,7	0,7	5,6	42,3	7,1	39,6	2006
100			4,2	0,8	4,6	50	6,4	34	2007
100			4	0,7	4,8	52,2	6,2	32,1	2008
100			3,4	0,7	5,1	52,3	5,4	33,1	2009
100			3,9	0,7	4,1	55,3	5,6	30,4	2010
100			3,5	0,7	1,4	49,9	6,6	35,2	2011
100			2,8	0,6	4,4	39,4	7,9	44,8	2012
100		0,5	2,6	0,5	4,1	33,8	8,7	49,7	2013
100	0,04	1,2	2,4	0,6	4,3	33,8	8,2	49,4	2014
100		1,6	2,1	0,6	4,1	35	6,3	50,4	2015
100	0,02	3,4	2,1	0,6	5,2	35,4	6,4	46,8	2016

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التقارير السنوية لديوان الزكاة السوداني.

يتضح من الجدول أن زكاة عروض التجارة في المرتبة الأولى من حيث مساهمتها في الحصيلة الكلية للزكاة، حيث تتراوح نسبة مساهمتها في الحصيلة الكلية للزكاة بين (25.3%) و(55.3%)، تليها زكاة الزروع محققة نسبة ما بين (30.4%) و(50.4%) من الحصيلة الكلية للزكاة، كون زكاة الزروع مال ظاهر ويخرج يوم حسابه، بعدها زكاة المال المستفاد يتناقص من نسبة (16.2%) إلى نسبة (4.1%) كونه يقطع من الأصل، وهذا التناقص

ربما يرجع إلى انخفاض أسعار المحروقات الذي أثر سلباً إلى الاقتصاد وبالتالي على العمالة. ثم تأتي زكاة الأنعام بنسبة تتأرجح بين (2,6%) و(9,9%) وهي نسبة بسيطة خاصة وأن الثروة الحيوانية تمثل كما هائلاً في السودان، تأتي بعدها زكاة المال المستغلات بنسبة تتراوح بين (1,2%) و(4,8%)، تليها زكاة المهن الحرة بنسب ضئيلة تقدر بـ (7,0%) في المتوسط.

المطلب الثالث: طرق توزيع الزكاة:

يلتزم ديوان الزكاة السوداني بالتمسك بأحكام الشريعة من خلال تبويب إنفاق أموال الزكاة على المصارف الشرعية الثمانية بخلاف مؤسسات الزكاة الأخرى، ويتم التوزيع سواء عن طريق حاكم الإقليم أو عن طريق التوزيع المباشر عن طريق إدارة الزكاة، ويسعى ديوان الزكاة إلى توزيع حصيلة الزكاة بصورة تساهم في معالجة مشكلات المجتمع الاجتماعية والاقتصادية من خلال دائرة تخطيط المصارف¹.

قبل بداية كل عام تحدد نسب التوزيع بين المصارف المختلفة للزكاة بالإضافة إلى الصرف الإداري إلى مرجعيات محددة أهمها الخطة التي اقراها الديوان وإبراز التطبيقات العملية، بالإضافة إلى توجيهات وقرارات المجلس الوطني ومجلس الوزراء والمجلس الأعلى لأمناء الزكاة ومجالس أمناء الزكاة بالولايات ومدالات الاجتماعات الدورية لأمناء الزكاة بالولايات، وكذلك القوانين واللوائح والمستجدات الاقتصادية وتقارير الأداء الفعلي.

¹ المرجع السابق، 6.

الفصل السادس:.....مقارنة بين صندوق الزكاة في الجزائر وديوان الزكاة السوداني

كما تستند توجهات الأمانة العامة لديوان الزكاة إلى مراعاة انعكاسات الآثار السلبية للمتغيرات الاقتصادية ليس على المستوى المحلي ولكن كذلك على المستوى الإقليمي والعالمي¹.

ويوضح الجدول التالي التوزيع الفعلي لحصيلة الزكاة بين المصارف المختلفة والصرف الإداري للفترة (2000-2016):

الجدول رقم(6-7): التوزيع الفعلي لحصيلة الزكاة بين المصارف المختلفة والصرف الإداري للفترة (2000-2016):

جنيه سوداني

السنة	الفقراء والمساكين	الغائبين	الغائبين	ابن السبيل	المصارف الدعوية	في سبيل الله	العاملين عليها	الصرف الإداري	المجموع
2000	54,567,000	1,405,000	1,405,000	1,411,000	20,878,000	00	20,091,000	16,554,000	114,906,000
2001	64,290,000	5,166,000	5,166,000	1,449,000	6,971,000	12,196,000	21,936,000	10,784,000	122,792,000
2002	76,042,000	7,098,000	7,098,000	1,078,000	3,998,000	13,433,000	24,392,000	13,498,000	139,539,563
2003	96,624,000	7,232,000	7,232,000	1,140,000	3,933,000	10,213,000	26,171,000	14,973,000	160,832,000
2004	134,369,000	11,359,000	11,359,000	802,000	9,321,000	10,625,000	38,126,000	16,459,000	221,061,000
2005	154,646,000	13,877,000	13,877,000	862,000	14,881,000	8,541,000	38,300,000	18,004,000	249,111,000
2006	187,246,000	11,170,000	11,170,000	967,000	14,331,000	7,615,000	46,823,000	22,076,000	290,228,000
2007	204,689,113	16,642,723	16,642,723	1,188,065	20,678,073	15,869,457	49,648,064	21,038,381	329,753,876
2008	244,994,667	13,76,304	13,76,304	952,504	18,492,172	14,515,967	54,951,594	19,094,310	366,277,518
2009	293,802,177	13,023,270	13,023,270	972,937	27,395,428	14,284,881	55,841,356	23,044,999	428,365,048
2010	330,960,232	12,976,371	12,976,371	1,315,969	27,495,290	11,455,144	72,099,597	22,857,680	479,161,731
2011	434,059,766	20,417,721	20,417,721	1,648,103	28,953,072	13,707,284	75,485,183	23,468,268	592,545,366
2012	504,064,401	24,864,554	24,864,554	2,242,784	32,588,189	19,548,986	104,787,376	30,442,129	753,900,602
2013	834,952,968	47,774,246	47,774,246	3,799,893	56,775,106	35,228,829	190,943,503	71,035,112	1,240,509,660
2014	901,990,457,6	49,807,808	49,807,808	5,538,861	56,282,611	34,740,419	239,045,122	83,403,622	1,420,808,861
2015	1,326,891,106	65,801,496	65,801,496	6,748,014	22,087,283	37,151,435	343,852,556	85,018,489	1,889,299,761
2016	1,628,408,761	79,581,383	79,581,383	9,011,354	89,262,055	39,238,420	381,991,585	120,598,757	2,348,092,314

المصدر: من إعداد الطالبة اعتماد على التقارير السنوية لديوان الزكاة السوداني .

¹ التيجاني عبد القادر أحمد، مرجع سابق، ص ص 3-13.

الفصل السادس:.....مقارنة بين صندوق الزكاة في الجزائر وديوان الزكاة السوداني

كما بين الجدول التالي التوزيع النسبي بين المصارف المختلفة والصرف الإداري لحصيلة الزكاة في السودان للفترة (2000-2016):

الجدول رقم (6-8): التوزيع النسبي بين المصارف المختلفة والصرف الإداري لحصيلة الزكاة في السودان للفترة (2000-2016)

نسبة مئوية

السنوات	الفقراء والمساكين	الغارمين	ابن السبيل	المصارف الدعوية	في سبيل الله	العاملين عليها	الصرف الإداري	المجموع
2000	47,5	1,2	18,2	1,2	0	17,5	14,4	100
2001	52,4	4,2	1,2	5,7	9,9	17,8	8,8	100
2002	54,4	5,1	0,8	2,9	9,6	17,5	9,7	100
2003	60,1	4,5	0,7	2,4	6,4	16,6	9,3	100
2004	60,8	5,1	0,4	4,2	4,8	17,2	7,5	100
2005	62,1	5,6	0,3	6	3,4	15,4	7,2	100
2006	64,5	3,8	0,3	4,9	2,6	16,2	7,7	100
2007	62,1	5	0,4	6,3	4,8	15	6,4	100
2008	66,9	3,6	0,3	5	4	15	5,2	100
2009	68,6	3	0,2	6,4	3,3	13	5,5	100
2010	69,1	2,7	0,3	5,7	2,4	15	4,8	100
2011	73,2	3,4	0,3	4,1	2,3	12,7	4	100
2012	70,2	3,5	0,3	4,5	2,7	14,6	4,2	100
2013	67,3	3,9	0,3	4,6	2,8	15,4	5,7	100
2014	71	4	0,5	3	2	15	4,5	100
2015	70,2	3,5	0,4	1,2	2	18,2	4,5	100
2016	71	4	0,5	3	2	15	4,5	100

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التقارير السنوية لديوان الزكاة السوداني

بين لنا الجدول المفاضلة بين المصارف بما تقتضيه مصلحة المجتمع ذلك حيث دفعت حدة الفقر في السودان إلى زيادة نسبة سهم الفقراء فنجد أن هذه الفئة تحوز على أكبر نسبة في كل سنة ، حيث انتقلت من نسبة (47,5%) سنة 2000 كحد أدنى إلى نسبة (73,2%) سنة

الفصل السادس:.....مقارنة بين صندوق الزكاة في الجزائر وديوان الزكاة السوداني

سنة 2011 كحد أقصى، وهذا دليل على الاهتمام الكبير الذي يليه الديوان لفئة الفقراء والمساكين وهدفه من وراء ذلك هو محاربة الفقر، ويأتي بعدها مصرف العاملين عليها بنسبة تتراوح بين (13%) و (18.2%) من إجمالي الصرف، ثم تأتي المصارف الإدارية بنسبة (6,7%) في المتوسط، يليها مصرف في سبيل الله، ومصرف المؤلفة قلوبهم و في الرقاب (المصارف الدعوية) ومصرف الغارمين بنسب متقاربة تتراوح بين نسبة (1,2%) و(9.9%)، ثم يأتي مصرف ابن السبيل بنسب ضعيفة.

المطلب الرابع: المقارنة بين مساهمة الزكاة في الناتج المحلي الإجمالي لكل من السودان والجزائر:

الجدول رقم (6-9): نسبة الزكاة إلى الناتج المحلي الإجمالي في السودان:

البيان	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الناتج المحلي الإجمالي الاقتصاد السوداني مليون دولار	37390	36390	46530	58030	54630	67000
الحصيلة الكلية للزكاة في السودان	271.358.100	314.484.000	357.141.234	392.063.271	445.283.700	497.438.138
سعر صرف دولار/جنيه	2.5	2.17	2.01	2.19	2.32	2.37
قيمة الزكاة في السودان بملايين الدولارات	108.54	144.92	177.68	179.02	191.93	209.89
نسبة الزكاة /الناتج المحلي الإجمالي السوداني	0.29	0.4	0.38	0.31	0.35	0.31

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا تقارير البنك العالمي، وتقارير ديوان الزكاة السوداني.

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة الزكاة إلى الناتج المحلي الإجمالي في السودان تتراوح ما بين 0,3 و 0,4 وهي نسبة معتبرة إلى حد ما، ولهذا فالزكاة في السودان ذات فعالية على جميع جوانب حياة المجتمع السوداني.

الجدول رقم (6-10): نسبة الزكاة في الجزائر إلى الناتج المحلي الإجمالي:

البيان	2010	2009	2008	2007	2006	2005
الناتج المحلي الإجمالي للاقتصاد الجزائري مليون دولار	162000	138100	171000	135800	117200	103200
الحصيلة الكلية للزكاة في الجزائر دينار جزائري	899.192.809	936.665.237	654.124.964	732.514.125	686.440.187	508.656.552
سعر صرف دولار/دينار	74.32	72.64	64.58	69.36	72.65	73.37
قيمة الزكاة في الجزائر بملايين الدولارات	12.1	12.89	10.13	10.56	9.45	6.93
نسبة الزكاة /الناتج المحلي إ.ج الجزائر	0.000075	0.000093	0.000059	0.000078	0.000081	0.000067
نسبة الزكاة في السودان/ن الزكاة ف.ج	4133	3763	5254	4871	4938	4328

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا تقارير البنك العالمي، ووكالة andi في الجزائر ومعطيات الزكاة السابقة لصندوق الزكاة الجزائري.

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة الزكاة إلى الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر لا تصل إلى نسبة

(1) من 10000 في أقصى قيمها، وهذا ما يجعل الزكاة في الجزائر، ضعيفة الأثر على حياة

المجتمع الجزائري.

المبحث الثالث: دراسة إحصائية لآثار الزكاة على المتغيرات الكلية للاقتصاد الجزائري

سنحاول في هذه الدراسة الإحصائية اسقاط ما تطرقنا له في الجانب النظري على واقع الآثار الحقيقية للزكاة على المتغيرات الكلية للاقتصاد الجزائري وذلك اعتمادا على الإحصائيات الرسمية التي تحصلت عليها من صندوق الزكاة ثم القيام بمعالجتها بالاستعانة بالبرنامج الإحصائي إيفيز 10 Eviews .

المطلب الأول: دراسة تطور الزكاة في الجزائر:

الجدول (6- 11): تطور الزكاة نسبة إلى الدخل خلال الفترة 2003-2018

نسبة الزكاة إلى الدخل	الزكاة	الادخار	الاستهلاك	الدخل الوطني	السنوات
0,0000142	56.12	1593589	2351541.3	3945130	2003
0,0000515	239.85	2045414.1	2614655.5	4660070	2004
0,0000982	508.66	2393852.8	2787078.3	5180931	2005
0,000124	686.44	2564982.7	2972606.3	5537589	2006
0,000113	732.51	3223891.3	3254202.2	6478094	2007
0,0000834	654.12	4124650.5	3717001.5	7841652	2008
0,000106	936.66	4672657.4	4156065.9	8828723	2009
0,0000941	899.19	4968140	4594231.2	9562371	2010
0,000112	1199.13	5539403.8	5185452.2	10724856	2011
0,000107	1306.89	6336499.8	5856323	12192823	2012
0,0000955	1300.91	7220707.5	6404295.2	13625003	2013
0,0000895	1318.61	7846711.5	6892807.6	14739519	2014
0,0000785	1251.11	8485396	7447001.3	15932397	2015
0,0000751	1267.17	8826838.3	8044767.9	16871606	2016
0,0000803	1402.33	8925348	8539348.4	17464696	2017
0,0000782	.001456	9543918.1	9069507.6	18613426	2018
0,0000874	15215.7	88312001	83886885	1.72E+08	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على صندوق الزكاة في الجزائر.


نلاحظ من قيم الجدول أن قيم الزكاة في تطور مستمر منذ أول سنة لتطبيقها في 2003 حتى وإن شهدت بعض التذبذب في بعض السنوات لكن في الجمل فهي في ارتفاع متزايد . وهذا ما يؤكد الشككين التاليين .

الشكل (6-5): منحني تطور الزكاة في الجزائر للفترة 2003-2018



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير صندوق الزكاة في الجزائر ومخرجات برنامج إفيوز .

الشكل (6-6): تطور الزكاة للفترة 2003-2018 بالأعمدة



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير صندوق الزكاة في الجزائر ومخرجات برنامج إفيوز .

المطلب الثاني: دراسة تأثير الزكاة على الدخل:

الجدول (6-12): معلمات الارتباط الخطي البسيط بين الدخل والزكاة


Dependent Variable: REV				
Method: Least Squares				
Date: 01/31/21 Time: 10:53				
Sample: 2003 2018				
Included observations: 16				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	721911.7	1264448.	0.570930	0.5771
ZAK	10558.06	1216.879	8.676344	0.0000
R-squared	0.843188	Mean dependent var	10762430	
Adjusted R-squared	0.831987	S.D. dependent var	4972594.	
S.E. of regression	2038234.	Akaike info criterion	32.00953	
Sum squared resid	5.82E+13	Schwarz criterion	32.10611	
Log likelihood	-254.0763	Hannan-Quinn criter.	32.01448	
F-statistic	75.27895	Durbin-Watson stat	0.548967	
Prob(F-statistic)	0.000001			

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير صندوق الزكاة في الجزائر ومخرجات برنامج إيفوز.

معادلة الارتباط الخطي بين الدخل كمتغير تابع والزكاة كمتغير مستقل

$$REV = 721911.697315 + 10558.061676 * ZAK$$

الشكل (6-7): خط الانحدار الخطي البسيط للدخل على الزكاة للفترة 2003-2018



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير صندوق الزكاة في الجزائر ومخرجات برنامج إفيوز.

التحليل:

ما نلاحظه من الجدول السابق ما يلي:

1. معامل الزكاة موجب هذا يدل على وجود علاقة طردية بين الزكاة والدخل؛
2. إحصائية $t_statistic$ معنوية (أكبر من 2) وبالتالي فإن الزكاة لها تأثير إيجابي على الدخل؛

3. كذلك معامل pro الذي يشير إلى درجة الدلالة بما أن احتماليته أقل من 1% بالتالي

نرفض فرضية العدم وتقبل الفرضية البديلة، ونقول أن الزكاة لها أثر على الدخل؛

4. معامل التحديد 84% وبالتالي نقول أن التغير في الزكاة يفسر 84% من التغير في

الدخل؛


5. إحصائية f_ statistic تقيم النموذج بأكمل قيمتها واحتماليتها أقل من 1% وهذا

يدل على أن المعادلة بشكل عام صالحة للتحليل ومتغيراتها ذات تأثير؛

6. أما بالنسبة لمؤشر durbin_watson stat: بما أن قيمتها أقل من 1,3 هذا


يشير إلى وجود ارتباط ذاتي بين الأخطاء، وهذه مشكلة في المعادلة؛

7. الشكل (6-8): رسم توزيع البواقي:



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير صندوق الزكاة في الجزائر ومخرجات برنامج إفيوز.

8. الشكل (6-9): اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي:



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير صندوق الزكاة في الجزائر ومخرجات برنامج إفيوز.

من خلال الشكل يتبين ان توزيع البواقي ليس طبيعي؛

الجدول: (6-13): اختبار الارتباط الذاتي:

Equation: UNTITLED Workfile: UNTITLED::3\									
View	Proc	Object	Print	Name	Freeze	Estimate	Forecast	Stats	Resids
Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:									
F-statistic	4.588213	Prob. F(2,12)	0.0331						
Obs*R-squared	6.933314	Prob. Chi-Square(2)	0.0312						
Test Equation:									
Dependent Variable: RESID									
Method: Least Squares									
Date: 01/31/21 Time: 19:44									
Sample: 2003 2018									
Included observations: 16									
Presample missing value lagged residuals set to zero.									
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.					
C	29011.91	1028341.	0.028212	0.9780					
ZAK	56.35530	993.3505	0.056733	0.9557					
RESID(-1)	0.774371	0.292061	2.651402	0.0211					
RESID(-2)	-0.141150	0.307016	-0.459748	0.6539					
R-squared	0.433332	Mean dependent var	5.24E-10						
Adjusted R-squared	0.291665	S.D. dependent var	1969121.						
S.E. of regression	1657264.	Akaike info criterion	31.69155						
Sum squared resid	3.30E+13	Schwarz criterion	31.88470						

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير صندوق الزكاة في الجزائر ومخرجات برنامج إفيوز .

بما أن الإحصائية pro_chi أقل من 5% وبالتالي رفض الفرضية العدمية وقبول

الفرضية البديلة أي وجود ارتباط ذاتي وهذا ما يؤكد دلالة مؤشر

؛durbin_watson stat

9. الجدول (6-14): اختبار تجانس البواقي: ثبات التباين

Equation: UNTITLED Workfile: UNTITLED::3\									
View	Proc	Object	Print	Name	Freeze	Estimate	Forecast	Stats	Resids
Heteroskedasticity Test: Breusch-Pagan-Godfrey									
F-statistic	0.180429	Prob. F(1,14)	0.6775						
Obs*R-squared	0.203580	Prob. Chi-Square(1)	0.6518						
Scaled explained SS	0.040780	Prob. Chi-Square(1)	0.8400						
Test Equation:									
Dependent Variable: RESID^2									
Method: Least Squares									
Date: 01/31/21 Time: 19:54									
Sample: 2003 2018									
Included observations: 16									
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.					
C	2.96E+12	1.73E+12	1.709104	0.1095					
ZAK	7.08E+08	1.67E+09	0.424769	0.6775					
R-squared	0.012724	Mean dependent var	3.64E+12						
Adjusted R-squared	-0.057796	S.D. dependent var	2.72E+12						
S.E. of regression	2.79E+12	Akaike info criterion	60.27073						
Sum squared resid	1.09E+26	Schwarz criterion	60.36730						
Log likelihood	-480.1658	Hannan-Quinn criter.	60.27567						
F-statistic	0.180429	Durbin-Watson stat	1.888131						

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير صندوق الزكاة في الجزائر ومخرجات برنامج إفيوز.

بما ان المعلمة pro_chi أكبر من 5% فإننا نقبل فرضية العدم وهذا يعني وجود

تجانس بين الأخطاء؛

المطلب الثالث: تحليل تأثير الزكاة الاستهلاك:

الجدول: (6-15) معاملات الارتباط الخطي بين الاستهلاك والزكاة

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	746633.5	626771.4	1.191237	0.2534
ZAK	4728.060	603.1920	7.838401	0.0000


R-squared	0.814423	Mean dependent var	5242930.
Adjusted R-squared	0.801168	S.D. dependent var	2265787.
S.E. of regression	1010328.	Akaike info criterion	30.60592
Sum squared resid	1.43E+13	Schwarz criterion	30.70249
Log likelihood	-242.8473	Hannan-Quinn criter.	30.61086
F-statistic	61.44053	Durbin-Watson stat	0.435400
Prob(F-statistic)	0.000002		

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير صندوق الزكاة في الجزائر ومخرجات برنامج إفيوز.

معادلة الارتباط الخطي بين الاستهلاك كمتغير تابع والزكاة كمتغير مستقل

$$\text{CONS} = 746633.496601 + 4728.06045429 * \text{ZAK}$$

الشكل رقم (6-10) خط الانحدار بين الاستهلاك والزكاة



.....المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير صندوق الزكاة في الجزائر ومخرجات برنامج إيفوز.

التحليل: ما نلاحظه

1. معامل الزكاة موجب هذا يدل على وجود علاقة طردية بين الزكاة والدخل؛
2. إحصائية $t_statistic$ معنوية (أكبر من 2) وبالتالي فإن الزكاة لها تأثير إيجابي على الدخل؛
3. كذلك معامل pro الذي يشير إلى درجة الدلالة بما أن احتماليته أقل من 1% بالتالي نرفض فرضية العدم وتقبل الفرضية البديلة، ونقول أن الزكاة لها أثر على الدخل؛

4. معامل التحديد 81% وبالتالي نقول أن التغير في الزكاة يفسر 81% من التغير في

الدخل؛


5. إحصائية f_ statistic تقيم النموذج بأكمل قيمتها واحتماليتها أقل من 1% وهذا

يدل على أن المعادلة بشكل عام صالحة للتحليل ومتغيراتها ذات تأثير؛

6. أما بالنسبة لمؤشر durbin_watson stat: بما أن قيمتها أقل من 1,3 هذا


يشير إلى وجود ارتباط ذاتي بين الأخطاء، وهذه مشكلة في المعادلة؛

7. الشكل رقم (6-11) رسم توزيع البواقي:



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير صندوق الزكاة في الجزائر ومخرجات برنامج إيفوز.

8. الشكل رقم (6-12) اختبار التوزيع الطبيعي للبقايا:



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير صندوق الزكاة في الجزائر ومخرجات برنامج إيفوز.

من خلال الشكل يتبين ان توزيع البقاي ليس طبيعي؛

9. الجدول (6-16) اختبار الارتباط الذاتي للبقايا أو الأخطاء:

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:				
F-statistic	6.024659	Prob. F(2,12)	0.0154	
Obs*R-squared	8.016406	Prob. Chi-Square(2)	0.0182	
Test Equation:				
Dependent Variable: RESID				
Method: Least Squares				
Date: 02/01/21 Time: 03:02				
Sample: 2003 2018				
Included observations: 16				
Presample missing value lagged residuals set to zero.				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-3608.022	479029.7	-0.007532	0.9941
ZAK	64.14877	465.5160	0.137801	0.8927
RESID(-1)	0.831297	0.293156	2.835680	0.0150
RESID(-2)	-0.106774	0.318133	-0.335628	0.7429
R-squared	0.501025	Mean dependent var	1.14E-09	
Adjusted R-squared	0.376282	S.D. dependent var	976069.3	
S.E. of regression	770858.9	Akaike info criterion	30.16072	
Sum squared resid	7.13E+12	Schwarz criterion	30.35386	
Log likelihood	-237.2857	Hannan-Quinn criter.	30.17061	
F-statistic	4.016440	Durbin-Watson stat	1.762979	

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير صندوق الزكاة في الجزائر ومخرجات برنامج إيفوز.

بما أن الإحصائية pro_chi أقل من 5% وبالتالي رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة أي وجود ارتباط ذاتي وهذا ما يؤكد دلالة مؤشر $durbin_watson\ stat$ ؛

10. الجدول (6-17): اختبار تجانس البواقي: ثبات التباين

Heteroskedasticity Test: Breusch-Pagan-Godfrey				
F-statistic	0.367319	Prob. F(1,14)	0.5542	
Obs*R-squared	0.409060	Prob. Chi-Square(1)	0.5224	
Scaled explained SS	0.084091	Prob. Chi-Square(1)	0.7718	
Test Equation:				
Dependent Variable: RESID^2				
Method: Least Squares				
Date: 02/01/21 Time: 03:07				
Sample: 2003 2018				
Included observations: 16				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	6.55E+11	4.28E+11	1.529775	0.1483
ZAK	2.50E+08	4.12E+08	0.606068	0.5542
R-squared	0.025566	Mean dependent var	8.93E+11	
Adjusted R-squared	-0.044036	S.D. dependent var	6.76E+11	
S.E. of regression	6.91E+11	Akaike info criterion	57.47631	
Sum squared resid	6.68E+24	Schwarz criterion	57.57288	
Log likelihood	-457.8105	Hannan-Quinn criter.	57.48125	
F-statistic	0.367319	Durbin-Watson stat	1.495685	
Prob(F-statistic)	0.554170			

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير صندوق الزكاة في الجزائر ومخرجات برنامج إيفوز.

بما ان المعلمة pro_chi أكبر من 5% فإننا نقبل فرضية العدم وهذا يعني وجود تجانس

بين الأخطاء؛

المطلب الرابع: تحليل تأثير الزكاة على الادخار:

الجدول: (6-18) معاملات الارتباط الخطي البسيط بين الادخار والزكاة

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-24721.80	650000.0	-0.038034	0.9702
ZAK	5830.001	625.5467	9.319850	0.0000

R-squared	0.861193	Mean dependent var	5519500.
Adjusted R-squared	0.851278	S.D. dependent var	2716936.
S.E. of regression	1047771.	Akaike info criterion	30.67870
Sum squared resid	1.54E+13	Schwarz criterion	30.77527
Log likelihood	-243.4296	Hannan-Quinn criter.	30.68364
F-statistic	86.85960	Durbin-Watson stat	0.671091
Prob(F-statistic)	0.000000		


المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير صندوق الزكاة في الجزائر ومخرجات برنامج إفيوز.

معادلة الارتباط الخطي

$$EPARG = -24721.7992859 + 5830.00122167 * ZAK$$

الشكل رقم (6-13): خط الانحدار البسيط بين الادخار كمتغير تابع والزكاة كمتغير

مستقل



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير صندوق الزكاة في الجزائر ومخرجات برنامج إيفوز.

التحليل: ما نلاحظه

1. معامل الزكاة موجب هذا يدل على وجود علاقة طردية بين الزكاة والدخل؛
2. إحصائية t_statistic معنوية (أكبر من 2) وبالتالي فإن الزكاة لها تأثير إيجابي

على الدخل؛

3. كذلك معامل pro الذي يشير إلى درجة الدلالة بما أن احتماليته أقل من 1%

بالتالي نرفض فرضية العدم وتقبل الفرضية البديلة، وتقول أن الزكاة لها أثر على

الدخل؛

4. معامل التحديد 86% وبالتالي نقول أن التغير في الزكاة يفسر 86% من التغير في

الدخل؛


5. إحصائية f_ statistic تقيم النموذج بأكمل قيمتها واحتماليتها أقل من 1%

وهذا يدل على أن المعادلة بشكل عام صالحة للتحليل ومتغيراتها ذات تأثير؛

6. أما بالنسبة لمؤشر durbin_watson stat: بما أن قيمتها أقل من 1,3 هذا


يشير إلى وجود ارتباط ذاتي بين الأخطاء، وهذه مشكلة في المعادلة؛

7. الشكل (6-14) رسم توزيع البواقي:



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير صندوق الزكاة في الجزائر ومخرجات برنامج إفيوز.

8. الشكل (6-15) اختبار التوزيع الطبيعي للبقايا:



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير صندوق الزكاة في الجزائر ومخرجات برنامج إفيوز.

من خلال الشكل يتبين ان توزيع البواقي ليس طبيعي؛

9. الجدول (6-19): اختبار الارتباط الذاتي للبقايا أو الأخطاء

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:				
F-statistic	3.636661	Prob. F(2,12)	0.0583	
Obs*R-squared	6.038044	Prob. Chi-Square(2)	0.0488	
Test Equation:				
Dependent Variable: RESID				
Method: Least Squares				
Date: 02/01/21 Time: 04:15				
Sample: 2003 2018				
Included observations: 16				
Presample missing value lagged residuals set to zero.				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	24026.51	554122.4	0.043360	0.9661
ZAK	3.282574	533.4828	0.006153	0.9952
RESID(-1)	0.727569	0.289043	2.517163	0.0270
RESID(-2)	-0.189534	0.297098	-0.637951	0.5355
R-squared	0.377378	Mean dependent var	4.66E-10	
Adjusted R-squared	0.221722	S.D. dependent var	1012243.	
S.E. of regression	893001.4	Akaike info criterion	30.45488	
Sum squared resid	9.57E+12	Schwarz criterion	30.64803	

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير صندوق الزكاة في الجزائر ومخرجات برنامج إفيوز.

بما أن الإحصائية pro_chi أقل من 5% وبالتالي رفض الفرضية العدمية وقبول

الفرضية البديلة أي وجود ارتباط ذاتي وهذا ما يؤكد دلالة مؤشر

؛durbin_watson stat

10. الجدول (6-20): اختبار تجانس البواقي: ثبات التباين

Heteroskedasticity Test: Breusch-Pagan-Godfrey				
F-statistic	0.071716	Prob. F(1,14)	0.7928	
Obs*R-squared	0.081544	Prob. Chi-Square(1)	0.7752	
Scaled explained SS	0.018812	Prob. Chi-Square(1)	0.8909	
Test Equation:				
Dependent Variable: RESID^2				
Method: Least Squares				
Date: 02/01/21 Time: 04:17				
Sample: 2003 2018				
Included observations: 16				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	8.40E+11	4.93E+11	1.702246	0.1108
ZAK	1.27E+08	4.75E+08	0.267799	0.7928
R-squared	0.005096	Mean dependent var	9.61E+11	
Adjusted R-squared	-0.065968	S.D. dependent var	7.70E+11	
S.E. of regression	7.95E+11	Akaike info criterion	57.75796	
Sum squared resid	8.85E+24	Schwarz criterion	57.85453	
Log likelihood	-460.0637	Hannan-Quinn criter.	57.76290	
F-statistic	0.071716	Durbin-Watson stat	2.034158	

.....المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير صندوق الزكاة في الجزائر ومخرجات برنامج إفيوز.

بما ان المعلمة pro_chi أكبر من 5% فإننا نقبل فرضية العدم وهذا يعني وجود

تجانس بين الأخطاء؛

المطلب الخامس: دراسة تأثير الزكاة على المتغيرات الكلية للاقتصاد الوطني في إطار

الارتباط المتعدد: بين الزكاة كمتغير مستقل والدخل كمتغير تابع:

1-الجدول (6-21): معلمات ارتباط الدخل كمتغير تابع والزكاة والاستهلاك

والادخار كمتغيرات مستقلة:

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-3.07E-07	1.14E-07	-2.687223	0.0198
CONS	1.000000	1.14E-13	8.77E+12	0.0000
EPARG	1.000000	1.10E-13	9.10E+12	0.0000
ZAK	3.65E-10	2.05E-10	1.785376	0.0995

R-squared	1.000000	Mean dependent var	10762430
Adjusted R-squared	1.000000	S.D. dependent var	4972594.
S.E. of regression	1.18E-07	Akaike info criterion	-28.84980
Sum squared resid	1.68E-13	Schwarz criterion	-28.65665
Log likelihood	234.7984	Hannan-Quinn criter.	-28.83991
F-statistic	8.83E+27	Durbin-Watson stat	0.911254
Prob(F-statistic)	0.000000		

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير صندوق الزكاة في الجزائر ومخرجات برنامج إيفوز.

معادلة الارتباط المتعدد بين الدخل كمتغير تابع والزكاة، الاستهلاك، الادخار كمتغيرات مستقلة

$$REV = -3.07336449623e-07 + 1*CONS + 1*EPARG + 3.65474783815e-10*ZAK$$

اختبار الفرضيات:

لكي يكون النموذج ذو معنوية من الناحية الإحصائية ويكون ذو جودة من الناحية الاقتصادية يجب أن تتحقق الفرضيات التالية:

1-مجموع البواقي أو مجموع الأخطاء يساوي الصفر:

2-عدم وجود ارتباط ذاتي بين البواقي:

3-عدم وجود ارتباط بين المتغيرات المستقلة:

4-ثبات تباين البواقي:

5-الأخطاء أو البواقي تتوزع توزيعا طبيعيا:

وبالنظر إلى النموذج نلاحظ وبالضبط إلى احتمالات المتغيرات المستقلة نجد أن معاملات الانحدار بالنسبة لكل من الثابت (C) والزكاة (Z) غير معنوية، وبالتالي فهما لا يثران على المتغير التابع أي الدخل.

ويمكن تفسير هذه النتيجة بأن:

1-الجزء الثابت (C) يمثل الاستهلاك الضروري وبالتالي فمروته تكون معدومة تقريبا مهما

تغيرت أسعار السلع الضرورية؛

2-أن حصة الزكاة ضئيلة جدا مقارنة مع الدخل (rev) بحيث تتراوح

بين 0,0000142 و 0.000124 يعني أنها تتراوح بين الواحد من مئة ألف

والواحد من شعرة آلاف، كما يوضح الجدول السابق، وهذا راجع إلى كون الزكاة تدفع إلى صندوق الزكاة بطريقة طوعية وليست إلزامية، وأن الأغلبية الساحقة من المكلفين يدفعونها بطريقة الخاصة، أو يمتنعون عن دفعها.

3-وبالتالي يبقى المتغيرين الآخرين وهما الاستهلاك (cons) والادخار (eparg) اللذان لهما أثر معنوي على الدخل. بحيث يؤثر الدخل على الاستهلاك بشكل إيجابي، ويؤثر الادخار بشكل سلبي.

4-كما نلاحظ من خلال معامل التحديد والذي يساوي 100% بعد التخلص من العامل غير المعنوي وهو الزكاة والثابت أي أن التغيرات في الدخل تفسرها التغيرات في كل من الاستهلاك والادخار.

5-وأن النتيجة السابقة تؤكدها إحصائية فيشر لكون قيمتها كبيرة جدا.

الجدول (6-22): معلمات الارتباط الخطي بين الدخل الاستهلاك والادخار بعد

التخلص من الزكاة كمتغير غير معنوي

Equation: UNTITLED Workfile: ZAKATE::1\									
View	Proc	Object	Print	Name	Freeze	Estimate	Forecast	Stats	Resids
Dependent Variable: REV									
Method: Least Squares									
Date: 02/17/21 Time: 09:17									
Sample: 2003 2018									
Included observations: 16									
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.					
C	-1.47E-07	5.99E-08	-2.457096	0.0288					
CONS	1.000000	6.37E-14	1.57E+13	0.0000					
EPARG	1.000000	5.31E-14	1.88E+13	0.0000					
R-squared	1.000000	Mean dependent var	10762430						
Adjusted R-squared	1.000000	S.D. dependent var	4972594.						
S.E. of regression	7.14E-08	Akaike info criterion	-29.90425						
Sum squared resid	6.63E-14	Schwarz criterion	-29.75939						
Log likelihood	242.2340	Hannan-Quinn criter.	-29.89683						
F-statistic	3.64E+28	Durbin-Watson stat	0.422142						
Prob(F-statistic)	0.000000								

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير صندوق الزكاة في الجزائر ومخرجات برنامج إيفوز.

الجدول (6-23): اختبار الارتباط الذاتي:

View	Proc	Object	Print	Name	Freeze	Estimate	Forecast	Stats	Resids
Equation: UNTITLED Workfile: ZAKATE::1\									
Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:									
F-statistic		153054.8	Prob. F(1,11)					0.0000	
Obs*R-squared		15.99885	Prob. Chi-Square(1)					0.0001	
Test Equation:									
Dependent Variable: RESID									
Method: Least Squares									
Date: 02/17/21 Time: 09:31									
Sample: 2003 2018									
Included observations: 16									
Presample missing value lagged residuals set to zero.									
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.					
C	3.08E-07	1.09E-09	283.0247	0.0000					
CONS	-3.91E-13	1.17E-15	-333.2515	0.0000					
EPARG	3.79E-13	1.15E-15	329.5220	0.0000					
ZAK	-3.66E-10	1.92E-12	-190.5447	0.0000					
RESID(-1)	-0.005281	0.003307	-1.597057	0.1386					
R-squared	0.999928	Mean dependent var		1.69E-09					
Adjusted R-squared	0.999902	S.D. dependent var		1.06E-07					
S.E. of regression	1.05E-09	Akaike info criterion		-38.26553					
Sum squared resid	1.21E-17	Schwarz criterion		-38.02409					
Log likelihood	311.1242	Hannan-Quinn criter.		-38.25316					

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير صندوق الزكاة في الجزائر ومخرجات برنامج إيفوز .

اختبار LM بين وجود ارتباط كوني الاحتمالية المحسوبة قيمتها 0.0001 أي أصغر من 0.01 و 0.5 و 1، وذلك بتباطؤ 1 وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية، ونقبل فرضية وجود ارتباط ذاتي.

الجدول (6-24): اختبار LM بتباطؤ 9 فترات

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:				
F-statistic	45805.35	Prob. F(9,3)	0.0000	
Obs*R-squared	15.99988	Prob. Chi-Square(9)	0.0669	
Test Equation:				
Dependent Variable: RESID				
Method: Least Squares				
Date: 02/17/21 Time: 09:50				
Sample: 2003 2018				
Included observations: 16				
Presample missing value lagged residuals set to zero.				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	2.98E-07	2.76E-09	107.8327	0.0000
CONS	-3.81E-13	2.51E-15	-152.0426	0.0000
EPARG	3.72E-13	1.99E-15	187.0629	0.0000
ZAK	-3.66E-10	1.68E-12	-217.4451	0.0000
RESID(-1)	-0.004563	0.003992	-1.142984	0.3360
RESID(-2)	-0.013845	0.006128	-2.259215	0.1090
RESID(-3)	-0.016608	0.005809	-2.858901	0.0646
RESID(-4)	-0.007052	0.005993	-1.176594	0.3242
RESID(-5)	-0.024556	0.006738	-3.644422	0.0356
RESID(-6)	-0.009245	0.006480	-1.426769	0.2489
RESID(-7)	-0.020151	0.006325	-3.186172	0.0499

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير صندوق الزكاة في الجزائر ومخرجات برنامج إفيوز.

لكن عندما اختبرنا LM بتباطؤ 9 تم التخلص من الارتباط الذاتي، بحيث كانت


الاحتمالية تساوي 0,0669.

6- اختبار ثبات التباين:

النتيجة أن الإحصائية prob قيمتها: 0.9033 أي أكبر من 0.01 و 0.05

و 0.1 بالتالي تقبل الفرضية الصفرية والتي تقول بثبات التباين.

7- الشكل (6-16) اختبار التوزيع الطبيعي للأخطاء:



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير صندوق الزكاة في الجزائر ومخرجات برنامج إيفوز.

النتيجة أن الإحصائية prob قيمتها: 0,700 أي أكبر من 0.01 و 0.05 و 0.1

بالتالي تقبل الفرضية الصفرية والتي تقول بأن البواقي موزعة توزيعاً طبيعياً. لكن شكل التوزيع يبين العكس.

المطلب السادس: دراسة أثر الزكاة على الاستهلاك في إطار الارتباط المتعدد

الجدول رقم (6-25): معلمات الارتباط المتعدد بين الاستهلاك كمتغير تابع والزكاة

والدخل والادخار كمتغيرات مستقلة

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-3.06E-07	1.18E-07	-2.596019	0.0234
REV	1.000000	1.18E-13	8.50E+12	0.0000
EPARG	-1.000000	2.29E-13	-4.37E+12	0.0000
ZAK	3.20E-10	2.11E-10	1.513770	0.1560

R-squared	1.000000	Mean dependent var	5242930.
Adjusted R-squared	1.000000	S.D. dependent var	2265787.
S.E. of regression	1.22E-07	Akaike info criterion	-28.78681
Sum squared resid	1.79E-13	Schwarz criterion	-28.59366
Log likelihood	234.2945	Hannan-Quinn criter.	-28.77692
F-statistic	1.72E+27	Durbin-Watson stat	0.826845
Prob(F-statistic)	0.000000		

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير صندوق الزكاة في الجزائر ومخرجات برنامج إيفوز.

معادل الانحدار الخطي المتعدد بين بين الاستهلاك كمتغير تابع والزكاة والدخل والادخار

كمتغيرات مستقل

$$\text{CONS} = -3.06405127048\text{e-}07 + 1*\text{REV} - 1*\text{EPARG} + 3.19790435838\text{e-}10*\text{ZAK}$$

اختبار الفرضيات:

لكي يكون النموذج ذو معنوية من الناحية الإحصائية ويكون ذو جودة من الناحية الاقتصادية

يجب أن تتحقق الفرضيات التالية:

1- مجموع البواقي أو مجموع الأخطاء يساوي الصفر:

2-عدم وجود ارتباط ذاتي بين البواقي:

3-عدم وجود ارتباط بين المتغيرات المستقلة:

4-ثبات تباين البواقي:

5-الأخطاء أو البواقي تتوزع توزيعا طبيعيا:

وبالنظر إلى النموذج نلاحظ وبالضبط إلى احتمالات المتغيرات المستقلة نجد أن معلمة الانحدار بالنسبة للزكاة (Z) غير معنوية، وبالتالي فهي لا تؤثر على المتغير التابع أي الدخل. ويمكن تفسير هذه النتيجة بأن:

1-الجزء الثابت (C) يمثل الاستهلاك الضروري وبالتالي فمروته تكون معدومة تقريبا مهما تغيرت أسعار السلع الضرورية؛

2-أن حصيلة الزكاة ضئيلة جدا مقارنة مع الدخل (rev) بحيث تتراوح بين 0,0000142 و 0.000124 يعني أنها تتراوح بين الواحد من مئة ألف والواحد من شعرة آلاف، كما يوضح الجدول السابق، وهذا راجع إلى كون الزكاة تدفع إلى صندوق الزكاة بطريقة طوعية وليست إلزامية، وأن الأغلبية الساحقة من المكلفين يدفعونها بطريقتهم الخاصة، أو يمتنعون عن دفعها .

3-وبالتالي يبقى المتغيرين الآخرين وهما الدخل (rev) والادخار (eparg) اللذان

لهما أثر معنوي على الاستهلاك. بحيث يؤثر الدخل على الاستهلاك بشكل إيجابي،

ويؤثر الادخار بشكل سلبي.

4-كما نلاحظ من خلال معامل التحديد والذي يساوي 100% بعد التخلص من

العامل غير المعنوي وهو الزكاة أي أن التغيرات في الدخل تفسرها التغيرات في كل

من الدخل والادخار.

5-وأن النتيجة السابقة تؤكدها إحصائية فيشر لكون قيمتها كبيرة جدا.

الجدول (6-26): معاملات الانحدار الخطي المتعدد بعد التخلص من الزكاة

كمتغير غير معنوي

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-1.37E-07	5.35E-08	-2.560262	0.0237
REV	1.000000	5.69E-14	1.76E+13	0.0000
EPARG	-1.000000	1.04E-13	-9.60E+12	0.0000
R-squared	1.000000	Mean dependent var	5242930.	
Adjusted R-squared	1.000000	S.D. dependent var	2265787.	
S.E. of regression	6.38E-08	Akaike info criterion	-30.13083	
Sum squared resid	5.29E-14	Schwarz criterion	-29.98597	
Log likelihood	244.0467	Hannan-Quinn criter.	-30.12342	
F-statistic	9.47E+27	Durbin-Watson stat	0.427017	
Prob(F-statistic)	0.000000			

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير صندوق الزكاة في الجزائر ومخرجات برنامج إيفوز.

6-الجدول (6-27) اختبار الارتباط الذاتي:

Equation: UNTITLED Workfile: ZAKATE::1\									
View	Proc	Object	Print	Name	Freeze	Estimate	Forecast	Stats	Resids
Dependent Variable: CONS									
Method: Least Squares									
Date: 02/17/21 Time: 10:31									
Sample: 2003 2018									
Included observations: 16									
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.					
C	-1.37E-07	5.35E-08	-2.560262	0.0237					
REV	1.000000	5.69E-14	1.76E+13	0.0000					
EPARG	-1.000000	1.04E-13	-9.60E+12	0.0000					
R-squared	1.000000	Mean dependent var	5242930.						
Adjusted R-squared	1.000000	S.D. dependent var	2265787.						
S.E. of regression	6.38E-08	Akaike info criterion	-30.13083						
Sum squared resid	5.29E-14	Schwarz criterion	-29.98597						
Log likelihood	244.0467	Hannan-Quinn criter.	-30.12342						
F-statistic	9.47E+27	Durbin-Watson stat	0.427017						
Prob(F-statistic)	0.000000								

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد عل تقارير صندوق الزكاة في الجزائر ومخرجات برنامج إيفوز .

اختبار LM بين وجود ارتباط كون الاحتمالية المحسوبة قيمتها 0.0001 أي أصغر

من 0.01 و0.5 و1، وذلك بتباطؤ 1 وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية، وتقبل

فرضية وجود ارتباط ذاتي.

الجدول (6-28): اختبار الارتباط الذاتي بتباطؤ 9 فترات

View	Proc	Object	Print	Name	Freeze	Estimate	Forecast	Stats	Resids
Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:									
F-statistic		102034.4	Prob. F(9,3)					0.0000	
Obs*R-squared		15.99995	Prob. Chi-Square(9)					0.0669	
Test Equation:									
Dependent Variable: RESID									
Method: Least Squares									
Date: 02/17/21 Time: 10:38									
Sample: 2003 2018									
Included observations: 16									
Presample missing value lagged residuals set to zero.									
Variable		Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.				
C		3.13E-07	2.14E-09	146.4049	0.0000				
REV		-4.13E-13	1.93E-15	-214.3071	0.0000				
EPARG		8.04E-13	3.42E-15	235.5047	0.0000				
ZAK		-3.19E-10	1.13E-12	-281.2670	0.0000				
RESID(-1)		-0.001141	0.002912	-0.391933	0.7213				
RESID(-2)		0.011654	0.004449	2.619415	0.0790				
RESID(-3)		0.003032	0.004020	0.754255	0.5055				
RESID(-4)		0.014164	0.004443	3.188251	0.0498				
RESID(-5)		0.002297	0.004781	0.480443	0.6638				
RESID(-6)		0.021572	0.004504	4.789773	0.0173				
RESID(-7)		-0.006489	0.004543	-1.428252	0.2485				

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير صندوق الزكاة في الجزائر ومخرجات برنامج إيفوز.

لكن عندما اختبرنا LM بتباطؤ 9 تم التخلص من الارتباط الذاتي، بحيث كانت

الاحتمالية تساوي 0,0669.

8-الجدول (6- 29) اختبار ثبات التباين:


View	Proc	Object	Print	Name	Freeze	Estimate	Forecast	Stats	Resids
Heteroskedasticity Test: ARCH									
F-statistic	0.004070	Prob. F(1,13)	0.9501						
Obs*R-squared	0.004695	Prob. Chi-Square(1)	0.9454						
Test Equation:									
Dependent Variable: RESID^2									
Method: Least Squares									
Date: 02/17/21 Time: 10:46									
Sample (adjusted): 2004 2018									
Included observations: 15 after adjustments									
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.					
C	1.15E-14	4.20E-15	2.749517	0.0166					
RESID^2(-1)	0.018766	0.294131	0.063800	0.9501					
R-squared	0.000313	Mean dependent var	1.17E-14						
Adjusted R-squared	-0.076586	S.D. dependent var	1.10E-14						
S.E. of regression	1.14E-14	Sum squared resid	1.70E-27						
F-statistic	0.004070	Durbin-Watson stat	1.919261						
Prob(F-statistic)	0.950100								

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير صندوق الزكاة في الجزائر ومخرجات برنامج إفيوز .

النتيجة أن الإحصائية prob قيمتها: 0,9454 أي أكبر من 0.01 و 0.05

و 0.1 بالتالي تقبل الفرضية الصفرية والتي تقول بثبات التباين .

8- الشكل (6-17): اختبار التوزيع الطبيعي للأخطاء:



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير صندوق الزكاة في الجزائر ومخرجات برنامج إفيوز.

النتيجة أن الإحصائية prob قيمتها: 0,661 أي أكبر من 0.01 و 0.05

و 0.1 بالتالي تقبل الفرضية الصفرية والتي تقول بأن البواقي موزعة توزيعا طبيعيا.

المطلب السابع: دراسة أثر الزكاة على الادخار في إطار الارتباط المتعدد:

الجدول (6-30): معاملات الارتباط الخطي المتعدد بين الادخار كمتغير تابع والزكاة والدخل الاستهلاك كمتغيرات مستقلة

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	2.33E-07	8.66E-08	2.690009	0.0197
REV	1.000000	8.32E-14	1.20E+13	0.0000
CONS	-1.000000	1.68E-13	-5.96E+12	0.0000
ZAK	-2.28E-10	1.55E-10	-1.474462	0.1661

R-squared	1.000000	Mean dependent var	5519500.
Adjusted R-squared	1.000000	S.D. dependent var	2716936.
S.E. of regression	8.95E-08	Akaike info criterion	-29.40714
Sum squared resid	9.62E-14	Schwarz criterion	-29.21399
Log likelihood	239.2571	Hannan-Quinn criter.	-29.39725
F-statistic	4.60E+27	Durbin-Watson stat	0.814407
Prob(F-statistic)	0.000000		

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير صندوق الزكاة في الجزائر ومخرجات برنامج إيفوز.

معادلة الارتباط الخطي المتعدد بين الادخار كمتغير تابع والزكاة، الدخل، الاستهلاك كمتغيرات

مستقلة

$$EPARG = 2.32830643654e-07 + 1*REV - 1*CONS - 2.28421739884e-10*ZAK$$

اختبار الفرضيات:

لكي يكون النموذج ذو معنوية من الناحية الإحصائية ويكون ذو جودة من الناحية الاقتصادية

يجب أن تتحقق الفرضيات التالية:

1-مجموع البواقي أو مجموع الأخطاء يساوي الصفر:

2-عدم وجود ارتباط ذاتي بين البواقي:

3-عدم وجود ارتباط بين المتغيرات المستقلة:

4-ثبات تباين البواقي:

5-الأخطاء أو البواقي تتوزع توزيعا طبيعيا:

وبالنظر إلى النموذج نلاحظ وبالضبط إلى احتمالات المتغيرات المستقلة نجد أن معلمة الانحدار بالنسبة للزكاة (Z) غير معنوية، وبالتالي فهي لا تؤثر على المتغير التابع أي الادخار.

ويمكن تفسير هذه النتيجة بأن:

1-الجزء الثابت (C) يمثل الاستهلاك الضروري وبالتالي فمروته تكون معدومة تقريبا

مهما تغيرت أسعار السلع الضرورية؛

2-أن حصة الزكاة ضئيلة جدا مقارنة مع الدخل (rev) بحيث تتراوح

بين 0,0000142 و 0.000124 يعني أنها تتراوح بين الواحد من مئة ألف

والواحد من شعرة آلاف، كما يوضح الجدول السابق، وهذا راجع إلى كون الزكاة

تدفع إلى صندوق الزكاة بطريقة طوعية وليست إلزامية، وأن الأغلبية الساحقة من

المكلفين يدفعونها بطريقة الخاصة، أو يمتنعون عن دفعها .

3-وبالتالي يبقى المتغيرين الآخرين وهما الدخل (rev) والاستهلاك اللذان لهما أثر

معنوي على الادخار. بحيث يؤثر الدخل على الادخار بشكل إيجابي، ويؤثر

الاستهلاك بشكل سلبى.

4-كما نلاحظ من خلال معامل التحديد والذي يساوي 100% بعد التخلص من

العامل غير المعنوي وهو الزكاة أي أن التغيرات في الادخار تفسرها التغيرات في كل

من الدخل والاستهلاك.

5-وأن النتيجة السابقة تؤكدها إحصائية فيشر لكون قيمتها كبيرة جدا.

الجدول (6-31): معلمات الارتباط بعد التخلص من الزكاة كمستغير غير معنوي

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	1.69E-07	6.59E-08	2.558129	0.0238
REV	1.000000	5.85E-14	1.71E+13	0.0000
CONS	-1.000000	1.28E-13	-7.79E+12	0.0000
R-squared	1.000000	Mean dependent var		5519500.
Adjusted R-squared	1.000000	S.D. dependent var		2716936.
S.E. of regression	7.86E-08	Akaike info criterion		-29.71304
Sum squared resid	8.03E-14	Schwarz criterion		-29.56818
Log likelihood	240.7043	Hannan-Quinn criter.		-29.70562
F-statistic	8.97E+27	Durbin-Watson stat		0.427561
Prob(F-statistic)	0.000000			

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير صندوق الزكاة في الجزائر ومخرجات برنامج إفيوز.

6- الجدول (6-32): اختبار الارتباط الذاتي

Equation: UNTITLED Workfile: ZAKATE::1\									
View	Proc	Object	Print	Name	Freeze	Estimate	Forecast	Stats	Resids
Dependent Variable: CONS									
Method: Least Squares									
Date: 02/17/21 Time: 10:31									
Sample: 2003 2018									
Included observations: 16									
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.					
C	-1.37E-07	5.35E-08	-2.560262	0.0237					
REV	1.000000	5.69E-14	1.76E+13	0.0000					
EPARG	-1.000000	1.04E-13	-9.60E+12	0.0000					
R-squared	1.000000	Mean dependent var	5242930.						
Adjusted R-squared	1.000000	S.D. dependent var	2265787.						
S.E. of regression	6.38E-08	Akaike info criterion	-30.13083						
Sum squared resid	5.29E-14	Schwarz criterion	-29.98597						
Log likelihood	244.0467	Hannan-Quinn criter.	-30.12342						
F-statistic	9.47E+27	Durbin-Watson stat	0.427017						
Prob(F-statistic)	0.000000								

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير صندوق الزكاة في الجزائر ومخرجات برنامج إفيوز .

اختبار LM بين وجود ارتباط كون الاحتمالية المحسوبة قيمتها 0.0001 أي أصغر

من 0.01 و 0.5 و 1، وذلك بتباطؤ 1 وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية، وتقبل

فرضية وجود ارتباط ذاتي.

لكن عندما اختبرنا LM بتباطؤ 9 تم التخلص من الارتباط الذاتي، بحيث كانت

الاحتمالية تساوي 0,0669.

الجدول: (6-33) اختبار الارتباط الذاتي بتباطؤ 9 فترات

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test				
F-statistic	57568.16	Prob. F(9,3)		0.0000
Obs*R-squared	15.99991	Prob. Chi-Square(9)		0.0669
Test Equation:				
Dependent Variable: RESID				
Method: Least Squares				
Date: 02/17/21 Time: 16:16				
Sample: 2003 2018				
Included observations: 16				
Presample missing value lagged residuals set to zero.				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-2.24E-07	1.91E-09	-117.1711	0.0000
REV	-2.76E-13	1.34E-15	-205.4601	0.0000
CONS	5.67E-13	3.05E-15	185.8452	0.0000
ZAK	2.30E-10	1.12E-12	205.3473	0.0000
RESID(-1)	0.002777	0.004124	0.673440	0.5489
RESID(-2)	-0.026970	0.005754	-4.687252	0.0184
RESID(-3)	0.001565	0.005891	0.265680	0.8077
RESID(-4)	-0.029334	0.005946	-4.933812	0.0160
RESID(-5)	-0.005140	0.007032	-0.730854	0.5178
RESID(-6)	-0.041040	0.006237	-6.579845	0.0071
RESID(-7)	0.017677	0.006741	2.622468	0.0788

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير صندوق الزكاة في الجزائر ومخرجات برنامج إفيوز .

7- الجدول (6-34): اختبار ثبات التباين


Equation: UNTITLED Workfile: ZAKATE::1\									
View	Proc	Object	Print	Name	Freeze	Estimate	Forecast	Stats	Resids
Heteroskedasticity Test: ARCH									
F-statistic	0.075949	Prob. F(1,13)	0.7872						
Obs*R-squared	0.087125	Prob. Chi-Square(1)	0.7679						
Test Equation:									
Dependent Variable: RESID^2									
Method: Least Squares									
Date: 02/17/21 Time: 16:20									
Sample (adjusted): 2004 2018									
Included observations: 15 after adjustments									
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.					
C	5.90E-15	2.33E-15	2.526348	0.0253					
RESID^2(-1)	0.081199	0.294637	0.275589	0.7872					
R-squared	0.005808	Mean dependent var	6.33E-15						
Adjusted R-squared	-0.070668	S.D. dependent var	6.41E-15						
S.E. of regression	6.63E-15	Sum squared resid	5.71E-28						
F-statistic	0.075949	Durbin-Watson stat	1.942876						
Prob(F-statistic)	0.787196								

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير صندوق الزكاة في الجزائر ومخرجات برنامج إيفوز .

النتيجة أن الإحصائية prob قيمتها: 0,7679 أي أكبر من 0.01 و 0.05

و 0.1 بالتالي تقبل الفرضية الصفرية والتي تقول بثبات التباين .

8- الشكل (6-18): اختبار التوزيع الطبيعي للأخطاء



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير صندوق الزكاة في الجزائر ومخرجات برنامج إفيوز.

النتيجة أن الإحصائية prob قيمتها: 0.733 أي أكبر من 0.01 و 0.05

و 0.1 بالتالي تقبل الفرضية الصفرية والتي تقول بأن البواقي موزعة توزيعاً طبيعياً.

خلاصة الفصل:

ما يمكن قوله عن التجربة الجزائرية أنها مازالت تعاني من نقائص كبيرة راجعة إلى غياب الوعي الحقيقي لأفراد المجتمع و إدراكهم للفرصة الضائعة غير المستغلة من الزكاة التي توزع دون تنظيم محكم، كذلك ينبغي تحسيسهم بقيمة الأموال التي يمكن أن تجبى من الزكاة وتجمع في خزينة، حيث وصلت هذه الأموال إلى مئات الملايير من الدينارات الجزائرية سنويا. كما ينبغي استعراض تجارب الدول العربية والاسلامية التي سبقتنا في هذا المجال حتى تكون حافزا لنجاح هذه المؤسسة. وهذا لن يتحقق إلا من خلال إرادة حقيقية من طرف الدولة والمجتمع باعتباره العنصر الفاعل والمعني بهذه العملية. وبهذا يمكن للزكاة أن تلعب دورا فعالا لا يقل أهمية عن نظام الضرائب خاصة وأنها تتجاوز صعوبات نظام الضرائب. كونها ركن من أركان الاسلام، فهي ربانية المنبع لها بعد روعي نقل فيها عمليات الغش والتهرب لأن المراقب لأدائها هو الخالق عز وجل ولا يمكن أن يخفى عنه سبحانه وتعالى شيء، فالغني عند قيامه بأدائها يرجو البركة والنماء لأمواله ومرضاة الله عز وجل. فهو يسعى إلى الحصول على السعادة الدنيوية والأخروية.

الخاتمة

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام وتمثل ذلك القدر من المال الذي يعطيه المسلم سنويا لمستحقيها، وهي صدقة لكنها واجبة، وهي حق للفقراء في مال الأغنياء وتعتبر أهم قاعدة لتوزيع الثروة توزيعا عادلا، وتأتي أهمية الزكاة في كونها الفعل التطبيقي للعقيدة في الجانب الاقتصادي والاجتماعي. لهذا فإن للزكاة دور أساسي في تمويل عملية التنمية في المجتمع الإسلامي.

تقوم فلسفة إنفاق الزكاة على نظرية اقتصادية لم تعرف إلا حديثا وهي تناقص المنفعة الحدية للدخل عند الأغنياء وتزايدها عند الفقراء، مما يساعد على زيادة الرفاهية الاقتصادية في المجتمع. وتعتمد فلسفة الزكاة في إعادة توزيع الدخل على ظاهرة اقتصادية هامة وهي تناقص الميل الحدي للاستهلاك وتزايد الميل الحدي للادخار عند الأغنياء وبالعكس تزايد الميل الحدي للاستهلاك وتناقص الميل الحدي للادخار عند الفقراء، ويترتب عن تلك الظاهرة زيادة الطلب الفعال نتيجة إنفاق الزكاة على الفقراء، وبزيادة الطلب الفعال يرتفع حجم التوظيف الذي يتوقف بدوره على كمية الانفاق الاستهلاكي وكمية الانفاق على الاستثمار، والحصلة لكل هذا هي الانتعاش الاقتصادي.

وبالتالي يكون الانتعاش الاقتصادي مانعا من حدوث الركود الاقتصادي الذي يكون نتيجة لزيادة المدخرات ونقص الانفاق الاستثماري، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض الطلب الفعال. إذ أن الزكاة تقلل من انسياب الأموال بشدة إلى مجرى الادخار وتحويلها إلى مجرى الاستثمار، وبالتالي تمنع حدوث الركود الاقتصادي.

وقد أدت الزكاة وظيفتها في المجتمع الإسلامي، وحقت الأهداف السامية لها في الجوانب الإيمانية والنفسية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية. عندما طبقت بحق في العصور الأولى ولا تزال كذلك إلى حد كبير في عصرنا، مع ضعف تطبيقها في العصور المتأخرة، وكادت أن تصبح في بعض الأحيان، وبعض البلدان، الفريضة المنسية أو الغائبة، ثم عادت الحياة إلى بعض جوانبها، وارتفعت الدعوة لها، والتذكير بها، والتوعية إلى أهميتها ودورها، حتى فرضت نفسها من جديد على الساحة، وصدرت فيها الأنظمة واللوائح والقوانين في بعض البلاد الإسلامية، وأقيمت لها المؤسسات والأجهزة، مع تنامي الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر العام.

وتمتاز الزكاة بين أركان الإسلام الخمسة بأنها الركن الوحيد القابل للتطور والتوسع، ويرحب بالاجتهادات، وهذا ما حصل بين العلماء والفقهاء وأئمة المذاهب، وأخذ حظه الكبير في الوقت الراهن بعد تنوع الأموال، وتوسع الثروات، واضطراب شؤون المسلمين، وتعطل أو توقف تطبيق الزكاة آلياً أو جزئياً في بعض البلدان، مما فتح الأبواب الواسعة أمام علماء الأمة ومجتهديها لتتبع المستجدات الفقهية المعاصرة في الزكاة، وأدلى الكثيرون بدلوهم في ذلك، وعقدت الندوات والمؤتمرات واللقاءات والحوارات عن الزكاة في مختلف الأصقاع، وظهر الدور الفعال للزكاة في حياة المسلمين، واعتبرت مجدداً إحدى دعائم الاقتصاد الإسلامي حتى في البلاد والدول التي تخلت عن القيام بوظيفة الزكاة، وقلما يخلو مؤتمر أو ندوة عن الاقتصاد الإسلامي دون أن يتعرض مباشرة إلى موضوع الزكاة، بالإضافة إلى

الندوات والمؤتمرات الخاصة بالزكاة، أو بقضايا الزكاة المعاصرة، والأمر المستجدة فيها نظرياً وعملياً.

أولاً: نتائج الدراسة:

انطلاقاً مما سبق ذكره توصلت الدراسة إلى الاستنتاجات التالية:

1- تجلى الآثار الاقتصادية لمؤسسة الزكاة من خلال دورها الإيجابي على المتغيرات الكلية للاقتصاد، كذلك دورها التخصصي والتوزيعي والاستقراري.

2- وعن مساهمة الزكاة في السياسة المالية التي تشكل حجر الزاوية في السياسة الاقتصادية وما يرتبط بينهما من السياسة النقدية التي تقوم على تنظيم السيولة العامة للاقتصاد بهدف المحافظة على مستوى العمالة الكاملة والتخفيف من البطالة وخدمة المجتمع تنموياً.

3- وعلى مستوى الاقتصاد الجزئي، فإن للزكاة دوراً من خلال تأثيرها على دخول وثرورات المكلفين، وتأثيرها كذلك على أثمان عوامل الإنتاج والمنتجات، وكذلك تأثيرها على العرض والطلب في السوق ومرونتهما.

4- وفي الجانب الاجتماعي تساهم الزكاة في الحد من البطالة وتنمية الاستثمار في المشاريع التي يكون المجتمع بحاجة إليها؛

كما تسمح باستغلال الكفاءات والمهارات البشرية وهذا ينعكس بالإيجاب على المجتمع حيث تنمي القدرة الاستهلاكية للأفراد، وتجنب الانحرافات الأخلاقية والاجتماعية فتحد من انتشار الجرائم ورفع الوعي لدى أفراد المجتمع، ومن ثم يتحقق الاستقرار

الاجتماعي والاقتصادي الذي يكون الركيزة الأساسية لتحقيق تنمية اقتصادية

مستدامة، فإذا صلح الفرد صلح المجتمع باعتباره المكون الرئيسي له؛

5- ومن خلال النظر في وظائف الدولة وطبيعة التدخل الحكومي، نجد أن رسم

السياسات الكلية في المنظور الإسلامي تختلف عنها في المنظور الرأسمالي. بدءاً من

اختلاف قاعدة (منطق) وأهداف السياسة.

فالدولة في المنظور الإسلامي، متدخلة بطبيعتها، يظهر تدخلها على مستويين:

-توفير وسائل العمل للأفراد والمؤسسات.

-مبدأ الضمان الاجتماعي الذي يستمد شرعيته من مبدأ التكافل العام، ومن مبدأ حق

الجماعة في موارد الدولة.

هذا بجانب أن التشريع الإسلامي من حيث آياته ومبادئه يسعى لتحقيق التوازن بإلغائه

الاستثمار الرأسمالي للثروات الطبيعية الخام، ومنعه الأكتناز، والتعامل بالربا، وجعله

العمل أساس الكسب وبالتالي الملكية، ومنحه الدولة صلاحيات في منطقة الفراغ

المتروكة له.

6- لقد مر على الأمة الإسلامية عهد من الإشراق أفضى إلى عز لا مثيل له، حتى صار

الخليفة الراشد خامسهم في عهد بني أمية يحار أين يضع أموال الزكاة، إذ ذاك بلغت

الأمة عتبة الصفر فقير ورأت كل البشرية في سابقة هي الأولى كيف عاش محور

طنجة - جاكرتا زمناً طويلاً دون أي فقير.

ثم ملت الأمم المتحدة وكذا قدم السبع الكبار العديد من الوعود بالقضاء على الفقر والحرمان، ويمم مسلمو آخر الزمان شطر بيت أبيض لا يريد لهم إلا المذلة والعناء والهوان، والحل في أدينا: مؤسسات الزكاة أثبتت نجاعة وتفوقا وتوفيقا لم تستطعه لوائح المنظمات المالية الدولية المغرقة في المادية.

والجزائر كغيرها من ضحايا التطبيقات الاقتصادية غير الإسلامية تتخبط في فقر رغم ثرواتها الباطنية والبشرية الهائلة، توجد اليوم وأكثر من أي وقت مضى أمام رهان العودة التدريجية للوحي الرباني الذي لا يخطئ والمنهج الإسلامي الذي لا يفشل، والجزائر لن تخسر أكثر مما خسرت إذا اقتدت بعدة دول عربية نجحت بفضل الله وعونه في باستخدام الملايير التي يوفرها التسيير العقلاني لأموال الزكاة في انتشال فئات عريضة من مواطنيها من جحيم الفقر والحرمان.

ونلاحظ أن البلدان التي حقق فيها نظام الزكاة أثارا هامة وزيادات مضطردة هي التي أخذت بقسط كبير من تطبيق للشريعة الإسلامية مثل السودان وباكستان.

7- وتسم التطبيقات المعاصرة للزكاة بإيجابيات في الناحية النظرية في الكتابة عنها

بكتب ورسائل جامعية، وبحوث ودراسات، وفي المجلات والصحف والنشرات،

وإقامة مؤسسات رسمية، وصدور قوانين وأنظمة، وعقد مؤتمرات وندوات خاصة

بالزكاة، وبحث الزكاة في المؤتمرات والندوات الاقتصادية والجامع الفقهية، وصدرت

فيها فتاوى كثيرة في موارد الزكاة المفتوحة وفي مشتملات مصارفها.

8- وظهرت سلبيات نظرية كعدد الآراء، وتكرار البحث الواحد، وعدم التعاون بين الأجهزة الحكومية، وعدم التنسيق بين الندوات، والمؤتمرات، وتناثر البحوث، وعدم التشريع للزكاة في معظم البلاد، والاقتصار على البحث النظري فحسب، والتعصب المذهبي.

9- وتجلت إيجابيات متواضعة عملية لقضايا الزكاة المعاصرة كالتطبيق الحكومي، والمؤسسي، والفردى الاختياري، وقيام هيئات شرعية للزكاة، وتحقيق بعض أهداف الزكاة عملياً مع الاستفادة الجزئية من التقنيات الحديثة.

10- وتكثر السلبيات العملية للزكاة المعاصرة كتحلي معظم الدول عنها، والتطبيق الجزئي للزكاة، والتشويه في التطبيق، والتخلف في المؤسسات الزكوية والهيئات، وتعطيل الاجتهادات الجديدة، والخطأ في صرف الزكاة، والتقصير في التنفيذ، وعدم التنسيق مع سائر الوزارات.

11- وتتشرك بعض السلبيات النظرية والعملية كفقدان التعاون والتنسيق بين المهتمين بالزكاة، وعدم المعالجة الكافية لمستجدات الزكاة.

12- ولكن مع كل الكلام النظري والرؤية العملية لدور الدولة، أو المؤسسات الخاصة، أو الجهود الفردية إلا أنه لم يتم القضاء على مشكلة الفقر، فما هي الأسباب والمعوقات؟

يمكن تحديد جملة من أسباب سيتم حصرها في الآتي:

- تدني مستوى الالتزام الديني، وضعف الوازع، وغياب الوعي، ولعل محاولات التقلت العقائدي يندرج ضمن هذا السبب فقد استطاع الغرب الدخول إلى نفوس بعض المسلمين وتفرغ العبادات من محتواها لديهم.
- ضعف مستوى التعليم عموماً، والجهل بأحكام الشريعة بوجه خاص، وبأحكام الزكاة بوجه أدق.
- سوء العمل والتطبيق للنصوص الفقهية إذ تتردد على الألسنة خلافاً فقهية مؤداها إسقاط الزكاة عن بعض الزروع والثمار، وكذلك إسقاط الزكاة عن المجوهرات الثمينة وعن السيارات الفخمة بدعوى الاستهلاك الشخصي والحاجات الخاصة التي ليس لها ضوابط.
- الطرق التقليدية في توزيع الزكاة والأفق المحدود في إعطائها، والذي يتحدث عن لقمة تشبع جائعاً، وعن ثوب يكسي عرياناً، دون الاهتمام بشؤون الفقراء والمحتاجين تأهيلاً علمياً، وتدريباً عملياً، ورعاية صحية.
- المواقف الارتجالية لدى مؤسسات الزكاة في جباية وتوزيع، باعتمادهم على التدفقات النقدية أو العينية من أموال الزكاة، وتصريفها آتياً، فتكون في ذروتها في شهر رمضان وما قاربه، وتصل إلى حد الجفاف في بعض الأشهر.
- تشعب طرق الإنفاق، وتنوع أساليبها، بين الأفراد والمؤسسات المختصة.

□ هذا بالإضافة إلى المشكلات الإدارية داخل مؤسسات الزكاة من نقص في القوى البشرية ذات الخبرة المحدودة، والمعرفة الفقيرة القليلة، وتدني الخبرة الاقتصادية، وعدم الكفاءة الإدارية.

□ عدم فاعلية عقوبات الممتنعين عن أداء الزكاة، والمقررة في القوانين واللوائح والأنظمة في مؤسسات الزكاة المستمدة من الشريعة.

□ ضعف الثقة بالعالم العربي سياسيا واقتصاديا واجتماعيا فعلى سبيل المثال تبلغ استثمارات الأموال العربية في الدول الغربية مئات الملايير من الدولارات فالمستثمر خارج حدود وطنه غير مهيم لِنفع أبناء بلده.

□ تدني مستوى الثقة بالمؤسسات والمنظمات الخيرية، وضعف المصداقية لدى الكثير منها.

هذه هي بعض الأسباب في عدم توظيف الزكاة في القضاء على مشكلة الفقر.

13- أما عن التجربة الجزائرية فإنها مازالت تعاني من نقائص كبيرة راجعة إلى غياب

الوعي الحقيقي لأفراد المجتمع وإدراكهم للفرصة الضائعة غير المستغلة من الزكاة

التي توزع دون تنظيم محكم، كذلك ينبغي تحسيسهم بقيمة الأموال التي يمكن أن

تجبي من الزكاة وتجمع في خزانة، حيث وصلت هذه الأموال إلى مئات الملايير

من الدينارات الجزائرية سنويا. كما ينبغي استعراض تجارب الدول العربية

والاسلامية التي سبقتنا في هذا المجال حتى تكون حافزا لنجاح هذه المؤسسة

.وهذا لن يتحقق إلا من خلال إرادة حقيقية من طرف الدولة والمجتمع باعتباره

العنصر الفاعل والمعني بهذه العملية. وبهذا يمكن للزكاة أن تلعب دورا فعالا لا يقل أهمية عن نظام الضرائب خاصة وأنها تتجاوز صعوبات نظام الضرائب كونها ركن من أركان الاسلام، فهي ربانية المنبع لها بعد روعي ثقل فيها عمليات الغش والتهرب لأن المراقب لأدائها هو الخالق عز وجل ولا يمكن أن يخفى عنه سبحانه وتعالى شئ، فالغني عند قيامه بأدائها يرجو البركة والنماء لأمواله ومرضاة الله عز وجل. فهو يسعى إلى الحصول على السعادة الدنيوية والأخروية.

ثانيا: اختبار الفرضيات

مكنت كلا من الدراسة النظرية للموضوع، وكذلك الدراسة التطبيقية التي سمحت بتشخيص واقع تطبيق الزكاة في الجزائر، من اختبار فرضيات الدراسة التي جاءت نتائجها على النحو التالي:

1- اختبار الفرضية الأولى: تبين من خلال الدراسة أن الزكاة معجزة اقتصادية في جوانب الإيرادات وجوانب الإنفاق حيث لم تحدد الأموال التي تخضع لها في الأنواع والأصناف وإنما حددت بالنمو وهي الأموال التي تشمل كل أنواع الدخول والثروات والأنشطة الاقتصادية المختلفة التي تخضع للتطور المستمر وهو تحديد يتسع ليشمل كل تطور لأي نشاط؛ أما من جانب الإنفاق فإن الآية الكريمة (الآية 60 من سورة التوبة) تستوعب كل صور الضعف والاحتياج التي عرفتها الإنسانية حديثا وقديما، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى للدراسة.

2- اختبار الفرضية الثانية: ويمكن القول أن الأصل في المنظور الإسلامي، عند الأخذ بالتحليل الكلي للاقتصاد، هو استيفاء الرزق للعباد، بما يحقق مصالحهم، في العاجل والآجل،

وفقا لسياسات اقتصادية محكمة، يصاحبها الخلق الاقتصادي، من تحريم للإسراف والتبذير، وتحريم الأكتناز وفق خطة استثمارية تستهدف تحقيق العمارة (التنمية) في الأرض، وفي البلاد، عمارة (تنمية) مستدامة، يصاحبها محافظة على عناصر الإنتاج والبيئة، وتحقيق لعدالة في توزيع الدخل القومي. وتحقيق استقرار اقتصادي في ظل رفاهية الجميع، ليس فقط تحقيق أكبر دخل.

ويتم ذلك من خلال ترابط وتكامل بين السياسات الكلية والجزئية، في إطار الحرية الاقتصادية الهادفة لتحقيق المصلحة العامة. وهو ما يؤكد صحة الفرضية الثانية

3- اختبار الفرضية الثالثة: تبين كذلك أن للزكاة آثار اقتصادية متعددة من حيث إعادة

توزيع الدخل والثروة بالعدل وذلك بالعمل على تقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء؛

كذلك من الآثار التي تحدثها في تنشيط الوضع الاقتصادي وترقية العنصر البشري ذلك

بالمساهمة في بالقضاء على البطالة نتيجة لزيادة الطلب على السلع كمحرك للإنتاج وزيادة

جودته وتنويعه تلبية لاحتياجات المستهلك؛

وعن دور الزكاة في تنشيط وتنمية المجتمع الإسلامي في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

فالزكاة على مستوى الاقتصاد الكلي لها دور أساسي في السياسة المالية للدولة من خلال

تحقيق المستويات المرغوبة والمناسبة من الأسعار، وتكييف نمط الاستهلاك بتوفير القدر اللازم

من السلع والخدمات التي تكفل مستوى لائق للمعيشة.

وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة

4- اختبار الفرضية الرابعة: تبين من خلال الدراسة وجود عدة أنماط للتطبيقات المعاصرة للزكاة، منها الحكومي الإلزامي ومنها الطوعي ومنها نظام الجمعيات والصناديق لدى البنوك الإسلامية وغيرها، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الرابعة.

5- اختبار الفرضية الخامسة: بينت الدراسة التطبيقية أن مساهمة صندوق الزكاة في المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية مساهمة محدودة جدا، بينما مساهمة ديوان الزكاة في السودان مساهمة معتبرة؛ وهو ما يؤكد صحة الفرضية الخامسة.

6- اختبار الفرضية السادسة: بينت الدراسة الإحصائية، أن آثار الزكاة غير معنوية في علاقتها وتأثيرها على المتغيرات الكلية للاقتصاد الجزائري، عند درجة 0,5%. وهذا ما ينفي صحة الفرضية السادسة.

ثالثا: التوصيات: في هذا الصدد وعلى ضوء النتائج العامة التي أسفرت عنها الدراسة يمكن تقديم التوصيات الآتية:

- ◀ الاهتمام بمؤسسات الزكاة الرسمية منها والشعبية، علما وعملا.
- ◀ تنسيق الجهود بين مؤسسات الزكاة.
- ◀ العمل على زرع الثقة بين المؤدين للزكاة، والحاصلين والموزعين.
- ◀ تحسين وتحديث إدارات الزكاة.
- ◀ رفع كفاءة القوى البشرية العاملة في مؤسسات الزكاة وتوظيف أشخاص معروفين بالاستقامة والنزاهة والتقوى والعلم والسمعة الطيبة.
- ◀ تدريب الكوادر في النواحي الفقهية والإدارية والاقتصادية.
- ◀ تخفيض نفقات العاملين في مؤسسات الزكاة جباية وتوزيعا.

◀ نشر فقه الزكاة في المجتمع المسلم، عن طريق الدعاية الإعلامية بكافة وسائل الاتصال الحديث والإعلام المرئي والمقروء والمسموع.

◀ الدراسة العلمية والميدانية لاحتياجات المستحقين، وتوزيع الزكاة حسب الأوليات.

◀ العمل على تمييز أموال الزكاة المحصلة لتكون رافدا سنويا لاحتياجات المستحقين.

◀ وضع آلية تمكن الفقراء من إعالة أنفسهم طوال حياتهم، وتكوين قاعدة إنتاجية منهم.

◀ تأهيل الأسر المحتاجة، من خلال تعليمهم مهنة أو حرفة، أو تسهيل شراء المواد الأولية اللازمة لهم، أو دعم تصريف بضائعهم المنتجة، لتحويل الطاقات العاطلة من مستحقي الزكاة إلى طاقات منتجة بشكل فردي أو جماعي.

◀ تقديم الأدوات والمعدات أو التأهيل العلمي أو دفع رؤوس الأموال اللازمة لمن يحسن استخدامها.

◀ دعم جهود العلماء لدراسة القضايا الفقهية الاقتصادية التي تحتاج إلى أجوبة عاجلة.

◀ تحويل الاجتهادات الفقهية الجماعية المعاصرة إلى واقع تطبيق ملموس.

◀ القضاء على أسباب المشاكل: فالفقر يقضى عليه بالإغناء والبطالة يقضى عليها

بتسيير العمل.

◀ إبعاد إدارة مؤسسات الزكاة عن القضايا السياسية والمسائل الشخصية والأهواء النفسية والتركيز على أعمال البر والإحسان.

◀ تعريف الناس بغرض الزكاة وقصدها وهدفها مما يساعد على تعزيز الالتزام الديني إذ بدون الالتزام لا يمكننا أن نمتلك إرادة التغيير.

رابعا: آفاق الدراسة:

يمكن اقتراح بعض المواضيع التي من الممكن أن تكون إشكاليات لبحوث ودراسات مستقبلا، كما يلي:

❖ آليات تفعيل دور الزكاة لآداء دورها الطبيعي في علاج المشكلات الاقتصادية المعاصرة؛

❖ أثر الفساد على حصيلة الزكاة ودورها في المجتمع؛

❖ تكيف التطبيقات المعاصرة للزكاة مع المستجدات الاقتصادية المعاصرة؛

قائمة المصادر

والمراجع

المراجع باللغة العربية :

أولاً: الكتب :

1- القرآن الكريم

تفسير القرآن الكريم وعلومه:

2- ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، "تفسير بن كثير"، دار الثقافة، الجزائر،

ط1، 1990.

3- الطبري أبو جعفر محمد بن جرير، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، تحقيق شاكر

محمود محمد، مكتبة بن تيمية، القاهرة، مصر، دت.

4- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، "الجامع لأحكام القرآن - تفسير

القرطبي -"، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، دت.

كتب الحديث:

5- ابن حنبل أبو عبد الله أحمد، "مسند الامام أحمد بن حنبل"، تحقيق عطا محمد عبد

القادر، دار اكتب العلمية، بيروت، ط1، 2008.

6- ابن ماجة أبو عبد الله محمد، "سنن ابن ماجة"، تحقيق عبد الباقي محمد فؤاد،

مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، دت.

7- أبو داود سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود"، تحقيق الأرثووط، شعيب وآخرون،

دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 2009.

8- البخاري أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، ت256هـ،

تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - اليمامة، بيروت ط3/1407هـ-

1987م.

9- البهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، "اسنن الكبرى"، تحقيق عطا محمد عبد

القادر، دار اكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003.

10- الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى، "سنن الترمذي"، تحقيق معروف بشار عواد،

دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1996.

11- الشوكاني محمد بن علي بن محمد، "نيل الأوطار من أسرار ملتقى الأخبار"،

تحقيق ابن محمد أبو معاد طارق بن عوض الله، دار ابن القيم، السعودية، ط1،

2005.

12- الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، "الروض الداني إلى المعجم الصغير

للطبراني"، تحقيق أمير محمد شكور، المكتب الاسلامي، بيروت، ط1، 1985.

- 13- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد حبيب، "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، تحقيق البغدادي أحمد مبارك، دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1989.
- 14- مسلم أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206-261)، "صحيح مسلم"، تحقيق عبد الباقي محمد وآخرون، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1991.
- 15- أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (215-303) هـ، "سنن النسائي"، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، دت.
- 16- أحمد بن حنبل، ت(241) هـ، "مسند الإمام أحمد"، تحقيق شعيب أرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط2، 1420 هـ - 1991 م.

القواميس:

- 17- لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت - لبنان، دت.
- 18- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط1، 1986-1406 هـ.

- 19- الراغب الأسفهانى أبو القاسم، "المفردات في غريب القرآن"، التحقيق والإعداد بمركز الدراسات والبحوث، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، دت.

كتب السيرة والتراجم:

- 20- ابن هشام، "السيرة النبوية"، دار الفجر للتراث، القاهرة، الطبعة 2، 2004.
- 21- ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، "مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه"، دار ابن خلدون الاسكندرية، د ت.
- 22- ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي، "سيرة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه"، دار ابن خلدون، الإسكندرية، ط1، 1996.
- 23- محمد بن عبد الوهاب، "مختصر السيرة"، د ت،

كتب الاقتصاد:

- 24- ابن خلفكان أبو العباس، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان"، تحقيق عباس إحسان، دار صادر بيروت، د ت.
- 25- أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد (520 - 595 هجري)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، الجزء الأول، (د ت)، دار الجليل، بيروت.
- 26- أبي بكر جابر الجزائري، "الجمل في زكاة العمل"، مكتبة ابن حجر للنشر والتوزيع، العزيزية مكة المكرمة، (د ت)
- 27- أحمد إسماعيل يحيى، "الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية"، دار المعارف، القاهرة، (دون تاريخ).

- 28- أحمد محمد أحمد أبو طه، "الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة التضخم النقدي وإعادة توزيع الدخل"، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2014.
- 29- أحمد جابر بدران: "التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة"، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، جامعة 6 أكتوبر، ط1- القاهرة - 1435هـ - 2014م.
- 30- أحمد محمد عبد العظيم الجمل، "دور نظام الوقف الاسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة"، دار السلام، القاهرة، ط1، 1428هـ-2007م.
- 31- أبو زيد كمال خليفة، "دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة"، الإسكندرية، 2002.
- 32- إبراهيم العيسوي، "التنمية في عالم متغير دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها، دار الشروق"، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة 2003.
- 33- اليزيد بن محمد الراضي، "زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة"، تاروداتن، 2004.
- 34- السيد محمد أحمد السريتي، "دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي في ظل الأنظمة الاقتصادية العالمية، دراسة اقتصادية إسلامية"، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2014.

- 35- الفنجري محمد شوقي، "الاسلام والضمان الاجتماعي"، دار شقيف للنشر والتأليف، الطائف، ط2، 1982.
- 36- الكعكي يحي أحمد، "معالم النظام الاجتماعي في الاسلام"، دار النهضة العربية، بيروت، 1981.
- 37- الطاهر بدوي، "الزكاة وآثارها في تهذيب النفوس وترقية المجتمعات"، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
- 38- الأشقر محمد سليمان وآخرون، "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة"، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 1998.
- 39- الموسوعة الفقهية، مادة زكاة، المجلد 23.
- 40- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا(الاسكوا)، "تطبيق التنمية المستدامة في بلدان الاسكوا: تحليل النتائج"، الأمم المتحدة 2001.
- 41- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد حبيب، "الحاوي الكبير"، الجزء 3.
- 42- الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، "الطبراني في المعجم الكبير"، المجلد 10.
- 43- العمر فؤاد عبد الله، "نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة"، السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، ط1، 1984.

- 44- حسين حسين شحاتة، "التطبيق المعاصر للزكاة"، الطبعة الثالثة، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2011.
- 45- حسام الين بن موسى عفانة، "يسألونك عن الزكاة"، منشورات لجنة زكاة القدس، جامعة القدس، الطبعة الأولى 1423هـ، 2007م.
- 46- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، "البيئة والمجتمع دراسة في علم اجتماع البيئة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر، 2006،
- 47- خالد مصطفى قاسم، "إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007،
- 48- دوجلاس موسشيت، "التنمية المستدامة"، ترجمت بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، ط1-2000.
- 49- رفيق يونس المصري: "الحصول في علوم الزكاة"، دار المكتبي، سورية، الطبعة الأولى 2006.
- 50- رواء زكي يونس الطويل، "الانسان بين المادة والروح"، مركز الدراسات الاقليمية، المكتبة الوطنية، الاردن، ط1، 2010.
- 51- سنن الترميذي، باب: ما جاء في بني الاسلام على خمس، الجزء 10.
- 52- سنن الترميذي، باب: فضل الصلاة، الجزء 2.

- 53- سامى رمضان: " محاسبة الزكاة: فقهاً وتطبيقاً "، دار الضياء للنشر، عمان، الاردن، 1414هـ / 1994م.
- 54- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، " منزلة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة"، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلام، الرياض، 2005.
- 55- سعيد بن علي بن وهف القحطاني: "مصارف الزكاة في ضوء الكتاب والسنة"، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلام، الرياض، 1426هـ / 2006م.
- 56- سعيد بعلي بن وهف القحطاني، "الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة"، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلام، الرياض، 1428هـ / 2008م.
- 57- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، "أركان الإسلام، الزكاة في الإسلام: مفهوم ومنزلة وحكم وفوائد وأحكام وشروط ومسائل في ضوء الكتاب والسنة"، الوطنية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة 1431هـ / 2010م.
- 58- سيد قطب، "العدالة الاجتماعية في الإسلام"، دار الشروق، القاهرة، الطبعة 14، 1995.
- 59- سامر مظهر قنطججي، "مشكلة البطالة وعلاجها في الاسلام"، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2005.
- 60- شوقي إبراهيم عبد الكريم علام، " دور الدولة في الزكاة، دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
- 61- شحاتة شوقي إسماعيل، "التطبيق المعاصر للزكاة"، دار الشروق، جدة، ط1، 1977.

- 62- صحيح الجامع.
- 63- طارق علي جماز، "التنمية الاقتصادية والبشرية"، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010.
- 64- عبد الرحيم تمام أبو كريشة، "الزكاة والتنمية دراسة سسيواثروبولوجية في الريف المصري"، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، مصر الطبعة الأولى، 1999.
- 65- عبد الله أحمد علي، "دراسة مقارنة لنظم الزكاة الأموال الزكوية السودان والسعودية"، تحرير بن جلاي بوعلام والعلمي محمد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2، 2001.
- 66- عبد العال أحمد محمد، "أسرار الزكاة" لحجة الإسلام الامام الغزالي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى 1402 هـ _1982م.
- 67- عبد الله صالح تقصير، "الإشارات إلى جملة من حكم وأحكام وفوائد تتعلق بفريضة الزكاة"، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، 1417هـ / 2007م.
- 68- عبد الستار أبو غدة وحسين شحاتة: "فقه ومحاسب الزكاة للأفراد والشركات"، دار النشر للجامعات، القاهرة. (د، ت).
- 69- علي سعيد مجدي، "تجربة بنك الفقراء"، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط2، 2007.
- 70- عبد الحميد محمود البعلي، "اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية"، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، ط1، 1991.

- 71- عبد الله بن منصور الغفيلي، "توازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة"، دار الإيمان للنشر، الرياض، الطبعة الأولى 1429هـ/2008م،
- 72- عبد العزيز قاسم محارب: "اقتصاديات الزكاة الشرعية وتطبيقاتها العملية"، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الطبعة الأولى 2015.
- 73- عماد حمدي محمد محمود، " الزكاة والضريبة الأساس العلمي والتطبيق العملي - دراسة فقهية اقتصادية -"، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى: 2014
- 74- عماد حمدي محمد محمود، " الزكاة والضريبة الأساس العلمي والتطبيق العملي - دراسة فقهية اقتصادية -"، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى: 2014.
- 75- عز الدين مالك الطيب محمد، " اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة"، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم، (د ت).
- 76- علي جدوع الشرفات، "التنمية الاقتصادية في العالم العربي"، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.
- 77- عبد القادر محمد عبد القادر عطية، "اتجاهات حديثة في التنمية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002-2003،
- 78- عبد السميع المصري، "عدالة توزيع الثروة في الإسلام"، مكتبة وهبة، مصر، (د ت).

- 79- عبد العزيز الحياط، "الزكاة والضمان الاجتماعي"، دار السلام، عمان، 1989 .
- 80- عصام عمر مندرو، " التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتغير الهيكلي في الدول العربية"، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2011.
- 81- غازي عناية، "موسوعة الاقتصاد الاسلامي الخصائص العامة"، دار الحامد، عمان، 2002.
- 82- فؤاد السيد المليجي وأمين أحمد شتيوي: "محاسبة الزكاة"، المطبعة الجامعية، الاسكندرية، 2006.
- 83- فرهاد محمد على الأهدن: "التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي"، مؤسسة التعاون للنشر، القاهرة.
- 84- محمد أحمد السريتي، "دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي في ظل الأنظمة الاقتصادية العالمية، دراسة اقتصادية إسلامية"، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2014.
- 85- محمد عبد الحميد محمد فرحان، "مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي"، دار الحامد للنشر، عمان، 2009.
- 86- محمد عبد الفتاح العجلوني، "أفكار ومفاهيم في الاقتصاد الاسلامي"، دار المأمون للنشر، عمان، 2012.
- 87- ميشيل تودارو، "التنمية الاقتصادية"، ترجمة: محمود حسن حسني، محمود حامد محمود، دار المربخ للنشر، الرياض السعودية، 2006.

- 88- مدحت القرشي، "التنمية الاقتصادية"، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.
- 89- محمد صالح تركي القرشي، "علم اقتصاد التنمية"، مكتبة الجامعة، الطبعة الأولى، 2010.
- 90- محمد البشير عبد القادر، "نظام الزكاة في السودان"، دار جامعة أمدرمان الاسلامية، السودان، 1993.
- 91- موفق محمد عبده، "الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الاسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية"، دار الحامد، عمان، ط1، 2004.
- 92- محمد عبد العزيز عجمية وإيمان عطية ناصف، "التنمية الاقتصادية دراسات نظرية وتطبيقية"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 93- محمد عقلة الإبراهيم: "التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة"، دار الضياء للنشر، الأردن، الطبعة الأولى 1985م.
- 94- محمد عبد القادر أبو فارس: "إنفاق الزكاة في المصالح العامة"، دار الفرقان، عمان، الأردن، 1983.
- 95- محمد شوقي الفنجري، "الإسلام والضمان الاجتماعي، دراسة موجزة وشاملة لأصول الزكاة، ومحاولة لبيان تطبيقاتها الحديثة على ضوء متغيرات العصر"، دار ثقيف للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1986.

- 96- محمد عبد الحميد محمد فرحان، "مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي - دراسة تطبيقية -"، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2010.
- 97- محمد صالح هود، "النظام العالمي للزكاة، رؤية مستقبلية لتفعيل الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة"، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، 2010.
- 98- محي محمد مسعد، "نظام الزكاة بين النص والتطبيق"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الثانية 2003.
- 99- محمد شوقي الفنجري، "الإسلام والضمان الاجتماعي، دراسة موجزة وشاملة لأصول الزكاة، ومحاولة لبيان تطبيقاتها الحديثة على ضوء متغيرات العصر"، دار ثقيف للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1986،
- 100- محمد عبد الحميد محمد فرحان، "مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي - دراسة تطبيقية -"، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2010.
- 101- محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، "التنمية الاقتصادية، المفاهيم والخصائص، النظريات والاستراتيجيات والمشكلات"، مطبعة الدخيرة، مصر، 2008،
- 102- منذر قحف، "اقتصاديات الزكاة"، كتاب مطالعة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى 1997.

- 103- نعمت عبد اللطيف مشهور، " الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى(1993).
- 104- ناجي حسين خليفة، " النمو الاقتصادي النظرية والمفهوم"، دار القاهرة، مصر، 2001.
- 105- نيل الأوطار، المجلد 3، الجزء 5.
- 106- هوشيار معروف، "دراسات في التنمية الاقتصادية (استراتيجيات التصنيع والتحول الهيكلي)"، جامعة البلقاء التطبيقية، دار الصفاء للنشر، الطبعة الأولى 2005
- 107- وضاح نجيب رجب، "التضخم والكساد الأسباب والحلول وفق مبادئ الاقتصاد الاسلامي"، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى 2011.
- 108- وليد الجيوسي، "أسس التنمية الاقتصادية"، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.
- 109- وهبي سليمان غاوجي، "الزكاة وأحكامها"، (د ت)، (د م)،
- 110- يوسف القرضاوي، "فقه الزكاة"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الجزء الأول، الطبعة السابعة، 1984.
- 111- يوسف القرضاوي، "الزكاة دورها في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها"، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية 2006.

112- يوسف القرضاوي، "لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر"، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1994.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

▪ الأطروحات:

113- العايب عبد الرحمان، أطروحة دكتوراه بعنوان: " التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة"، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010-2011.

114- قنادزة جميلة، "الشراكة العمومية الخاصة والتنمية الاقتصادية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.

115- محمد دمان ذبيح، "مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي"، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015م/ 1436هـ.

المذكرات:

116- ختام عارف حسن عماوي، " دور الزكاة في التنمية الاقتصادية"، رسالة ماجستير نوقشت بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

117- خديجة فوقي، "الزكاة ودورها في إعادة توزيع الدخل والثروات تجربة صندوق الزكاة في الجزائر"، رسالة ماجستير نوقشت بجامعة سيدي بلعباس، 2006

118- مناصرة عزوز، "أثر الزكاة على الموازنة إعانة للدولة في مجتمع معاصر"، رسالة ماجستير نوقشت بجامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، سنة 2006.

ثالثا: الدوريات

- 119- أحمد فراس العوران، "سر التفصيل في مصارف الزكاة - نظرة اقتصادية-"،
مجلة دراسات للعلوم الادارية، المجلد 24، العدد2، الجامعة الاردنية 1997.
- 120- أحمد فراس العوران، "تصور لتفعيل الزكاة كآلية إسلامية للتنمية البشرية"، مجلة
جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، المجلد 29، العدد 3، أكتوبر 2016.
- 121- أحمد فؤاد درويش ومحمود صديق زين، "أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي
في اقتصاد إسلامي"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد 2، العدد 1، جامعة الملك
عبد العزيز، (د،ت).
- 122-أبوبكر الصديق بن الشيخ، "الزكاة كأداة للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة،
عرض تجارب بعض الدول الإسلامية والعربية"، مقال ضمن مجلة الحجاز العالمية المحكمة
للدراستات الإسلامية والعربية، العدد 5، نوفمبر 2013.
- 123- جابر محمد جابر، "قضاء الفوائت المفروضة عن المتوفي، دراسة فقهية
مقارنة"، مجلة كلية العلوم الاسلامية، دون ذكر المكان، 2010.
- 124-حسين أحمد دخيل السرحان، "التنمية البشرية المستدامة وبناء مجتمع المعرفة"،
مجلة أهل البيت، العدد 16، جامعة أهل البيت، العراق، (د ت).
- 125- سلمان نصر الداية، "حكم إخفاء الزكاة وتأخيرها"، مجلة جامعة الأقصى،
المجلد الثاني عشر، العدد 2، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 2008.
- 126- عامر أحمد جاسم النداوي: "دفع الزكاة للذمي من منظور اقتصادي معاصر"،
مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 20، د ت.

- 127- عبد الحفيظ محي الدين، "الزكاة والمصارف وأثرها في التنمية البشرية"، مجلة التذكرة، المجلد الثالث، العدد 13، مراكش، دت، ص123.
- 128- عامر أحمد جاسم النداوي: "دفع الزكاة للذمي من منظور اقتصادي معاصر"، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 20، (دت).
- 129- كمال رزيق، "التنمية المستدامة في الوطن العربي من خلال الحكم الراشد والديموقراطية"، مجلة العلوم الإنسانية (الجدول): العدد 25: نوفمبر (نوفمبر) 2005.
- 130- محمد أنس الزرقا: "دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي السياسات المالية"، ورقة عمل من كتاب مطالعة "اقتصاديات الزكاة"، لمنذر قحف، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، 1997.
- 131- مرتضى محمد حميد سلامة: "مصرف وفي الرقاب وتطبيقاته المعاصرة في فك الاسير والمختطف"، مجلة كلية العلوم الاسلامية، 1432هـ/2011م.
- 132- محمد عثمان شبير: "الزكاة والضرائب في الفقه الاسلامي"، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، العدد 29، السنة: 11 أوت 1996.
- 133- محمد عثمان شبير: "الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية"، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، العدد 14، السنة: 6 أوت 1989، ص164
- 134- مثنى علوان الزبيدي، "مصارف الزكاة من خلال آية الثوبة _دراسة تحليلية_، مقال، بغداد، 2008.

- 135- مختار محمد متولي، "التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، السنة الأولى 1983، العدد الأول.
- 136- محمد أنس الزرقا: "دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي السياسات المالية"، ورقة عمل من كتاب مطالعة "اقتصاديات الزكاة"، لمنذر قحف، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، 1997.
- 137- منور إقبال، "الزكاة والاعتدال في الانفاق ودالة لاستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي"، ورقة عمل من كتاب مطالعة "اقتصاديات الزكاة"، لمنذر قحف، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، 1997.
- 138- محمد إبراهيم السحيباني، "أثر الزكاة على الطلب الكلي"، ورقة عمل من كتاب مطالعة "اقتصاديات الزكاة"، لمنذر قحف، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، 1997.
- 139- منور إقبال، "الزكاة والاعتدال في الانفاق ودالة لاستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي"، ورقة عمل من كتاب مطالعة "اقتصاديات الزكاة"، لمنذر قحف، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، 1997.
- 140- محمد الزحيلي، "تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والانسانية، الإمارات، العدد 2، المجلد 4، يوليو 2007.

141- معزوز لقمان، " دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية المحلية -

تحليلية لتجربة الجزائر -"، جامعة الشلف، الجزائر، (د.ت).

142- هيثم عبد السلام محمد: "المقصود من قوله تعالى(في سبيل الله) من آية الزكاة،

ورقة بحثية من مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 10، الجامعة الإسلامية،

الأردن.

رابعاً: الملتقيات والمؤتمرات

143- الطيب داودي، "مؤسسة الزكاة كمحرك دافع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية"،

مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة

تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة الفقر، جامعة سعد دحلب،

10_11 جويلية 2004.

144- الأمين علي علوة، "التجربة السودانية في الجباية"، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات

الورش الوطنية لتطوير مناهج فقه الزكاة في التعليم العام والجامعي، 15-16 أكتوبر

2011.

145- التيجاني عبد القادر أحمد، " إجراءات تحصيل الزكاة"، مداخلة ضمن الدورة

التكوينية الإقليمية العربية لقيادات الزكاة، الترتيبات الفنية والتنظيمية لتحصيل الزكاة،

17-21 أبريل، 2016.

- 146- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، "المنظور الاقتصادي للتنمية المستدامة، التجارة الدولية وأثرها على التنمية المستدامة"، المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية المنعقد في الجمهورية التونسية في سبتمبر 2006، 2007.
- 147- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، "التنمية المستدامة والإدارة المجتمعية الأديوار المستقبلية للحكومات المركزية والمحليات والقطاع الخاص والمجتمع المدني"، جامعة الدول العربية والجمعية العربية للإدارة البيئية، أوراق عمل المؤتمر العربي الرابع للإدارة البيئية، 2006.
- 148- بودلال علي، بوكليخة بومدين، "الزكاة ودورها في تحقيق التنمية دراسة مقارنة بين السودان والجزائر"، ورقة مقدمة ضمن فعاليات ملتقى سفاقس، للمالية الإسلامية، جوان 2013.
- 149- براق محمد وكروش نور الدين، "الزكاة كآلية لتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية - إسقاط على تجربة الجزائر في تسيير أموال الزكاة -" مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة يومي: 03 - 04 ديسمبر 2012،
- 150- بن عبد الفتاح دحمان، "الزكاة والاستثمار"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول مؤسسات زكاة في الوطن العربي، دراسة تقييمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة الفقر، جامعة سعد دحلب، 10_11 جويلية 2004.

151- بيت الزكاة، الكويت: "فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة"، من الندوة الأولى عام 1409هـ / 1988م وحتى 1417هـ / 1997م.

152- جمال لعمارة وآخرون، "موازنة الزكاة في ضوء مصرف (في سبيل الله)"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقييمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة الفقر، جامعة سعد دحلب، 10_11 جويلية 2004.

153- حامد نور الدين، "مقارنة الزكاة بالضريبة في مكافحة الفقر"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقييمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة الفقر، جامعة سعد دحلب، 10_11 جويلية 2004.

154- دادن عبد الغني وآخرون، "دور الصدقة وأهمية الزكاة في رفع القدرة الشرائية ورفاهية المجتمع دراسة مقارنة بين حداثة المنظور الكنزي وربانية المنهج الشرعي"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقييمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة الفقر، جامعة سعد دحلب، 10_11 جويلية 2004.

155- رزیز محمود، "فعالية الزكاة في مكافحة ظاهرة الفقر في ظل القصور الضريبي"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة

تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة الفقر، جامعة سعد دحلب،
10_11 جويلية 2004.

156-سالمي جمال، " فعالية مؤسسة الزكاة في تخفيض تعداد الفقراء بالجزائر على ضوء
بعض التجارب العربية"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة
في الوطن العربي، دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة الفقر،
جامعة سعد دحلب، 10_11 جويلية 2004.

157- سملاي يحضيه وبلالي أحمد، "التنمية البشرية وتحديات ظاهرة الفقر"، مداخلة
ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقويمية
لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة الفقر، جامعة سعد دحلب، 10_11
جويلية 2004.

158-صالح صالح: "تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في
الاقتصاديات الحديثة"، مداخلة مقدمة خلال الندوة الوطنية للجمعية التأسيسية لمؤسسة
الزكاة، (د ت).

159-عقبة عبد اللاوي وفوزي محيرق، "نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة، دراسة تحليلية
لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى
الدولي: الاقتصاد الإسلامي والمالية، مركز الاقتصاد الإسلامي والمالية، قطر، 19-21
ديسمبر 2011.

160- عقبه عبد اللاوي وفوزي محيرق، "مصفوفة لأدوات السياسة الزكوية، مقتر مستقل ضمن السياسة الاقتصادية"، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، 9-10 سبتمبر 2013، إسطنبول، تركيا .

161- عبد الرزاق بن حبيب وآخرون، "ماهية الفقر وكيفية محاربه في الفكر الاقتصادي الإسلامي"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقييمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة الفقر، جامعة سعد دحلب، 10_11 جويلية 2004 .

162- عبد المنعم محمد الطيب: "تقييم تجربة التمويل الأصغر في السودان 2000-2010"، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، 18-20 ديسمبر 2011، قطر .

163- فريد كورتل وناجي بن حسين: "تشخيص ظاهرة الفقر في الجزائر ودور الزكاة في مواجهتها"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقييمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة الفقر، جامعة سعد دحلب، 10_11 جويلية 2004 .

164- فرحي محمد وبوسبعين تسعديت، (د.ت)، *أثر الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي للزكاة على الطلب الكلي مع الإشارة إلى حالة بعض الدول الإسلامية*، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول حول تثير أموال الزكاة، جامعة سعد دحلب، البليدة.

165- فرحي محمد وبوسبعين تسعديت، (د.ت)، *أثر الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي للزكاة على الطلب الكلي مع الإشارة إلى حالة بعض الدول الإسلامية*، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول حول تثير أموال الزكاة، جامعة سعد دحلب، البليدة.

166- قراوي أحمد الصغير، *أثر الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية*، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقييمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة الفقر، جامعة سعد دحلب، 10_11 جويلية 2004.

167- قرزيز محمود، *فعالية الزكاة في مكافحة ظاهرة الفقر في ظل القصور الضريبي*، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقييمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة الفقر، جامعة سعد دحلب، 10_11 جويلية 2004.

168- كمال رزيق وآخرون، *الزكاة كعنصر من عناصر تمويل التنمية*، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقييمية لتجارب

مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة الفقر، جامعة سعد دحلب، 10_11 جويلية 2004.

169- ماهر حامد الحولي: "الأموال التي تحب فيها الزكاة ومصارفها"، بحث ضمن فعاليات ملتقى الزكاة والضريبة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006/1427م.

170- محمد بوجلال، "صندوق الزكاة مؤسسة دينية واجتماعية في خدمة التنمية الوطنية"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني للقرض الحسن، الجزائر، من 22 إلى 24 سبتمبر 2002

171- مسعودي زكريا، حميداتو صالح وزلاسي رياض:، "دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل بالجزائر مع الإشارة إلى تجربة صندوق الزكاة بالجزائر"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني: إستراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 18-19 أفريل 2012.

172- نصر الدين فضل المولا محمد (د ت)، "تجربة ديوان الزكاة"، ورقة مقدمة ضمن فعاليات ورشة العمل الاقليمية حول التنمية المحلية ودورها في التنمية الاجتماعية، تم الاطلاع عليها على الموقع الالكتروني لديوان الزكاة السوداني بتاريخ 1018/08/31.

173- وصاف سعيدي وقويدري محمد، "ظاهرة الفقر: الأسباب وبعض

الاستراتيجيات للإقلال منه بالإشارة إلى بعض الدول العربية"، مداخلة ضمن فعاليات

الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقويمية لتجارب

مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة الفقر، جامعة سعد دحلب، 10_11 جويلية

.2004

174- يوسف مسعداوي وتاحانوت خيرة، "الزكاة والمتغيرات الاقتصادية"، مداخلة ضمن

فعاليات الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقويمية لتجارب

مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة الفقر، جامعة سعد دحلب، 10_11 جويلية

.2004

II- المراجع باللغات الأجنبية :

أولاً: الكتب :

1- Alain CAPIEZ, Collectivités Locales: « la croissance n'est pas le développement », alternatives

économiques, N°198, décembre 2001

2- Jacque brasseul, «introduction du l'économie du développement», armond colin édition, 1993, paris.

3- Marc PENOUL, «économie de développement», édition DALLOZ, paris 1972.

4- Patrick d'Humières, **Le développement durable et le management de l'entreprise responsable**, " ed d'Organisation, Paris, 2005.

ثانيا: الدوريات

1- Béatrice QUENAULT, **"Le développement durable comme pierre d'achoppement des relations Nord/Sud au sein des négociations commerciales multilatérales à l'OMC"**, Revue : Mondes en développement, Vol 32-2004/3-n°127.

2- Valérie BERENGER, **"Evolution du niveau et qualité de vie dans analyse multidimensionnelle de la pauvreté"**, Revue Economie Appliquée, n°4/2004.

III- المواقع الإلكترونية :

1- جلال خشيب : مقال بعنوان " التنمية الاقتصادية"، تمت كتابته بتاريخ 11-11-2014، على الموقع
<https://www.alukah.net/culture/>

2- عبلة عبد الحميد بخاري، " التنمية والتخطيط الاقتصادي"، مقال على الموقع.

www.kau.edu.sa/Files/0002132/Subjects/ED1

3- هيفاء غدير، " السياسة المالية والنقدية ودورها التنموي في الاقتصاد السوري"، أطروحة دكتوراه، (د ت)، على الموقع: [.almerja.com](http://almerja.com)

4- الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية:

www.marwakf-dz.org تاريخ التحميل 2017/11/09.

www.convictions.org -5

www.worldbank.org -6

[www.Observateur de l'OCDE](http://www.Observateur.de l'OCDE) -7

[www. faculty.ksu.edu.sa](http://www.faculty.ksu.edu.sa) -8

www.aoye.org -9

Encarta 2006 -10

www.unodc.org -11

الملخصات

تسعى هذه الدراسة إلى إبراز الدور الهام للزكاة في تحقيق التنمية، فهي بالإضافة إلى كونها عبادة مالية إلا أنها نظام بحد ذاته يؤدي - في حالة الالتزام بمقوماته وتشريعاته - إلى مخرجات إيجابية عديدة على كل من متغيرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء. وهذا ما تؤكد لنا من خلال عرض التجارب التطبيقية للزكاة في كل من السودان والتي تتميز بالطابع الإلزامي في عملية تحصيل الزكاة، وتجربة صندوق الزكاة الجزائري الذي يعتمد على الطابع التطوعي. والتعرف على طريقة عمل كل منهما، وكيفية تحصيل وتوزيع الزكاة والنتائج المحققة لكل تجربة، مع إجراء مقارنة بين نسبة مساهمة حصيلة الزكاة في الناتج المحلي الإجمالي لكلى البلدين، والدروس التي يمكن الاستفادة منها من أجل تطوير البنية المؤسساتية لصندوق الزكاة الجزائري بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الكلمات المفتاحية:

الزكاة؛ صندوق الزكاة؛ ديوان الزكاة؛ التنمية الاقتصادية؛ التنمية الاجتماعية.

The study highlights the important role of Zakat in achieving development, as well as being so a financial cult. Zakat is a system that-if adhered to its components and legislation. Leads –in case of commitment to its values and legislations- to many positive outcomes for both economic and social development variables. Accordingly, this can be analysed through the presentation of the applied practical experiments of Zakat in Sudan, which mandatory process to collect Zakat, and the experiments of the Algerian Zakat Fund, which is based on the voluntary nature. Our goal is to show how each one works, how Zakat collected and to collect and distributed and the results achieved for each experience. Also we are going to compare the contribution of Zakat to Gross domestic product of both countries, and the final result that can be useful in order to develop the institutional structure of the Algerian Zakat Fund to achieve economic and social development.

Keywords:

Zakat Fund; Office of Zakat; Economic Development; Social Développement.

Cette étude vise à mettre en évidence le rôle important de la zakat dans la réalisation du développement. En plus d'être un culte financier, c'est un système en soi qui conduit - dans le cas du respect de ses composantes et de la législation - à de nombreux résultats positifs sur chacun des variables du développement économique et social. Cela nous a été confirmé en présentant les expériences pratiques de la Zakat dans chacun des Soudan, qui se caractérisent par le caractère obligatoire du processus de collecte de la Zakat, et l'expérience du Fonds algérien de la Zakat, qui repose sur le caractère volontaire.

Et pour identifier le modus operandi de chacun d'eux, comment collecter et distribuer la zakat et les résultats obtenus pour chaque expérience, avec une comparaison entre le pourcentage de la contribution du produit de la zakat au PIB des deux pays, et les leçons qui peuvent être bénéficié pour développer la structure institutionnelle du Fonds Zakat algérien afin de réaliser le développement économique et social.

Mots-clés: zakat ; Fonds Zakat ; bureau de la zakat ; développement économique; Développement social.